

## دلالة الاقتران وأثرها في اختلاف الفقهاء

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

- جمادي مسعود

إعداد الطالبتين:

- مختاري أمال

- كريم حنان

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
جمادي مسعود	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا الذي كان له الفضل أن  
سهّل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون  
خالصا لوجهه الكريم

نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور "جمادي مسعود" على  
مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه  
من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقاناً وجمالاً.  
ونشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى  
من مدّ لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

# إِهْدَاءً

إلى كل من بذل معنا جهداً ووفّر لنا وقتاً،

ونصح لنا قولاً

نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

حنان وأمال

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): كريم حسان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970725012090003

الصادرة بتاريخ: 22-04-2021 عن دائرة: عين آزال سطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735069198

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: دلالة الأثران وآثارها اختلاف  
الفقه

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 16-06-2022

امضاء المعني (ة): كريم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2022/

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مختاري أمال

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 041921

الصادرة بتاريخ: 103 / 25 / 2013 عن دائرة: المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735101876

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: دلالة الاقتراحات وأثرها في أخلاق الفقهاء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022 / 06 / 20

امضاء المعني (ة): Amokh

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

## مختصرات البحث

المعنى	الاختصار
دون طبعة	( د ط )
دون تاريخ نشر	( د ت ن )
د مكان نشر	( د م ن )
الجزء	( ج )
تاريخ الوفاة	( ت )

## المقدمة:

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والرحمة والأفضال، نحمده أن مَنَّ علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يمثل تلك القاعدة المرجعية التي يستند إليها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية، فهو ذلك الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد، والعمدة في فهم النصوص الشرعية والتعرّف على أسرار الخطاب الشرعي ومقاصده البعيدة. وهو الحجّة في سلامة التفكير والمرجع في معرفة الأحكام الشرعية وأدلّتها، والأساس للفروع الفقهية.

ولما كانت الأحكام الشرعية مرتبطة بالدليل، باعتبارها المرشد، والكاشف عنها، فقد نالت حظا واسعا بالبحث والاستقصاء من قبل الأصوليين، فلم يقولوا قولا إلا واستندوا إلى أصل وأساس يرجع إليه، ليكون استنباطهم مبنيا على أساس متين، وبعيدا عن القول بغير علم. وتكمن أهمية الأدلة في كونها آلية موصلة للحكم يستخدمها المجتهد عند النظر فيها، حيث يهتدي بها ويقضي بأثرها، ليتمكّن من التّوصل إلى ما تدل عليه من معنى شرعي، ويستدل بها لإثبات الحكم الشرعي.

ونظرا لهذه الأهمية، فإن الملاحظ في كتب الأصوليين أنهم اعتنوا بكل ما يسمّى حجّة ولو كان شاهد حال، أو أمانة، أو دلالة خفية، حتى أنهم اجتهدوا في إيجاد أدلة يستأنس بها لإيجاد حكم شرعي، وتقوية دليل ما ومعاضدته وهو ما يعرف بالأدلة الاستثنائية، وهي محل اختلاف بين الأصوليين. ومن بين الأدلة الاستثنائية الجديرة بالبحث والدراسة، دلالة الاقتران والتي قد تناولها بعض الأصوليين والفقهاء بشكل موجز في مصنفاتهم مما يجعل صورتها غير واضحة في ذهن القارئ.

## أولاً: أهمية موضوع البحث:

يعتمد المجتهد على أصول يستند إليها وقواعد يعتمد عليها في تقريره للأحكام الشرعية، وقد تقرّر أن المسائل الفقهية على اتساعها، يمكن ضبطها بأصول معلومة ومضبوطة، فكان لزاماً على طالب العلم معرفة كيفية الاستدلال الصحيحة بهذه القواعد، خوفاً من الانزلاق في الخطأ، من التمسك بما لا يتمسك به، والإعراض عن الدليل الصحيح الذي تظهر فيه الدلالة، خاصة مع تنوع الأسلوب القرآني.

وتكمن أهمية دلالة الاقتران في كونها من الدراسات التي تتمي الملكة الأصولية والفقهية لدارسها، فيتضح لديه عند النظر في مثل هذه الأدلة مدرك الاجتهاد في توجيه الحكم الشرعي ترجيحاً واختياراً، وتتنظم لديه الجزئيات بإدراك مأخذها فيمكنه ذلك من إلحاق الأصل بالفرع. كما تكمن قيمته العلمية في كونه يرتبط بالعديد من المسائل والمواضيع اللغوية والبلاغية والأصولية كموضوع الأمر والنهي، والوصل والفصل، وموضوع حروف المعاني ومنها على وجه الخصوص حرف "الواو" وكذلك موضوع التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وغيرها من المواضيع.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

وسبب اختيارنا للموضوع يرجع إلى:

\_ أن دليل الاقتران يكتنفه الغموض من بعض النواحي، فكثير من العلماء لم يتناولوه بشكل مستقل في كتبهم الأصولية والفقهية وإنما تعرّضوا له بشكل موجز ومختصر مما يحتم على القارئ بذل المزيد من الجهد والوسع لإدراك حقيقة هذه الدلالة.

\_ ومن جوانب الغموض التي أثارت رغبتنا في معرفته أيضاً، هو كونه يعد من المواضيع الصعبة والمعقدة لارتباطه بالعديد من المسائل والمواضيع اللغوية والبلاغية والأصولية، وقد تعرّض له العلماء كجزئيات تحت مواضيع أخرى، فاختلّفوا فيه تأصيلاً وتفرّيعاً من حيث اعتباره وموقعه بين أبواب أصول الفقه، فصار من الأجدر البحث في هذا الموضوع وتوضيح حقيقته وكشف ما يعتريها من غموض.

\_ وما أثار فضولنا كذلك حول هذا الموضوع هو أن كثيرا من الفقهاء يطبقونه حيناً ويرفضونه حيناً آخر من غير وضوح معيار القبول والرد، ممّا دفعنا من محاولة معرفة مواطن قوة وضعف دلالة الاقتران من خلال هذه الدراسة.

ولأجل كل تلك الأسباب، كان لابد من دراسة جامعة في المسألة تنظيراً وتطبيقاً لإزالة الغموض عن هذه المسألة الأصولية الهامة وربطها بالفروع المخرجة عنها.

### ثالثاً: أهداف موضوع البحث:

تهدف الدراسة إلى أمور أبرزها ما يأتي:

- تأصيل دلالة الاقتران وتوضيح حقيقتها في صورة مفهومة واضحة للقارئ حتى تتبني الفروع الفقهية على أصول واضحة.

\_ بيان موقعها بين أبواب أصول الفقه.

- عرض الخلاف الأصولي الواقع بين العلماء في دلالة الاقتران ومذاهبهم فيها.

- بيان أنواع دلالة الاقتران ومواطن قوتها وضعفها.

- بيان بعض التطبيقات الفقهية المبنية عليها.

### رابعاً: الإشكالية:

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

**السؤالان الرئيسيان:** ما حقيقة دلالة الاقتران؟ وهل لها أثر في الفروع الفقهية أم لا؟

**الأسئلة الفرعية:** وينتزع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

\_ ما ترجمة دلالة الاقتران عند الأصوليين؟

\_ ما موقعها بين أبواب أصول الفقه؟

- ما أنواع دلالة الاقتران؟ وهل هي محل اتفاق بين الأصوليين أم هي محل اختلاف بينهم عند

الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية؟

- وكيف قُسمت دلالة الاقتران؟

\_ ما حجية دلالة الاقتران؟

- ماهي الآثار الفقهية لدلالة الاقتران في مختلف الأبواب الفقهية؟

### خامساً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على جملة من المناهج التي اقتضتها طبيعة الدراسة:

\_ **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال توضيح المصطلحات الأصولية المتعلقة بالموضوع، من بيان حقيقتها وشرحها.

\_ **المنهج التحليلي المقارن:** من خلال عرض آراء وأدلة الأصوليين حول دلالة الاقتران، ومناقشتها، والمقارنة بينها، ومحاولة استخراج الرأي الراجح في المسألة.

\_ **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع جزئيات الموضوع من مسائل فقهية متفرعة عن دلالة الاقتران، والمتناثرة، والمتشعبة في كتب الأصوليين وترتيبها.

### سادساً: منهجية البحث

وكانت طريقة عملنا في البحث كالآتي:

\_ قمنا بترتيب الجزئيات التي تناولناها في الدراسة، على معهود الدراسات الأكاديمية، وذلك بتمهيد للموضوع، وتحديد المفهوم وذكر الأنواع، ثم توضيح صورة المسألة الخلافية، وتحرير أقوالها مع بيان الراجح، والمسائل الفقهية المترتبة عنها.

\_ تحديد مفاهيم المصطلحات العلمية الأصولية، وتوضيح الكلمات الغامضة من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.

\_ أحلنا في الهامش إلى المصادر والمراجع التي اعتمدناها في كل ما نقله، مبينين في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات في أول ذكر له.

\_ أحلنا الآيات القرآنية التي استشهدنا بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكرين اسم السورة، ورقم الآية، وعزونا الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانها الأول من كتب الحديث، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين

فذلك المبتغى، فإن لم يكن في أحدهما عزوانه إلى غيرهما مع بيان درجته من القوة والضعف.

\_ قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالرجوع إلى المكتبة الشاملة.

\_ لم نر الحاجة الداعية لترجمة الأعلام المشهورين من كبار الصحابة، وبعض التابعين، والأئمة الأعلام والمتأخرين من العلماء ممن يعرفهم العام والخاص، أما أسماء الأعلام التي قد لا تكون معروفة عند الباحثين فقد قمنا بترجمتها.

\_ الاقتصار في الدراسة على المذاهب الأربعة، وأحياناً المذهب الظاهري، ولم نخرج عنها إلا في النادر.

- الرجوع إلى مصادره الأصلية في توثيق أقوال العلماء فإن لم يتيسر ذلك فننزل رتبة وهكذا، والمقارنة بينها.

\_ تحرير محل النزاع وبيان محل الاتفاق والوفاق في المسألة المعروضة.

\_ بيان وجه الاستدلال من النصوص عند من استدل بها، وكذا الردّ والإجابة عليها.

\_ تنظيم المسائل الفقهية إلى أبواب فقهية: مسائل الطهارة، العبادات، الأطعمة والعقوبات.

\_ ذكر صورة المسألة المُخَرَّجة على دلالة الاقتران، ثم أتبعناها بعرض أقوال العلماء فيها مع تحريرها وردّها إلى مصادرها الأصلية، ثم مناقشة هذه الأقوال مع أدلتها، لنخلص في الأخير لتعيين الراجح منها بالدليل.

\_ التركيز على الأدلة التي يظهر فيها الاحتجاج بدلالة الاقتران، وذكر الجواب المخالف لاعتبارها، وموقفه من الاستنباط والتخريج عليها.

\_ التكثير من النقول المختلفة للعلماء للتدليل على كيفية استدلال العلماء بالمسألة المبحوث فيها، لأهميتها.

\_ تنويع الفصول الثلاثة، بالنتائج العامة المستخلصة منها، جمعاً لشتات المباحث والمطالب الموجودة في الدراسة كزبدة القول وخلاصته.

- جعل الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات والاقتراحات.

- وضع الفهارس العلمية في آخر الرسالة.

## سابعاً: الدراسات السابقة:

إن حظ دلالة الاقتران في كتب أصول الفقه قليل من حيث الذكر، إذ لم يُلقَى اهتماماً كبيراً من الباحثين، سواء القدامى أو المعاصرين وحتى عصرنا الحالي مازالت دلالة الاقتران تشكو الحرمان من جهود الباحثين.

\_ فقديماً لا نكاد نجد دراسة شاملة مستقلة تأسيسية تطبيقية لموضوع دلالة الاقتران، ومن ذكرها ففي جزئيات مُبعثرة في طيات بعض الكتب الأصولية، وممن أشار إليها:

\_ الإمام الطوفي والذي ذكرها في رسالة له بعنوان: [رعاية المصلحة] حيث أشار إليها فقط بأنها من الأدلة الشرعية ومثلها بمثال واكتفى بذلك وهذا في سياق ذكره للأدلة الشرعية.

\_ الزركشي في كتابه [البحر المحيط، وتشنيف المسامع]، وكان من أكثر المتوسعين فيها، لكن ليس بالقدر الكافي للإحاطة بجميع جوانبها إذ أنه ذكر بعض أدلة المثبتين والنافين لها بشكل مختصر.

- أما حديثاً فقد بذل بعض الباحثين جهوداً من أجل بيان حقيقة هذا الدليل وجمع شتاته المتفرق في كتب الأصول، من خلال كتب ورسائل أكاديمية وحتى بحوث، درست من ناحية غير الناحية التي أردنا إبرازها، وهي على جودتها لا تفي بتحقيق مقاصد الدراسة التي نسعى إليها من بينها:

\_ [أبو قدامة أشرف الكناني في الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين] وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، والتي نوقشت وأجيزت بتاريخ 1421/10/12 يوافق 2001/01/08، ذكر فيها دلالة الاقتران ضمن الأدلة الاستثنائية حيث وضح معناها، حجيتها، وبعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بها معتمداً في ذلك على منهج الاستقراء التام والمنهج المقارن، ليستخلص في الأخير أن دلالة الاقتران دليل استثنائي يرجع إليه عند عدم الدليل على الحكم ويكون قرينة بيد صاحبها يبرزها عند الحاجة، إلا هذه الدراسة ذكرت أمثلة تطبيقية قليلة جداً وبشكل مختصر ربما لأن الدراسة لم تقتصر على دلالة الاقتران فنُفِّصَ أكثر وإنما شملت جميع الأدلة الاستثنائية، كما أنها لم تذكر تقسيمات دلالة الاقتران ومواطن قوتها وضعفها وهذه الأخيرة هي ما يميز دراستنا عنها.

ـ [مفهوم دلالة الاقتران وتعارض الاحتجاج بها عند الفقهاء لنور الدين نويوة] عبارة عن مقال في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، من جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، نشر في 20/06/2020. ذكر فيه حقيقة دلالة الاقتران، وحجيتها، دون توضيح للمنهج الذي اعتمده في الدراسة، إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث عن التطبيقات الفقهية لدلالة الاقتران في الفروع الفقهية، واعتبرتها ضمن دلالة الألفاظ، وما يميز دراستنا هو أننا صنفناها ضمن الأدلة المختلف فيها ونخص بالذكر الأدلة الاستثنائية، وذكرنا مواطن قوتها وضعفها، دون أن نهمل الجانب التطبيقي لدلالة الاقتران في الفروع الفقهية.

### سابعاً: الصعوبات والعوائق

لعلّ من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه هي قلة المصادر والمراجع حول دلالة الاقتران إذ لا توجد بشكل مستقل في الكتب الأصولية والفقهية وإنما في بطونها فهي متناثرة هنا وهناك، وقد بحثها بعض الأصوليين بشكل موجز ومختصر مع أنها من الأهمية بمكان مما صعب علينا مهمة بحث هذه الدراسة، وجمع شتاتها.

### تاسعاً: الخطة العامة لموضوع البحث:

ولتحقيق أهداف الدراسة، قُسمت هذه الرسالة العلمية الأكاديمية إلى ثلاثة فصول. الفصل التمهيدي يتناول مفاهيم عامة حول الأدلة الشرعية وأنواعها والدلالة والاستدلال. فهو يتعلّق بتوضيح حقيقة الأدلة الشرعية كمركب إضافي وكلقب اصطلاحى عند أهل الأصول. كما يتكلم أيضاً عن أنواع الأدلة الشرعية، وحقيقة الدلالة والاستدلال، والفرق بينهما وبين الدليل وبعض المصطلحات ذات الصلة. أما الفصل الأول فيتحدث عن حقيقة دلالة الاقتران، وترجمتها، وموقعها بين أبواب أصول الفقه، وأنواعها، وحجيتها. وهو يتعلّق ببيان حقيقة دلالة الاقتران كمركب لفظي، وكلقب في اصطلاح الأصوليين. كما يتحدث عن أنواع دلالة الاقتران وحجيتها بين العلماء والرأي الراجح حولها. بينما الفصل الثاني فيتكلم عن المسائل الفقهية المترتبة على الاختلاف في حجية دلالة الاقتران. وينتظم هذا الفصل في ثلاث

مباحث والمتمثلة في: مسائل فقهية في الطهارة، مسائل فقهية في العبادات، مسائل فقهية في الأطعمة والعقوبات.

# الفصل التمهيدي

---

**الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة حول الأدلة الشرعية وأنواعها والدلالة والاستدلال**

ويتضمّن ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة الأدلة الشرعية**

**المبحث الثاني: أنواع الأدلة الشرعية**

**المبحث الثالث: حقيقة الدلالة والاستدلال والفرق بينهما وبين الألفاظ ذات الصلة**

**تمهيد:**

إن معرفة الحكم الشرعي هو الغاية من علم أصول الفقه، والأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي نصبها الشارع، وقد عني الأصوليون بالبحث في الأدلة وأنواعها عناية فائقة، لكونها مناط الأحكام الشرعية، لذا لا بد لنا قبل الدخول في موضوع المذكرة من البحث في معنى الأدلة الشرعية، وأنواعها وكذا معنى الدلالة والاستدلال لتعلق موضوع البحث بالأدلة ولأن هذه المصطلحات هي طريق العبور إلى موضوع بحثنا وبالمروور بها نتكّن من كشف الستار على الموضوع المراد البحث فيه بشكل واضح، وعليه فإن هذا الفصل يتناول المباحث الثلاث السابق ذكرها.

المبحث الأول: حقيقة الأدلة الشرعية

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الأدلة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حقيقة الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: حقيقة الأدلة الشرعية

### تمهيد:

من الواضح أن تعريف أي مصطلح غامض هو مفتاح الدخول إليه، والتعرّف عليه، وبما أننا أمام لفظ مركب فلا بد لنا من أن نتناول كل طرف منه على حدى، ثم نتطرّق إلى التعريف المركّب أو ما يسمى بالتّعريف اللقبى للأدلة الشرعية.

### المطلب الأول: حقيقة الأدلة لغة واصطلاحاً

لقد تباينت وتعددت تعريفات العلماء في تحديد مفهوم الأدلة، سنحاول ذكر بعضها.

#### الفرع الأول: حقيقة الأدلة لغة:

الأدلة لغة: جمع مفردة دليل وهو المرشد إلى المطلوب وقيل هو الموصل إلى المقصود<sup>1</sup>، والدليل ما يستدل به، والدليل الدالّ وقد دلّه على الطريق يَدُلُّه دَلَالَةً ودِلَالَةً ودَلُولَةً والفتح أعلى<sup>2</sup>. وقيل، الفتح في الأعيان والكسر في المعاني<sup>3</sup>.

وقيل الدليل في اللغة: المرشد بمعنى أنه يُطلق على المرشد حقيقة وعلى ما يحصل به الإرشاد مجازاً، فالمرشد هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها، والذي يحصل به الإرشاد هو العلامة التي نُصبت للتعريف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، د م ن، ط 2، 1410 هـ 1990 م، ج 1، ص 131.

<sup>2</sup> \_ الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراء (ت393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ-1987 م، ج 4، ص 598.

<sup>3</sup> \_ الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط 1، 1422 هـ-2002 م، ج 1، ص 162.

<sup>4</sup> - ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418 هـ-1997 م، ج 1، ص 56.

قال ابن فارس الدال واللام أصلان أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلّمها والآخَرُ: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم دَلَّلْتُ فلانا على الطريق والدليل الأمانة في الشيء وهو بين الدلالة والدلالة، والأصل الآخر قولهم تدلّل الشيء إذا اضطرب<sup>1</sup>.

وقال السيوطي: (الدليل ما يؤدي إلى إدراك المطلوب)<sup>2</sup>.

بعد عرض تعريفات العلماء تبين لنا أن الأدلة جمع مفردة دليل وهو في اللغة المرشد الذي يوصل إلى المطلوب والمقصود، عن طريق الاستدلال به.

### الفرع الثاني: حقيقة الأدلة اصطلاحاً

عرّف العلماء الأصوليون الدليل بتعريفات عدّة نذكر بعضها:

- 1- ما يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى العلم<sup>3</sup>.
- 2- ما يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالمطلوب الخبري<sup>4</sup>.
- 3- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>5</sup>.
- 4- هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج 2، ص259-260.

<sup>2</sup> السيوطي (ت911هـ) عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، مجمع مقالات العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ، 2004م، ص 77.

<sup>3</sup> فخر الدين الرازي: عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت606هـ)، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ-1997م، ج 1 ص 88، زين الدين بن قطلوبغا، خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م، ص188

<sup>4</sup> شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد أبو التثاء شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)، شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني السعودية، ط 1، 1406هـ-1986م، ج 1، ص35

<sup>5</sup> عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ-2005م، ص94.

<sup>6</sup> الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م، ص104.

- 5- هو كل أمر صحّ أن يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار<sup>1</sup>؛ سواء كان موجودا أو معدوما، أو قديما أو حديثا، أو ممّا قصد فاعله إن كان مفعولا إلى الاستدلال به على ما هو دليل عليه أو لم يقصد ذلك، لأننا قد نستدلّ بعدم ظهور الآيات على مدعي<sup>2</sup>.
- 7- هو الذي إذا تأمله الناظر المستدلّ أوصله إلى العلم بالمدلول<sup>3</sup>.

من خلال التعريفات السابقة خلصنا إلى التعريف الآتي:

[الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مقصود أو مطلوب خبري بحيث إذا تأمله الناظر المستدلّ أوصله إلى العلم والإحاطة بالمدلول].

شرح التعريف:

المراد بقولنا ما: اسم موصول وهو راجع إلى شيء، والتقدير (الشيء الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه).

وأتى بلفظ "ما يمكن التوصل" للاحتراز عن التوصل بالفعل، أي أن ذكر الإمكان في التعريف للتنبية على أنّ الدليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكان التوصل، فالآية والحديث تسمى أدلة وإن لم يستدلّ بهما أحد.

فلو قلنا ما توصلنا بصحيح النظر فيه ... للزم خروج كل دليل لم ينظر إليه ولم يستدل به.

**بصحيح النظر:** بيان وجه دلالة الدليل على المدلول والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه.

وخرج بهذه العبارة النظر الفاسد الذي لا يمكن ان يوصل إلى مطلوب خبري.

**مطلوب خبري** أي ما يخبر به وهو التصديق فيخرج بهذا القيد المطلوب التصوري مثل الحدود والرسوم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (ت 478هـ) التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت (د-ط) ج1، ص115.

<sup>2</sup> - الباقلائي: أبوبكر محمد الطيب الباقلائي، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، 1418هـ-1998م، ج 1، ص202.

<sup>3</sup> - أبوبكر الرازي الجصاص: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ-1994م، ج 4، ص 7.

<sup>4</sup> عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص 469-470.

### المطلب الثاني: حقيقة الشرعية لغة واصطلاحاً

الشرعية هنا نسبة إلى الشرع، وهي الشريعة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح حقيقة الشريعة لغة واصطلاحاً ومن ثمة تتضح حقيقة الشرعية.

#### الفرع الأول: تعريف الشرعية لغة

الشرعية لغة: من الشريعة وهي في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي شرع، قال الفراهيدي في العين: (شرع والشرعية والمشرعة: موضع على شاطئ البحر أو في البحر يهياً لشرب الدواب، ... والشرعية والشرائع: ما شرع الله لعباده من أمر الدين)<sup>1</sup>.

أما الفيروزابادي فيقول في القاموس: (الشرعية: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب)<sup>2</sup>.

وقال ابن فارس: (الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة للماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشرعية)<sup>3</sup>، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: 48]

وفي الصحاح (الشرعية مشرعة) مورد الشاربة والشرعية أيضاً ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سنّ والشارع الطريق الأعظم<sup>4</sup>.

قال ابن كثير (فالشرعة والشرعية ما يبتدأ فيه إلى الشيء)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الخليل بن أحمد الفراهيدي: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت 170هـ)، العين، دار ومكتبة الهلال، ج1، ص252.

<sup>2</sup> - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دار إحياء التراث، 1385هـ-1968م، 1422هـ-2001م، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، ج21، ص259.

<sup>3</sup> - ابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص262.

<sup>4</sup> - الرازي اللغوي (ت 222 هـ) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت، ط5، 1420 هـ، 1999م، ص163.

<sup>5</sup> - ابن كثير (ت 774 هـ) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص117.

وحاصل المعنى اللغوي أن الشريعة تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره كما تطلق على الدين والملة والطريق والمنهاج والسنة، والشريعة والشرعة والشرع بمعنى واحد، والشرع مصدر ومعنى شرع سنّ وبين المسالك وكل ذلك في معنى الابتداء.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها ونجاتها في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية مصدر الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنفال: 24]

### الفرع الثاني: تعريف الشرعية اصطلاحاً

الشرعية والشرعية بمعنى واحد وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين معنى عام ومعنى خاص. **المعنى العام:** هو ما شرعه الله لعباده من أمر الدين وأمرهم باتباعه والتمسك به<sup>2</sup>، قال تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المائدة: 48].

ونقصد بهذا أن الشريعة هي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، فهي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو نبي من الأنبياء الذين بعثوا بها، كشرية نوح، وشرية إبراهيم، وشرية موسى، وشرية عيسى، وشرية محمد صلى الله عليه وسلم. **أما المعنى الخاص:** فتطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د م ن، ط 1، 1421هـ-2001م، ص 14.

<sup>2</sup> - سلمة بن مسلم العوتبي الضحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق عبد الكريم خليفة، نصرت عبد الرحمن، صلاح جزار، محمد حسن عواد، جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1420هـ، 1999م، ج 3، ص 314.

<sup>3</sup> - مناع بن خليل القطان (ت 1420 هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 5، 1422 هـ، 2001م، ص 13.

والخلاصة أن الإسلام بالمعنى العام يشمل جميع ما أتوا به الرسل عليهم السلام من دين كشرية موسى وعيسى عليهما السلام، بينما المعنى الخاص فيقصد به الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

### المطلب الثالث: حقيقة الأدلة الشرعية

بعد تعريف الأدلة الشرعية باعتبارها مركب وصفي نصل إلى التعريف اللقبى لها، بحيث ذكر لها العلماء الكثير من التعريفات التي تصب في معنى واحد، سنحاول ذكر بعضها.

**التعريف الأول:** الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي الذي يستقي منه المسلم حكم الله تعالى وهي قسمان قسم متفق عليه بين أهل السنة والجماعة وقسم مختلف فيه يعتمد عليه بعض الأئمة دون بعض<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية وتنقسم إلى أدلة متفق عليها وهي الكتاب، السنة، الإجماع والقياس، أدلة مختلف فيها وهي المصلحة المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، سد الذرائع، قول الصحابي، شرع من قبلنا والعرف<sup>2</sup>. من خلال هذين التعريفين يمكن أن نعرّف الأدلة الشرعية بأنها: [مجموعة المصادر والقواعد والأصول التي يستنبط ويستنتج منها المجتهد حكم الله تعالى والتي على أساسها تخرج الفروع الفقهية]، وتقسّم إلى قسمين:

\* **أدلة متفق عليها:** وهي القرآن، السنة، الإجماع والقياس وتسمى مصادر أصلية.

\* **أدلة مختلف فيها:** وهي مجموعة من المصادر الاجتهادية التي وقع نزاع في ثبوتها وصحة الاستدلال بها في الأحكام الشرعية، ومن هذه الأدلة المختلف فيها: قول الصحابي، الاستصحاب، المصلحة

<sup>1</sup> - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا- ط2، 1427هـ-

2006م، ج1، ص29

<sup>2</sup> - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م، ص31.

المرسلة، شرع من قبلنا... وتسمّى مصادر تبعية، كما يوجد نوع آخر من الأدلة يستأنس بها الأصولي عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها أو يستأنس بها لتقوية دليل ما وتسمّى الأدلة الاستثنائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس، عمان-الأردن- ط1، 1425هـ- 2005م، ص25.

## المبحث الثاني: أنواع الأدلة الشرعية

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث القطع والثبوت

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق والاختلاف ومن حيث العقل والنقل

المطلب الثالث: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الجزئية والكلية ومن حيث الأصالة والتبعية

والاستثناس.

## تمهيد:

تقدّم معنا في المبحث الأول، بيان حقيقة الأدلة الشرعية كمركب وصفي وكلقب يستعمله أهل الأصول، ولأن ذكر الأقسام والجزئيات التي تنطوي داخل الشيء، تقوم على تقريب حقيقته وتوضيحه، فإننا في هذا المبحث سنتناول أنواع الأدلة الشرعية عند الأصوليين، هذه الأخيرة تختلف بحسب الجهة التي ينظر إليها، وذلك وفق اعتبارات مختلفة سيأتي بيانها في هذا المبحث.

### المطلب الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث القطع والثبوت

قسم الأصوليون الأدلة الشرعية باعتبارات مختلفة من بينها القطع والثبوت، أي باعتبار مدى قوة دلالتها على الأحكام وكيفية ثبوتها، ويندرج تحت كل اعتبار أنواع مختلفة، وهذا ما سنراه في هذا المبحث إن شاء الله.

### الفرع الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث القطع

تنقسم الأدلة الشرعية من حيث القطع أي باعتبار قوة دلالتها على الأحكام إلى:

**أولاً . أدلة قطعية الدلالة:** ونقصد بالدليل القطعي الدلالة هو الدليل الذي لا يحتمل سوى معنى واحد فقط لا يحتمل غيره كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [سورة البقرة: 196] فدلالة العدد هنا دلالة قطعية، والأدلة القطعية قليلة جدا في الشريعة وتنحصر في ثلاثة أدلة فقط وهي:

**الأول:** الآية الدالة على الحكم دلالة قطعية، وهي نادرة.

**الثاني:** الحديث المتواتر الدال على الحكم دلالة قطعية، وهذا نادر.

**الثالث:** الإجماع الصريح المنقول إلينا نقلا متواترا، وهذا نادر جدا<sup>1</sup>.

**ثانيا . أدلة ظنية الدلالة:** ونقصد بالدليل الظني الدلالة هو الدليل الذي يحتمل أكثر من معنى واحد أحدهما أرجح عند المجتهد، وهي الأدلة المتبقية غير الثلاثة السابقة، فثبت بهذا بأن أغلب وأكثر

<sup>1</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، م1، ص99، 133.

الأحكام الفقهية ظنية، لثبوتها بتلك الأدلة الظنية وهي في القرآن والسنة والإجماع وتشمل القياس، والأدلة المختلف فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الثبوت

تنقسم الأدلة الشرعية باعتبار الثبوت إلى الأنواع الآتية:

**أولاً . أدلة قطعية الثبوت:** ونقصد بالدليل القطعي الثبوت، الدليل الذي لا يتطرق إلى الذهن احتمال عدم ثبوته، فهو ثابت قطعاً وهو الكتاب والسنة المتواترة فهما ثابتان بلا شك<sup>2</sup>.

**ثانياً . أدلة ظنية الثبوت:** ونقصد بالدليل الظني الثبوت، الدليل الذي يتطرق إلى الذهن احتمال عدم ثبوته احتمالاً مرجوحاً، ويكون الراجح ثبوته ويشمل السنة المنقولة إلينا بطريق الأحاد، والإجماع الصريح المنقول إلينا نقلاً أحادياً<sup>3</sup>.

وبناء على التقسيم الموجود في الفرعين الأول والثاني أي باعتبار القطعية والظنية في الدلالة وباعتبار الثبوت فإنه نتج عنه أربعة أقسام للأدلة الشرعية مرتبة حسب القوة كما يلي:

**القسم الأول:** الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة: وهو الذي لا يحتاج إلى اجتهاد سواء في إسناده أو في دلالاته على الحكم لعدم الاختلاف فيهما كالأية والحديث المتواتر الدالين على الحكم دلالة قطعية<sup>4</sup>.

**القسم الثاني:** الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة: وهو الذي لا يحتاج إلى اجتهاد في إسناده لعدم الاختلاف فيه، ولكنه في دلالاته على الحكم يحتاج إلى اجتهاد لاحتماله أكثر من معنى كالأية والحديث المتواتر الدالين على الحكم دلالة ظنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 99، 133. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، ص 96.

<sup>2</sup> - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 134، و ينظر إلى قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1420هـ-2000م، ص 207.

<sup>3</sup> - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 134، و ينظر إلى قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص 206.

<sup>4</sup> - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 135، و ينظر إلى قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص 207، و ينظر إلى محمد دمبي الذكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، ص 464.

<sup>5</sup> - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 135.

**القسم الثالث:** الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة: وهو الذي يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته من جهة السند لوجود الاختلاف فيه، لكنه لا يحتاج إلى اجتهاد من جهة دلالاته على الحكم لعدم الاختلاف فيه كحديث الآحاد الدال على الحكم دلالة قطعية<sup>1</sup>.

**القسم الرابع:** الدليل ظني الثبوت ظني الدلالة: وهو الذي يحتاج إلى اجتهاد في كل من سنده لاحتمال عدم ثبوته، وفي دلالاته على الحكم لاحتمال دلالاته على أكثر من معنى كحديث الآحاد الدال على الحكم دلالة ظنية<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني:** أنواع الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق والاختلاف و من حيث العقل و النقل

**الفرع الأول:** أنواع الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق والاختلاف

وقد اعتبر الأصوليون في تقسيم الأدلة الشرعية كذلك، مدى الاتفاق على العمل بها من عدمه، فتصبح الأدلة الشرعية تشتمل على الأنواع الآتية:

**أولا . الأدلة المتفق عليها بين أئمة المسلمين والمتفق عليها إجمالا:**

**1 . الأدلة المتفق عليها بين أئمة المسلمين:** وهي التي لم يخالف في الأخذ والعمل بها جميع أئمة المسلمين على اختلاف نحلهم وتعدّد مذاهبهم ويشمل هذا النوع الكتاب والسنة<sup>3</sup>.

**2 . الأدلة المتفق عليها إجمالا:** وهي الأدلة التي لم يخالف في الأخذ والعمل بها أحد من العلماء المعترين، وأصحاب المذاهب المشهورين، فهي محل اتفاق بين أغلبية وجمهور العلماء المسلمين وتشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلا أن فيها خلافا ضعيفا في الأخذ بالإجماع والقياس فقد خالف في الإجماع النّظام من المعتزلة، وبعض من الخوارج، وخالف في القياس الجعفرية والظاهرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 135، و ينظر إلى قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 136، 135، و ينظر إلى قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص 206، 207.

<sup>3</sup> \_ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ-1976م، ص 148، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د ط، د ت ن، ص 18.

<sup>4</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع سابق، ص 132، وينظر إلى عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 148، وينظر إلى عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا . الأدلة المختلف فيها بين العلماء: وهي الأدلة التي هي محل اختلاف بين العلماء حتى بين جمهور العلماء المعترين وأشهر هذه الأدلة: العرف، الاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسله، وشرع ما قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع. فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ومنهم من لم يعتبره<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث العقل والنقل

ومن بين الاعتبارات التي اعتمدها الأصوليون في تقسيم الأدلة الشرعية، اعتبار رجوعها إلى النقل والعقل، ومن ثمة تندرج تحتها الأنواع الآتية:

أولا . الأدلة النقلية (السمعية): والدليل النقلية هو ما نقل عن المشرع من خلال الوحي ويشمل الكتاب، والسنة، ويلحق بهذا النوع أيضا الإجماع، وشرع من قبلنا، والعرف على رأي من يأخذ بهذه الأدلة، ويعد هذا النوع من الأدلة نقلية لأنه لا نظر ولا رأي لأحد فيه وإنما راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع<sup>2</sup>.

ثانيا . الأدلة العقلية: والدليل العقلي هو الذي يرجع إلى النظر والرأي والاجتهاد ويشمل هذا النوع القياس، ويلحق به الاستحسان، والمصالح المرسله، وسد الذرائع وغيرها، ويعد هذا النوع من الأدلة عقليا لأن مرده ليس لأمر منقول من الشارع وإنما مرده النظر والرأي<sup>3</sup>.

وكل قسم من هذين القسمين مفنقر إلى الآخر ويعتمد عليه في استنباط الأحكام، لأن الاجتهاد أو الرأي لا يكون صحيحا معتبرا إلا إذا ارتكز إلى دليل نقلية لأن العقل المحض لا دخل له في تشريع الأحكام، كما أن الاستدلال بالأدلة النقلية يحتاج إلى نظر وتأمل وتدبر واستعمال العقل الذي هو وسيلة الفهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص148، وينظر إلى عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع سابق، ص132.

<sup>2</sup> \_ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص148، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص130.

<sup>3</sup> \_ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص149، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص130، قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص 207.

<sup>4</sup> \_ وهبة الزحيلي، أصول المذهب الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط1406، 1-1986م، ج1، ص 418، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص149.

ويقول عياض السلمي: ( قد قسّمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام: نقلية محضة، عقلية محضة، ومركبة مركبة من العقل والنقل. ولا يترتب على ذلك التقسيم كبير فائدة والتقسيم غير منضبط)<sup>1</sup>.  
المطلب الثالث: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الجزئية والكلية و من حيث الأصالة والتبعية و الاستئناس.

### الفرع الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الجزئية والكلية

أما المعيار الذي اتخذه الأصوليون من حيث الجزئية والكلية، فإن الأدلة الشرعية تندرج تحتها الأنواع الآتية:

أولاً. الأدلة الجزئية أو التفصيلية: هي أحاد الأدلة، بحيث يتعلّق كل دليل منها بمسألة فقهية بخصوصها و ينص على حكم معين خاص بها مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [سورة النساء: 23] فهذا دليل جزئي تفصيلي يتعلّق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، و يدل على حكم معيّن لها: و هو حرمة الزواج بالأم.

وبما أن الأدلة التفصيلية تدل على حكم كل مسألة فهي محل بحث الفقيه الذي يتعرّف على الأحكام التي جاءت بها مستعينا على ذلك بما قرّره علم أصول الفقه من قواعد الاستنباط ومناهج الاستدلال<sup>2</sup>.  
ثانياً. الأدلة الكلية أو الإجمالية: هي الأدلة التي لا تتعلّق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه وإنما هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة من أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك، والتي هي محل بحث الأصولي<sup>3</sup>.

فبحث الأصولي لا يتعلّق بآية من القرآن بخصوصها كيف دلّت على حكم معيّن من الأحكام، ولا دليل بعينه، ولا قياس بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب و السنة والقياس....، ومعنى الإجماع و شروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التّعرف على هذه العلة، و عوارض تلك الأدلة، وما توصف به من قوة أو

<sup>1</sup> \_ عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> \_ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 10، 11.

<sup>3</sup> \_ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 25، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 12.

ضعف و إحكام ونسخ، وفي شروطها وترتيبها وكيفية الجمع بينها عند التعارض، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالأدلة الإجمالية<sup>1</sup>.

فالأصولي يبحث في الأدلة الكلية أو الإجمالية ليتعرّف على ما فيها من أحكام كلية ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية ليصل بذلك إلى ما تدل عليه من الأحكام الشرعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الأصالة والتبعية والاستثناس

كما لم يغفل الأصوليون اعتبار جهة الأصالة، والتبعية، والاستثناس للأدلة الشرعية، وعليه فتنقسم إلى الأنواع الآتية:

**أولا . الأدلة الأصلية:** والدليل الأصلي هو الدليل الذي يرجع إليه للبيان والتأصيل بحيث يكون أصلا مستقلا بنفسه في التشريع فلا يحتاج في إثبات الحكم به إلى شيء آخر ويشمل القران والسنة والإجماع<sup>3</sup>.

**ثانيا . الأدلة التبعية:** والدليل التبعية هو الدليل الذي يرجع إلى غيره في بيان ودلالة الأحكام بحيث أنه ليس أصلا مستقلا بنفسه وإنما يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب أو السنة أو الإجماع ويشمل القياس الذي يحتاج إلى معرفة علة حكم الأصل المقيس عليه والاستقراء والأدلة الأخرى، أما احتياج الإجماع إلى مستند فهو عند تكوينه وانعقاده، لا عند الاستدلال<sup>4</sup>.

**ثالثا . الأدلة الاستثناسية:** ولتحديد معنى الأدلة الاستثناسية لا بد أن نعرّج أولا عن مفهوم الاستثناس ليتضح المعنى.

<sup>1</sup> \_ عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> \_ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 131، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 418، 419.

<sup>4</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 131، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 418، 419، وينظر إلى، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقبة الكناي: الأدلة الاستثناسية عند الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1125هـ-2005م، ص 18، 19.

**حقيقة الاستئناس:** وهي مشتقة من الأَنَس والأَنَسُ في اللغة: هو خلاف الوحشة، وهو مصدر من قولك: أُنِسْتُ به، أُنَسًا وَأُنَسَةً، ويقال أُنَسَ به وإليه أُنَسًا: سكن إليه، وذهب به وحشته<sup>1</sup>.  
والأَنِيسُ: الذي يُستأنس به واستأْنَسْتُ به وتَأْنَسْتُ به: إذا سَكَنَ إليه القَلْبُ ولم يَنْفِرْ.<sup>2</sup>  
فعلى هذا يكون معنى الاستئناس هو: اللجوء إلى ما يسكن إليه القلب وتذهب به وحشته.  
ونقصد بالأدلة الاستئناسية: الأدلة التي يستأنس بها المجتهد في إيجاد الحكم الشرعي، وسميت كذلك لقلة القائلين بها وعدم وجودها بشكل مستقل وبارز في كتب الأصوليين وإنما يستأنس بها الأصولي عند عدم وجود الدليل في المسألة المطلوب حكمها، أو يستأنس بها لتقوية دليل ما ومعاضدته، فالأدلة الاستئناسية لا تفيد أصل الحجية وإنما تفيد التلميح وهذا ظاهر من عنوانها فهي غير معتمدة لوحدها، بل لابد لها من شروط و ضوابط حتى تعتبر، ومن أبرز الأدلة التي يستأنس بها: الأخذ بأقل ما قيل، الإلهام، دلالة السياق ، دلالة الأولى، الاحتياط، و دلالة الاقتران<sup>3</sup>.  
ودلالة الاقتران وباعتبارها من الأدلة الاستئناسية هي موضوع بحثنا.

<sup>1</sup> \_ مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004م، ص 294، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - المدينة المنورة، ط2، 1397هـ-1977م، ص 29.

<sup>2</sup> \_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> \_ أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقبة الكناني: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1125هـ-2005م، ص22.

المبحث الثالث: حقيقة الدلالة والاستدلال والفرق بينهما وبين الدليل وبعض الألفاظ ذات الصلة

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الدلالة وأنواعها.

المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الدليل، والدلالة والاستدلال والألفاظ ذات الصلة.

## تمهيد:

بعدما رأينا في المبحثين السابقين حقيقة الأدلة الشرعية وأنواعها، فإننا في هذا المبحث سنتناول حقيقة الدلالة والاستدلال لارتباطهما بالدليل، من جهتين، عند أهل اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، ليتسنى لنا بعد ذلك معرفة الفرق بينهما وبين الدليل، والألفاظ ذات الصلة.

### المطلب الأول: حقيقة الدلالة وأنواعها

إنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك فإننا في هذا المطلب سنتناول حقيقة الدلالة في اصطلاح العرب والأصوليين ثم نتناول أنواعها.

### الفرع الأول: حقيقة الدلالة لغة واصطلاحاً:

#### أولاً . حقيقة الدلالة لغة:

الدلالة لغة: بفتح الدال وكسرهما وضمها والفتح أولى مصدر من الفعل دلّ يدلُّ بمعنى: أرشد، يقال دلّه على الطريق ونحوه أي سدّده إليه فهو دال، فالدلالة: الإرشاد. ويقال: دلّ يدلُّ إذا هدَى، ودلّلت بهذا الطريق دلالةً، أي عرفته، ودلّلت به أدلّ دلالةً. والدلالة أيضاً: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه والجمع دلائل، ودلالات، واسم الفاعل الدالّ والدليل وهو المرشد والكاشف<sup>1</sup>.

وعليه، فإن المعنى الذي يدور عليه اللفظ هو الإرشاد والهداية، وهو ما يناسب المعنى الاصطلاحي.

#### ثانياً . حقيقة الدلالة اصطلاحاً:

أما اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد مفهوم الدلالة، وإن كانت متقاربة في الجملة. فقد عرفها أبو البقاء الفتوحى بقوله: (ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004م، ص 294، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - المدينة المنورة، ط2، 1397هـ-1977م، ص 76، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م، ج14، ص48.

<sup>2</sup> أبو يعلى محمد بن حسن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه: أحمد بن علي سير المباركي، د م ن، المملكة العربية السعودية، ط3، 1414هـ-1993م، ص 132، نقلاً عن أبي البقاء الفتوحى المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد المحمود الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، 1482هـ-1953م، ص 38.

كما عرّفت أيضا: (هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر)<sup>1</sup>.  
 ونقصد بالشيء الأول: الدال، والشيء الثاني: المدلول، فإذا فهم الأول لزم ذلك فهم الآخر.  
 ويرى الدكتور عبد الكريم علي النملة في كتابيه [الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول  
 الفقه، و المذهب في أصول الفقه المقارن]<sup>2</sup>: أن هذين التعريفين من أصح التعريفات التي قيلت في  
 الدلالة. وعلل ذلك بقوله: (لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال  
 فهم المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا دائما أو غيره، وسواء كان كلياً أو جزئياً، وهذا يجعله  
 جامعا شاملا لجميع أقسام الدلالة)<sup>3</sup>.  
 ويرى الباقلاني أن الدليل والدلالة يستعمل أحدهما مكان الآخر، حيث قال: (اعلموا رحمكم الله أن الدليل  
 والدلالة والمستدل به أمر واحد، وهو البيان والحجة والسلطان والبرهان. كل هذه الأسماء مترادفة على  
 الدلالة نفسها)<sup>4</sup>.  
 وقال الزركشي: (وقال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: إن الدليل هو الدلالة)<sup>5</sup>، في حين يرى أبو يعلى  
 الفراء في كتابه [العدة في أصول الفقه]: أن الدلالة تطلق على الدليل مجازاً، لأنهم يسمون الفاعل  
 باسم المصدر كقولهم رجل صائم وصوم، وزائر وزور، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ  
 يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ [سورة الملك: الآية: 30] وأراد به غائراً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ محمد علي التهاوني، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1996، ج 1، ص 787، زكرياء بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، ص79.

<sup>2</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1420هـ-1990م، م1، ص 1055، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 541.

<sup>3</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 541، بتصريف طفيف.

<sup>4</sup> \_ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والارشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ-1998م، ص 207.

<sup>5</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2، 1413هـ-1992م ج1، ص 36.

<sup>6</sup> \_ أبو يعلى محمد بن حسن الفراء، المرجع السابق، ص132، 133.

. بينما السالمي يرى أن علاقة الدلالة بالدليل علاقة فهم المعنى من اللفظ حيث يقول: (فاللفظ هو الدليل، والمعنى هو المدلول عليه، والعالم بالوضع الأخذ بالدليل هو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هي الدلالة)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الدلالة

تنوّعت الدلالات عند الأصوليين تبعا لاختلاف الدال، وسنحاول فيما يأتي ذكر تقسيمات الدلالة ومعاني هذه الأقسام.

لقد قسّم الأصوليون الدلالة تقسيما أوليا إلى قسمين:

الأول: الدلالة غير لفظية.

الثاني: الدلالة اللفظية.

وكل واحدة من هاتين الدالتين تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار إضافتها إلى الوضع، الطبع، والعقل.

1- دلالة وضعية نسبة إلى الوضع وسميت بذلك لأن للوضع دخلا تاما.

2- دلالة طبيعية نسبة إلى الطبيعة وسميت بذلك لدخول الطبع فيها دون العقل والوضع.

3- دلالة عقلية نسبة إلى العقل والعقل آلة التمييز والادراك<sup>2</sup>.

فيكون مجموع الدلالات حسب هذا التقسيم الأولي ستة أنواع وتتمثل في:

\***الدلالة الغير لفظية:** وتشمل الوضعية، الطبيعية، والعقلية.

\***الدلالة اللفظية:** وتشمل الوضعية، الطبيعية، والعقلية.

أولا: **الدلالة غير اللفظية وأقسامها:**

1. **حقيقة الدلالة غير اللفظية:** هي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ

بل عن طرق أخرى سواه، أو هي ما كان الدال فيها غير اللفظ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ نور الدين عبد الله بن حُميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تقديم: عبد الله الربيع، مكتبة الإسكندرية ودار الكتاب المصري والبناني، القاهرة، د. ط، 1434هـ-2012م، ص 389.

<sup>2</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص56

<sup>3</sup> - حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د م ن) (د.ط)، ج3، ص 82.

## 2. أقسام الدلالة غير اللفظية:

وبتتوُّع الدال تننوّع الدلالة إلى وضعية، عقلية، طبيعية.

أ- **الدلالة الغير لفظية الوضعية:** هي ما كان الدال فيها أمراً وضعياً اصطلاحياً، كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة وصورة السهم على الاتجاه وإشارات المرور على التوقف أو المسير<sup>1</sup>.

ب- **الدلالة الغير لفظية الطبيعية:** هي ما كان الدال فيها أمراً طبيعياً تابعا لطبيعة الشيء، كخلق الإنسان وما يلحقه من الأعراض كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف والوجل، وارتفاع درجة الحرارة على المرض<sup>2</sup>...

ج- **الدلالة الغير لفظية العقلية:** هي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل، أو هي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل، كدلالة الدخان على النار، ودلالة المصنوعات على الصانع ودلالة الحركة بالإرادة على وجود الحياة<sup>3</sup>...

## ثانياً: الدلالة اللفظية وأقسامها:

1. **حقيقة الدلالة اللفظية:** هي كل دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ أو الصوت، أو هي ما كان الدال فيها لفظاً أو صوتاً<sup>4</sup>.

2. **أقسام الدلالة اللفظية:** وهي ثلاثة أقسام كالدلالة الغير لفظية.

أ- **الدلالة اللفظية العقلية:** هي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئاً بواسطة العقل كدلالة الكلام على وجود وحياة المتكلم أو اللفظ على وجود اللفظ، وكدلالة المصنوعات على وجود الصانع وكدلالة المقدمتين الكبرى والصغرى على النتيجة بالعقل (كل إنسان حيوان وكل

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص 154.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 155.

<sup>3</sup> يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص18-19.

<sup>4</sup> حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د-ط)، ج1، ص39.

حيوان جسم فالعقل يستدل أن كل إنسان جسم) وكدلالة العالم على موجد وهو الله سبحانه وتعالى<sup>1</sup>.

ب- **الدلالة اللفظية الطبيعية:** وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع أي منشأ الفهم هو العادة الطبيعية كدلالة السعال على المرض<sup>2</sup>.

ج- **الدلالة اللفظية الوضعية:** وتكون بدلالة اللفظ على المعنى وهي فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزئه أو لازمه كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق<sup>3</sup>.

والدلالة التي تهم الأصولي هي هذا النوع من الدلالة "اللفظية الوضعية" لأن غيرها من الدلالات غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فإنها منضبطة<sup>4</sup>.

كما يقسم هذا النوع من الدلالات إلى:

\* **دلالة المطابقة أو الدلالة المطابقة:** هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له بإزائه كدلالة الرجل على الذكر الكبير وسميت دلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى<sup>5</sup>.

\* **دلالة التضمن أو الدلالة التضمنية:** وهي دلالة اللفظ على جزء معناه أو هي تفسير اللفظ ببعض مدلوله<sup>6</sup>، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط فاللفظ أطلق وأريد به جزء المعنى لا تمام المعنى<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 156.

<sup>3</sup> - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ج3، ص 61.

<sup>4</sup> - أثير الدين الأبهري، مغني الطلاب، تحقيق محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1424هـ-2003م، ص24، 23.

<sup>5</sup>- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مرجع سابق، ص20.

<sup>6</sup>- محمد بن إبراهيم الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، دار ابن خزيمة، د ت ن، ط1، ص 158.

<sup>7</sup>- بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م، ج2، ص 269.

\***دلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له لزوما ذهنيا بحيث يلزم ممن فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم كدلالة الأربعة على الزوجية لأن معنى الزوجية في الاصطلاح الانقسام إلى متساويين<sup>1</sup>، وسماها الغزالي في معيار العلم بدلالة الاستتباع<sup>2</sup>.  
ودلالة اللفظ على المعنى عند علماء أصول الفقه محصورة في أربعة أشياء: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

دلالة النص عند الحنفية تعتمد على المعنى اللغوي، ولا تعتمد على أساليب ووسائل الاجتهاد كالقياس ونحوه. ومثالها: دلالة تحريم التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّهُمَا﴾ [الإسراء: 23] دلالة على تحريم جميع أنواع الإيذاء كالشتم والضرب ونحوهما<sup>3</sup>.

وعليه عرّف صدر الشريعة دلالة النص بأنها: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة العربية أن الحكم المنطوق لأجل ذلك المعنى<sup>4</sup>.

ويسمّيها الشافعية مفهوم الموافقة<sup>5</sup>، أو المفهوم ويعرّفونها بأنها: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق<sup>6</sup>، بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله<sup>7</sup>.

ودلالة المفهوم قياسية عند الإمام الشافعي وليست لفظية، ويسمّيها بعض الشافعية (القياس الجلي) وقيل هي تفهم من السياق والقرائن، وقيل هي دلالة مجازية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، المجلى في شرح القواعد المثلى، دار ابن حزم ط1، 1422هـ-2002م، ص104.

<sup>2</sup> - أبو حامد الغزالي، معيار العلم في المنطق، تحقيق احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1434هـ-2013م، ص43 وعبد الكريم النملة، مرجع سابق، ج3، ص70.

<sup>3</sup> - السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق المجمع، دار المعرفة، ط1، 1418-1997، ص425.

<sup>4</sup> - صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التلقيح شرح التنقيح، تأليف نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421-2002، ص160.

<sup>5</sup> - الخن مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1421-2000، ص298-302.

<sup>6</sup> - الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المحقق سيد عبد العزيز-عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة، ط1، القاهرة، ص296.

<sup>7</sup> - الخن مصطفى سعيد، المرجع نفسه، ص402.

<sup>8</sup> - الزركشي، المرجع نفسه، ص298.

### المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال لغة واصطلاحاً:

في هذا المطلب سنتناول حقيقة الاستدلال في لسان العرب وأهل الأصول.

#### الفرع الأول: حقيقة الاستدلال لغة:

الاستدلال لغة هو طلب الدليل، نقول استدلت عليه أي طلب أن يدل عليه. ويقال استدلت فلان على الشيء أي طلب دلالاته عليه، واستدلت على الأمر بكذا أي وجد فيه ما يرشده إليه<sup>1</sup>.

وبما أنّ الدليل يعني المرشد والمُوصل للمطلوب، والدلالة تعني الإرشاد، فإنه يبدو من هذه المعاني أن المراد بالاستدلال هو طلب الإرشاد والاهتداء للمطلوب.

#### الفرع الثاني: حقيقة الاستدلال اصطلاحاً:

أمّا الاستدلال اصطلاحاً فقد تنوّعت عبارات الأصوليين في تحديد مفهومه، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى تعريفه بتعريفات عامة مماثلة للمعنى اللغوي له نذكر منها لا على سبيل الحصر:

. تعريف القاضي أبو يعلى الفراء، في كتابه [العدة]، بقوله: (الاستدلال: طلب الدليل)<sup>2</sup>.

. تعريف الباقلاني في كتابه [التقريب والإرشاد] حيث قال: (فأمّا الاستدلال قد يقع على النظر في الدليل

والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة به)<sup>3</sup>.

. وربما هذا ما قصده الشيرازي في [شرح اللمع] حيث قال: (الاستدلال: طلب الدليل، ويقع على فعل

السائل وهو مطالبته المسئول بإقامة الدليل، ويقع على المسئول، لأنه يطلب الدليل من الأصول)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 294، أنظر في التعريف اللغوي لأسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، تقديم: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، 1423هـ-2002م، ص22، محمد علي التهاوني، مرجع سابق، ص 151، قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص53.

استقل في لغة العرب ترد لمعان عدة ذكرها تاج السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب، فقال: "استقل في لغة العرب ترد للطلب، وللتحول... مثال الأول: استغفر، أي طلب المغفرة والثاني: استحجر الطين أي صار حجراً... رفع الحاجب عن المختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الله موجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م، ج4، ص470، 471.

<sup>2</sup> \_ أبو يعلى محمد بن حسن الفراء، المرجع السابق، ص 132

<sup>3</sup> \_ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المرجع السابق، ص 208.

<sup>4</sup> \_ أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ص 156.

. وليس ببعيد عن هذا المعنى حين يقول الباجي في [الحدود]: (الاستدلال: هو التّفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن)<sup>1</sup>.

ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والافتقار لأثره حتى يتمكّن القائم به وهو الناظر أو المجتهد من التّوصّل للحكم فهو آلية موصلة إليه، مشيرا إلى خلاف الأصوليين في تعريف الدليل في إفادته العلم أو الظن، ومسالك النظر والتّفكر فيه قد يكون على وجوه، منها التّفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن لكثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الأحاد والقياس<sup>2</sup>.

فهذه التعريفات عرّفت الاستدلال كونه آلية ومنهج لتوجيه الأدلة وكيفية البحث فيها للتّوصل بها إلى الأحكام.

في حين أن بعض الأصوليين عرّفوا الاستدلال على أنه نوع خاص من الأدلة تبنى عليه الأحكام وتؤخذ منه.

يقول علي التهاوني في [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم]: (يطلق الاستدلال في عرف الأصوليين على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما)<sup>3</sup>، وهذا المعنى ينطبق على المعنى الأول الذي ذكرناه، ويقول: (وعلى نوع خاص منه أيضا، ففيل هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس)<sup>4</sup>.

وهذا الأخير ذكره الطوفي في [رسالة في رعاية المصالح]<sup>5</sup>، وابن النجار في كتاب [مختصر التحرير في أصول الفقه]<sup>6</sup>، والسالمي في [طلعة الشمس] ويقصد به أن الاستدلال دليل خامس من الأدلة

<sup>1</sup> \_ الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص 104.

<sup>2</sup> \_ عبد الرحمن مايدي بن مبارك ومختار محامي، "أصول الاستدلال الفقهي عند المالكية وتطبيقاته في المسائل الخلافية"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة وهران-الجزائر، عدد11، جوان 2018، ص 182.

<sup>3</sup> \_ محمد علي التهاوني، المرجع السابق، ص 151.

<sup>4</sup> \_ محمد علي التهاوني، المرجع السابق، ص 151.

<sup>5</sup> \_ الطوفي، رعاية المصالح، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السائح، دار المصديّة اللبنانية، ط1، 1413هـ-1993م، ص 16.

<sup>6</sup> \_ أحمد بن محمد بن عزيز الفتوحى ابن النجار، كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود المطبري، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط1، 1438هـ-2018م، ص 250.

الشرعية فهو ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ولما كانت كثير من الأحكام الشرعية خارجة عن ظاهر تلك الأدلة استدلل العلماء على ثبوت أحكامها بأمور منها، استصحاب حال الأصل، الاستقراء، الاستحسان، والمصالح المرسله، إلى غير ذلك، وسموا تلك الأشياء استدلالاً، فهي أنواع من أنواع الاستدلال<sup>1</sup>.

وجمع الأمدي بين المعنى العام للاستدلال والذي يقصد به ذكر الدليل مطلقاً سواء أريد به الأربعة المتفق عليها: الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس، أم أريد به غيرها ومعناها العرفي الخاص، على أنه دليل لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً، حيث قال: (وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره. ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً)<sup>2</sup>. ومما سبق يمكن القول أن الاستدلال يحمل معنى عام ومعنى خاص.

\_ والمعنى العام هو طلب الدليل أو الدلالة، وبذلك يقع الاستدلال موقع توجيه الأدلة وكيفية البحث فيها للتوصل بها للحكم الشرعي.

\_ والمعنى الخاص هو كونه يطلق على نوع خاص من الأدلة تبنى عليه الأحكام وتتخذ منه.

\_ ولأن مصطلح الاستدلال لا ينحصر في المعنى الخاص فقط عند الأصوليين، يمكن أخذ المعنى العام حتى يستغرق المعنى الخاص، وعليه فإن الاستدلال هو فعل المستدل، لأنه يطلب منه الدليل على حكم تلك الحادثة من مصادر الشريعة، ويكون ذلك في التفكير في حال المنظور فيه من الأدلة<sup>3</sup> حتى يتمكن (القائم به وهو الناظر أو المجتهد) من التوصل للحكم، فيقع آلية موصلة إليه، كما يقع موقعاً نوع خاص منه أيضاً.

<sup>1</sup> \_ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، المرجع السابق، ص 733، 734.

<sup>2</sup> \_ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، المرجع السابق، ص 59، نقلاً عن سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 104.

<sup>3</sup> \_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 127، أبي يعلى محمد بن حسن الفراء، المرجع السابق، ص 132، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي نزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض، 1413هـ-1993م، ص 54، 55، 56.

ويكمن الفرق بين الدلالة والاستدلال في، أن الدلالة هي ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال هو فعل المستدل. فالدلالة محل عمل المستدل، والاستدلال: عبارة عن طلب الدلالة بواسطة المستدل.<sup>1</sup> وإذا اعتبرنا أن الاستدلال نوع خاص من الأدلة الشرعية كما ذكرنا سابقا فإن الفرق بين الاستدلال والأدلة المختلف فيها هو أن الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها، والأدلة المختلف أخص فبينهما عموم وخصوص، فكل دليل من الأدلة المختلف فيها نوع من أنواع الاستدلال وليس العكس.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الفرق بين الدليل، والدلالة والاستدلال والألفاظ ذات الصلة

عرفنا سابقا معنى الدلالة والاستدلال لكن حتى يتضح المعنى أكثر أردنا أن نبين الفرق بينهما وبين الدليل وبعض الألفاظ التي لها صلة بهم، حتى نمكن القارئ من التمييز والفهم الصحيح.

#### الفرع الأول: الفرق بين الدليل والدلالة والاستدلال:

##### أولا: أوجه التشابه بين الدليل والدلالة والاستدلال:

- كل من الدلالة والدليل يمكن أن يستدلّ به قصد فاعله ذلك أم لم يقصد، والاستدلال هو فعل المستدلّ.

- الاستدلال يكون بالدلالة ويكون بالدليل أيضا.

##### ثانيا: أوجه الاختلاف بين الدليل والدلالة والاستدلال:

- الدلالة تستعمل في الأمانة والعبارة والشبهة، بينما الدليل يستعمل في الأمانة والعبارة ولا يستعمل في الشبهة.

- الاستدلال هو استعمال الدليل للوصول إلى الدلالة، فالاستدلال عبارة عن عملية تقديرية يستعمل فيها الدليل للوصول إلى الدلالة على الحكم بينما الدليل عبارات محققة والدلالة نتائج أيضا محققة.

<sup>1</sup> - أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، المرجع السابق، ص 50، أبي الهلال العسكري، الفروق اللغوية، مكتبة القدسي، د.ط، 1353هـ، ص 54، أبي الهلال العسكري، اللعة من الفروق، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1345هـ، ص 5.

<sup>2</sup> - أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، المرجع السابق، ص 51.

- الدلالة قد تسمى دليلاً مجازاً بينما الاستدلال لا يمكن تسميته بذلك<sup>1</sup>.

ومما سبق نستنتج أن الدلالة تكون على أربعة أوجه أحدهما ما يمكن أن يستدلّ به قصد فاعله ذلك أم لم يقصد، والثاني العبارة عن الدلالة، والثالث الشبهة، أما الرابع فهو الأمانة، بينما الدليل يستعمل في العبارة والأمانة ولا يستعمل في الشبهة، كما قد تسمى الدلالة دليلاً مجازاً والدليل أيضاً، أما الاستدلال فهو فعل المستدلّ.

فالعلاقة بين المصطلحات الثلاثة علاقة عموم وخصوص كما يأتي: الاستدلال هو استعمال الدليل، كقولنا استدلت الأصوليين بدليل ما أي استعمل هذا الدليل للدلالة على معنى معين، والملاحظ من هذا الكلام أن الاستدلال عام يشمل كلا من الدليل والدلالة. فإذا قلنا أنه يشمل الدليل قصدنا أنه يستخدم في عملية الاستدلال، وإذا قلنا أنه يشمل الدلالة قصدنا المعنى الشرعي الذي يتوصل إليه في النهاية فالعملية ككل بشقيها (الدليل والدلالة) تسمى استدلال.

**الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الاستدلال**

**أولاً: حقيقة النظر والاحتجاج لغة واصطلاحاً**

**1. حقيقة النظر لغة واصطلاحاً:**

أ. **حقيقة النظر لغة:** النظر لفظ يتردد بين معاني قد يطلق ويراد به الرؤية وقد يرد ويراد به الانتظار وقد يرد ويراد به التعطّف، وقد يرد ويراد به الاعتبار<sup>2</sup>.

ب. **حقيقة النظر اصطلاحاً:** قيل هو التفكير والتأمّل في الدليل في حال المنظور فيه، وقيل هو الفكر الذي يطلب معرفة الحقّ في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أبو هلال العسكري (ت 395 هـ)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ج1، ص 68.

<sup>2</sup> - المرادوي (ت 880 هـ) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير، تحقيق عبد الرحمان الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421 هـ، 2000 م، ج3، ص 212.

<sup>3</sup> - الجويني أبو المعالي (ت 478 هـ)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ط.)، ج1، ص 122-123.

## 2. حقيقة الاحتجاج لغة واصطلاحاً:

أ. حقيقة الاحتجاج لغة: من الحجّة وهو البرهان، وقيل الحجّة ما دفع به الخصم وما دُلّ به على صحة الدعوة<sup>1</sup>.

ب. حقيقة الاحتجاج اصطلاحاً: هو ما ثبت وصدق في كلام من يوثق بفصاحته وقيل أيضاً: إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صحّ سنده إلى عربي فصيح<sup>2</sup>.

### ثانياً: العلاقة بين الاستدلال والنظر والاحتجاج.

ذكرنا الألفاظ ذات العلاقة بالاستدلال دون الدليل والدلالة، لأن الاستدلال يشملهما معاً.

#### 1- العلاقة بين الاستدلال والنظر:

بما أن الاستدلال هو طلب معرفة الشيء من جهة غيره، والنظر طلب معرفته من جهته ومن جهة غيره، فإن العلاقة بينهما أن الاستدلال أخص من النظر، فكل استدلال نظر وليس العكس، كما أن النظر مرحلة أولى تسبق الاستدلال، لكون المجتهد يبدأ أولاً في النظر والتأمل في الأدلة وبيان وجه دلالتها على الأحكام، ليتمكّن من استعمالها في الاستدلال.

#### 2\_ العلاقة بين الاستدلال والاحتجاج:

الاستدلال طلب الدليل من جهة غيره لأن السائل يطلب الدليل من المسؤول، فإذا قدّم المسؤول الدليل للسائل فيكون ذلك احتجاج منه، وتظهر هذه العلاقة في قول عبد الكريم النملة: (والمستدلّ هو الطالب للدليل، المحتجّ به، من سائل ومسؤول وذلك لأن السائل يطلب الدليل من المسؤول والمسؤول يطلب الدليل من الأصول)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ج3، ص53

<sup>2</sup> - الأفغاني (1417هـ) تاريخ سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني، من تاريخ النحو العربي، مكتبة الفلاح، (د، ط) ص17.

<sup>3</sup> - عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص127.

## نتائج الفصل التمهيدي

في هذا الفصل توصلنا للنتائج الآتية:

\_ تباينت واختلفت تعريفات العلماء للأدلة الشرعية لكنها تصب كلها في معنى واحد ويراد بها المصادر التي تستنتج منها الأحكام الشرعية.

\_ تنقسم الأدلة الشرعية عند الأصوليين إلى أنواع مختلفة بحسب الجهة التي ينظر إليها، وتتمثل هذه الاعتبارات في: اعتبار القطع والثبوت، اعتبار الاتفاق والاختلاف، اعتبار رجوعها إلى النقل والعقل، اعتبار كونها جزئية وكلية، اعتبار جهة الأصالة، والتبعية، والاستثناس وكل من هذه الاعتبارات يندرج تحتها عدّة أنواع.

\_ ومن المصطلحات ذات صلة بالدليل، الدلالة والتي عرّفت بأنها كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر. ويرى الباقلاني والزرکشي (نقلا عن عامة الفقهاء) أنّهما مصطلحان مترادفان، أما أبو يعلى الفراء فيرى ترادفهما مجازا عند الإطلاق. بينما السالمي، يرى أن اللفظ هو الدليل، وفهم المعنى منه هو الدلالة، فالعلاقة بينهما علاقة اللفظ بالمعنى.

\_ أنواع الدلالات عند الأصوليين متمثلة في الدلالة الغير لفظية والتي تنقسم بدورها إلى وضعية وطبيعية وعقلية، والدلالة اللفظية تنقسم أيضا إلى وضعية، طبيعية، عقلية.

- والدلالة التي تهّم الأصولي هي الدلالة اللفظية الوضعية التي تقسم بدورها إلى دلالة التضمن، دلالة التطابق، دلالة الالتزام. هذه الأخيرة تنقسم إلى عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص.

وتسمّى دلالة النص مفهوم موافقة عند الشافعية ويرى بعضهم أنها تفهم من السياق والقرائن.

\_ ومن المصطلحات ذات الصلة كذلك، الاستدلال، الاستدلال هو فعل المستدل، لأنه يطلب منه الدليل على حكم تلك الحادثة من مصادر الشريعة، ويكون ذلك في التفكير في حال المنظور فيه من الأدلة حتى يتمكن (القائم به وهو الناظر أو المجتهد) من التوصل للحكم، فيقع آلية موصلة إليه، كما يقع موقعا نوع خاص منه أيضا.

\_ ويكمن الفرق بين الدلالة والاستدلال في أن الدلالة هي ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال هو فعل المستدل. أما إذا اعتبرنا أن الاستدلال نوع خاص من الأدلة الشرعية، فإن الفرق بين الاستدلال والأدلة المختلف فيها هو أن الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها، والأدلة المختلف أخص، فكل دليل من الأدلة المختلف فيها نوع من أنواع الاستدلال وليس العكس.

والعلاقة بين المصطلحات الثلاثة: الدليل والدلالة والاستدلال هي علاقة عموم وخصوص حيث أنّ الاستدلال عام يشمل كلا من الدليل والدلالة.

\_ أما الفرق بين الاستدلال والنظر والاحتجاج هو: أن الاستدلال هو طلب الشيء من جهة غيره، والنظر طلبه من جهته ومن جهة غيره، أما الاحتجاج فهو الاستقامة في النظر والمضي فيه على سنن مستقيم سواء كان من جهة ما يطلب معرفته أو من جهة غيره.

# الفصل الأول

---

الفصل الأول: حقيقة دلالة الاقتران، وترجمتها، وموقعها بين أبواب أصول الفقه، وأنواعها، وحجيتها.

وتتضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران وموقعها بين أبواب أصول الفقه.

المبحث الثاني: أنواع دلالة الاقتران.

المبحث الثالث: حجية دلالة الاقتران.

**تمهيد:**

مواصلة للجانب النظري الذي بدأناه في الفصل التمهيدي، فإننا في هذا الفصل سنتكلم عن الجانب التأصيلي لهذه الدراسة وذلك من خلال تحديد ماهية دلالة الاقتران عند الأصوليين باعتبارها مركبا لفظيا وباعتبارها لقبا لهذا النوع من الأدلة ذلك أن إدراكها بشكل صحيح يعد ركيزة أساسية للحكم عليها، إضافة إلى ترجمتها وبيان موقعها بين أبواب أصول الفقه والذي أشرنا إلى معالمه في الفصل التمهيدي، وتوضيح موقف العلماء منها من حيث الاعتبار وعدمه، دون إغفال شروط وضوابط العمل بها وأنواعها. وعليه فإن هذا الفصل يتناول المباحث الثلاثة السابقة الذكر.

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران وموقعها بين أبواب أصول الفقه.

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة دلالة الاقتران باعتبارها مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: حقيقة دلالة الاقتران باعتبارها لقبا لهذا النوع من الأدلة.

المطلب الثالث: ترجمة دلالة الاقتران وموقعها بين أبواب أصول الفقه.

**تمهيد**

إنه ممّا لا شك فيه، أن تعريف أي شيء هو السبيل لمعرفة والطريق لإدراكه، وأنه حتى يتسنى لنا الحكم على الشيء، لا بد لنا أولاً من أن تصوّره تصوراً صحيحاً، وبما أننا أمام لفظ مركب فإنه يحسن أن نتناول كلا من طرفيه بالشرح على حدة، ثم نتطرّق بعد ذلك إلى التعريف اللقبى لدلالة الاقتران، وترجمتها، لنتمكن بعد ذلك من تحديد موقعها بين أبواب أصول الفقه بناء على ما ذكرناه في الفصل التمهيدي وما سنذكره في هذا الفصل.

**المطلب الأول: حقيقة دلالة الاقتران باعتبارها مركباً إضافياً.**

لما كان مصطلح دلالة الاقتران مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين هما: (دلالة)، و(اقتران)، فإن هذا يستدعي التعريف بمفرداته ومكوناته أولاً ثم تعريفه بصفته علماً ولقبا لهذا النوع من الأدلة، ليتم فهم المصطلح على الوجه التام.

**الفرع الأول: حقيقة الدلالة لغة واصطلاحاً.****أولاً . حقيقة الدلالة لغة.**

وقد سبق بيان حقيقة الدلالة لغة في الفصل التمهيدي.

**ثانياً . حقيقة الدلالة اصطلاحاً.**

وقد سبق بيان حقيقة الدلالة اصطلاحاً في الفصل التمهيدي.

**الفرع الثاني: حقيقة الاقتران لغة واصطلاحاً****أولاً . حقيقة الاقتران لغة:**

يقول ابن فارس: (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، يدلان على معنيين: أحدهما: يدل على جمع الشيء إلى الشيء الآخر، والآخر يدل على شيء يَنْتأ بقوة وشدة)<sup>1</sup>. وأقترن الشيء بغيره: اتّصل به وصاحبه، ويقال: اقترنا: تلازما، تقارن الشيئان تلازماً.

<sup>1</sup> \_ ابن فارس، المرجع السابق ج5، ص76.

وأقرنَ فلان: جمع بين شيئين أو عملين، وقارنَ بين القوم: سوى بينهم، وقارنَ بين الزوجين قراناً: جمع بينهما، وقارنَ بين الشيئين أو الأشياء: وازن بينها فهو مقارن<sup>1</sup>،

وقارنَ الشيءَ الشيءَ مُقارَنةً وقراناً: اقترنَ به وصاحبه. واقترنَ الشيءُ بغيره وقارنته قراناً: صاحبتَه ومنه قرانُ الكوكب. والقَرِينُ: المُصاحِبُ. وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ: وصلته.

والقرانُ: الجمع بين الحج والعمرة، وقَرَنَ بين الحج والعمرة قراناً بالكسر أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وسعي واحد<sup>2</sup>، والاسم القران بالكسر كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في القران وهو الحبل<sup>3</sup>.

وقرن الشيء بالشيء شدّه إليه، وقَرَنْتُ الأسارى بالحبال، شُدِّدَ للكثرة، والقَرِينُ: الأسير. والقَرْنُ مثلك في السنّ، تقول هو على قرني أي على سِنِّي. وهو قَرْنُهُ في السن، بالفتح، وهو قَرْنُهُ بالكسر، إذا كان مثله في الشجاعة والشدّة. والقَرْنُ: هُوَ مِقْدَارُ النَّوَسُطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَفِي النَّهَائِيَةِ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْاِقْتِرَانِ، فَكَأَنَّهُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَقْتَرِنُ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ<sup>4</sup>.

وهناك معان أخرى لمادة قرن، غير أن أقربها للتعريف الاصطلاحي هو ما ذكرناه. إذ يبدو من المعاني السابقة أن المعنى الذي يدور عليه لفظ الاقتران هو الجمع، والمصاحبة، والملازمة والمساواة والمماثلة، والصلة بين الشيئين وهي معاني قريبة من المعنى الاصطلاحي، الذي سيتضح ويظهر لنا في التعريف المركب، أو ما يسمى بالتعريف اللقبى لدلالة الاقتران.

### ثانياً . حقيقة الاقتران اصطلاحاً:

وأما حقيقة الاقتران في الاصطلاح فسيأتي بيانه في التعريف اللقبى لدلالة الاقتران بصفته مركباً إضافياً، إذ نفس التعريف يصدق عليهما، ولا تباين بينهما.

<sup>1</sup> \_ مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004م، ص730، 731.

<sup>2</sup> \_ ابن منظور(ت711هـ) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر -بيروت، ط3، دت، ج13، ص336.

<sup>3</sup> \_ الفيومي: (ت770هـ) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - المدينة المنورة، ط2، 1397هـ-1977م، ص 191

<sup>4</sup> \_ ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص333، 335، 336.

**المطلب الثاني: حقيقة دلالة الاقتران باعتبارها لقباً لهذا النوع من الأدلة.**

**الفرع الأول: تعريفات الأصوليين لدلالة الاقتران**

لم يتطرق أغلب الأصوليين إلى بيان دلالة الاقتران بحقيقة تضبطها لوضوحها في أذهانهم، بيد أن فريقاً آخر منهم رأى أن تعريفها أمراً ضرورياً لا بد منه لفهم حقيقتها، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفها وضبطها بحد معين يبيّن معالمها ويبرز مضامينها وإن كانت متقاربة من حيث الجملة، وهذا إيراد لجملة من التعريفات:

تعريف أبي يعلى: (هو أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض)<sup>1</sup>.

تعريف الزركشي: (وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما)<sup>2</sup>

تعريف آخر للزركشي نسبه للجدليين قائلاً: (إن ما ذكره في تفسير القرآن مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا: صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي، ثم يبيّن حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر)<sup>3</sup>.

تعريف الأسنوي: (ومعناه أن يرد لفظ بمعنى يقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره)<sup>4</sup>.

تعريف ابن النجار: (القران أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً)<sup>5</sup>.

تعريف القطب سانو: (الحكم بثبوت حكم لشيء بناء على ثبوته للشيء الذي اقترن به)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1420.

<sup>2</sup> الزركشي(747هـ) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج8، ص109.

<sup>3</sup> الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: السيد عبد العزيز، عبد الله الربيع، مكتبة قرطبة، د ط، د ت، ج2، ص 759.

<sup>4</sup> الأسنوي (722هـ) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1400هـ، ص 273.

<sup>5</sup> ابن النجار(972هـ) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م، ج3، ص 259.

<sup>6</sup> قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1420هـ-2000م، ص 201.

**الفرع الثاني: التعريف المختار وتبويراته**

وقد أورد أبو قدامة أشرف بن محمود الكناي انتقادات لبعض تعريفات من سبقه لها قائلاً: (وكل هذه التعريفات صحيحة صالحة لمفهوم دلالة الاقتران، لولا أن تعريف الزركشي مقيد، بأن يكون القران بين جملتين كل منهما مبتدأ أو خبر، أو فعل وفاعل، وكذلك التعريف الذي نقله الجدليين فإنه مقيد: بأن يكون القران بين جملتين بالأمر والنهي. وفي تقديري أنه لا داعي لهذه القيود في التعريف لأنها تحصره في هذه الأشياء فقط، ودلالة الاقتران عند من أخذ بها ليست كذلك)<sup>1</sup>.

ليحاول بعدها أن يخلص إلى تعريف يراه جامعاً لدلالة الاقتران حيث قال: (هو أن يقرن الشارع بين جملتين بحرف الواو العاطفة، فيستدل على أن حكمها واحد)<sup>2</sup>.

ثم شرح التعريف بقوله: (والمعنى: أنه إذا قرن الشارع بين جملتين بحرف الواو التي تدل على العطف، فإن ذلك يعتبر قرينة دالة على أن الشارع أراد من هذا الاقتران التسوية بين هاتين الجملتين في الحكم)<sup>3</sup>. لكن ما يلاحظ على تعريف أبي قدامة الكناي أنه حصر القران في الجمل فقط دون الألفاظ وفي حرف الواو فقط، دون غيره من حروف العطف الأخرى.

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع للمصطلح فنقول دلالة الاقتران: **[هي اشتراك الألفاظ والجمل المتعاطفة الواردة في نسق واحد في الحكم الشرعي الثابت لأحدها]**.

**شرح التعريف:** المراد بقولنا الاشتراك: التسوية والاتحاد و الاتفاق في الحكم بين المقترنين، للاحتراز من الاختلاف.

**الألفاظ والجمل:** وهما ركني الاقتران وذلك تبياناً أن دلالة الاقتران لا تقتصر على الألفاظ فقط كما قد يظن البعض، وإنما قد تكون بين الجمل كذلك. ويشمل ركني الاقتران:

**المُقْتَرَنُ بِهِ [اسم مفعول]:** وهو الذي ثبت له الحكم أصالة، وقد يرد لفظاً أو جملة.

**المُقْتَرَنُ [اسم فاعل]:** وهو الذي يراد إثبات الحكم له وقد عطف على الأول، وقد يرد لفظاً أو جملة.

<sup>1</sup> \_ أبو قدامة أشرف بن محمود الكناي، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1125هـ-2005م، ص 285، 286.

<sup>2</sup> \_ أبو قدامة أشرف بن محمود الكناي، المرجع نفسه، ص 286.

<sup>3</sup> \_ أبو قدامة أشرف بن محمود الكناي، المرجع نفسه، ص 286.

و بهذا تصبح دلالة الاقتران تتضمن جميع الصور الممكنة، سواء كان الاقتران بين جملتين أم بين جمل، أو بين مفردتين أو مفردات، أو بين جملة و مفرد على حد سواء....إلخ.

**المتعاطفة:** أي أن تكون مقرونة ببعضها البعض بواسطة حروف العطف احترازا مما يكون مقترنا بغير هذه الحروف.

**الواردة في نسق واحد:** وهو شرط الاقتران، إذ يجب مراعاة التناسب والانتظام في الكلام، فلا تدخل العطفات التي رابط يجمع بينها عقلا، فلا بد من رابط يجمع بين المقترنين على وجه تظهر فيه المناسبة والإخلال بهذا التناسب يخرج الاقتران عن المعنى المقصود في النظم.

**الحكم الشرعي الثابت لأحدها:** ونقصد به الحكم الشرعي الذي ثبت لأحد المقترنين (المقترن به) بنص أو إجماع وغيره من المدارك الأخرى.

**ويستنتج من جميع التعريفات الاصطلاحية لدلالة الاقتران أنها تشتمل على الأركان الآتية:**

1. **المُقْتَرَنُ به:** وهو الذي ثبت له الحكم أصالة ويراد إلحاق حكمه بالمقترن، وقد يرد لفظ أو جملة.
2. **المُقْتَرَنُ:** وهو الذي لم يثبت حكمه ويراد إثبات حكم المقترن به له، وقد يرد لفظا أو جملة. وهذان الركنان يقابلان المقيس عليه والمقيس في باب القياس.
3. **الحكم الشرعي الثابت أصالة وابتداء للمقترن به.**
4. **الرابط:** وهو الأداة التي تربط بين المقترنين، سواء كانت ألفاظا أو جملا لمعنى يربط بينها في سياق واحد.

**المطلب الثالث: ترجمة دلالة الاقتران وموقعها بين أبواب أصول الفقه**

لقد اختلف الأصوليون في ضبط ترجمة معينة لما سميناه دلالة الاقتران وإدراجها تحت عنوان محدد، كما أنهم لم يتفقوا أيضا في طريقة عرضها ومحل ذكرها في كتبهم فمنهم من ذكرها من قبيل الأدلة ومنهم من ذكرها في باب الاستدلال ومنهم من ذكرها في باب دلالة الألفاظ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إن شاء الله.

**الفرع الأول: ترجمة وتسمية دلالة الاقتران**

لم تتفق عبارات الأصوليين في التعبير عن دلالة الاقتران بترجمة وتسمية محدّدة وإنما ورد التعبير عنها بألقاب مختلفة:

أولاً . المعبرون عنها بـ[دلالة الاقتران/أو الاقتران]:

1 . التعبير بـ[دلالة الاقتران/ الاقتران]: فبعضهم عبّر عنها بدلالة الاقتران أو الاقتران وهذه التسمية مناسبة لما يقتضيه المعنى اللغوي<sup>1</sup>.

2 . المعبرون عنها بـ[دلالة الاقتران/ الاقتران]: وممّن عبّر عنها بهذا اللفظ:

\* الأسنوي في كتابه [التمهيد] حيث قال: (الاقتران ليس بحجة عندنا..)<sup>2</sup>.

\* ابن السبكي في كتابه [الأشباه والنظائر] حيث قال: (دلالة الاقتران غير حجة....)<sup>3</sup>.

\* الزركشي في كتابه [البحر المحيط]<sup>4</sup>.

\* ابن القيم في كتابه [بدائع الفوائد]<sup>5</sup>.

\* الطوفي في كتابه [الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية]<sup>6</sup>.

\* محمد بن علي الشوكاني في كتابه [إرشاد الفحول]<sup>7</sup>.

ثانياً . المعبرون عنها بـ[دلالة القران/ أو القران/ أو الاستدلال بالقران]:

<sup>1</sup> \_ لاحظ تعريف الاقتران لغة في الفصل التمهيدي.

<sup>2</sup> \_ الأسنوي، المرجع السابق، ص273.

<sup>3</sup> \_ السبكي (711هـ): تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م، ج2، ص 193.

<sup>4</sup> \_ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 109.

<sup>5</sup> \_ ابن القيم(ت751هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ن، ج4، ص 183.

<sup>6</sup> \_ الطوفي (ت716هـ): نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ص 67.

<sup>7</sup> \_ الشوكاني(ت1250هـ): محمد بن علي نب محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج2، ص 1013.

## 1 . التعبير بـ[دلالة القرآن أو القرآن أو الاستدلال بالقران]: وذكر البعض الآخر دلالة القرآن أو القرآن

أو الاستدلال بالقران، و هو موافق للمعنى اللغوي كسابقه و قد تقدّم بيان أن الاقتران والقران بمعنى واحد في اللغة، لذا نجد أن الأصوليين استعملوا اللفظين عند تعريفهم لهذه الدلالة في الاصطلاح.

## 2 . المعبرون عنها بـ[دلالة القرآن/ أو القرآن/ أو الاستدلال بالقران]:

وممّن عبّر عنها بذلك:

\* بلفظ دلالة القرآن عبّر عنها عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان في [أصول فقه الإمام مالك] بقوله: (دلالة القرآن وتُسمّى هذه الدلالة أيضا دلالة الاقتران)<sup>1</sup>.

\* و بلفظ القرآن عبّر عنها المرادوي في [التحبير شرح التحرير] بقوله: (القران بين شيئين لفظا..)<sup>2</sup>، والسرخسي في أصوله<sup>3</sup>.

\* و بلفظ الاستدلال بالقران عبّر عنها أبو يعلى في [العدة] حيث قال: (الاستدلال بالقران يجوز..)<sup>4</sup>، والشيرازي في [التبصرة]<sup>5</sup>.

## ثالثا . المعبرون عنها بـ [الاستدلال بالقرائن]:

### 1 . التعبير بـ [الاستدلال بالقرائن]:

غير أن بعض الأصوليين عبّر عنها بالاستدلال بالقرائن، وهي محل اعتراض عند بعض المعاصرين، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

### 2 . المعبرون عنها بـ[الاستدلال بالقرائن]:

وممّن عبّر عنها بالاستدلال بالقرائن:

<sup>1</sup> \_ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك-أدلته النقلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424هـ-2002م، ج1، ص 592.

<sup>2</sup> \_ الشيرازي: (ت476): أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط1، 1403هـ، ص 226.

<sup>3</sup> \_ السرخسي (ت483هـ) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط1، دت ن، ج1، ص 273.

<sup>4</sup> \_ أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1420.

<sup>5</sup> \_ المرادوي: (ت858هـ): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني وآخرون، مكتبة الرشد-السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، ج 5، ص 2457.

\* الباجي في كتابيه [إحكام الفصول في أحكام الأصول] و[الإشارة]<sup>1</sup> حيث قال: ( لا يجوز الاستدلال بالقرائن....)<sup>2</sup>.

\* وهي عبارة ابن عقيل في كتابه [الجدل]<sup>3</sup>.

\* ونقل آل تيمية<sup>4</sup> في المسودة عن الحلواني<sup>5</sup>، وأبي الطيب الطبري<sup>6</sup> تعبيرهم عنها بمصطلح الاستدلال بالقرائن.

رابعا . تعليق على هذه التسميات والمصطلحات:

1 . بالنسبة لمصطلحي [دلالة الاقتران أو دلالة القران]: وتجدر الإشارة أن ترجمة هذا المصطلح قيد الدراسة بدلالة الاقتران أو بدلالة القران لا إشكال فيه بين الأصوليين فهما مترادفان من الناحية اللغوية كما أشرنا، لذا استعمل اللفظين في كتب الأصوليين دون أن يحدث لبس بينهم في فهمه وإدراكه.

2 . بالنسبة لمصطلح الاستدلال بالقرائن:

إنّ ترجمة المصطلح بالاستدلال بالقرائن اعترض عليها بعض المعاصرين وجزموا بخطئها. يقول عبد الرحمن الشعلان: (مما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الكلمة وردت في عدة مصادر هكذا "القرائن"، وهو خطأ)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> \_ الباجي (474هـ): أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية- المكتبة المكية، د ط، د ت ن، ص 321.

<sup>2</sup> \_ الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمود الجبوري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م، ص606.

<sup>3</sup> \_ ابن عقيل (513هـ) علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل ، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، د ت ن، ص 20.

<sup>4</sup> \_ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص 140، 141.

<sup>5</sup> \_ الحلواني (439هـ-505هـ) محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني: شيخ الحنابلة في عصره. من أهل بغداد. نسبته إلى بيع الحلوى. له كتب منها كفاية المبتدئ في الفقه، و مختصر العبادات، و مصنف في أصول الفقه. [خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج6، ص 277].

<sup>6</sup> \_ أبو الطيب الطبري(348هـ-450هـ) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له شرح مختصر المزني أحد عشر جزءا في الفقه، و جواب في السماع والغناء، و التعليقة الكبرى في فروع الشافعية. [ خير الدين بن محمود الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص 222].

<sup>7</sup> \_ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المرجع السابق، ص 592.

ويقول أبو قدامة أشرف الكناني: (ولعل الأصلح أن يعبر عنها بـ "دلالة الاقتران"، أو "دلالة القران"، دون التعبير عنها بـ (الاستدلال بالقرائن)<sup>1</sup>).

### أ. حقيقة القرينة لغة:

ولتحديد فيما كانت دلالة الاقتران مساوية لمصطلح القرائن (أو القرينة) من عدمه، لابد من تحديد حقيقة القرينة في اللغة ثم الاصطلاح ليتسنى لنا التمييز بين المصطلحين إن كانا مختلفين أو حملهما على التساوي كما فعل بعض الأصوليين.

والقرينة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الاقتران،<sup>2</sup> يقول الجرجاني: (في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة)<sup>3</sup>.

وقيل القرينة مؤنث القرين، من قرن، المصاحب<sup>4</sup>، وأصل قرن كما رأينا سابقا بمعنى الجمع ولمصاحبة وغيرها كما رأينا، فالعلاقة بين الاقتران والقرينة من حيث أصل المادة اللغوية هي الترادف<sup>5</sup>.

ب. حقيقة القرينة اصطلاحاً: رغم كثرة تداول هذا المصطلح بين أهل العلم إلا أنهم لم يتعرضوا إلى ضبطه ومع ذلك فقد وردت عنهم تلميحات فيها الإشارة إلى خصائص القرينة ونحوها.

. قال الشيرازي: (والقرينة ما يُبين معنى اللفظ ويُفسرُه)<sup>6</sup>.

. ويقول الجويني: (القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة)<sup>7</sup>، ويقول الجرجاني: (أمر يشير

إلى المطلوب)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> \_ أبو قدامة أشرف الكناني، المرجع السابق، ص 284.

<sup>2</sup> \_ ابن المنظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج13، ص336.

<sup>3</sup> \_ الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص 174.

<sup>4</sup> \_ محمد رواس قلعيحي وحامد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1408، 2هـ-1988م، ص 362.

<sup>5</sup> \_ أنظر التعريف اللغوي لقرن والقرينة.

<sup>6</sup> \_ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 39.

<sup>7</sup> \_ الجويني(472هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن

محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص 133.

<sup>8</sup> \_ علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص 174.

وعلى كل فإن معظم إشارتهم حول القرائن تصب في معنى إجمالي وهو: (الأدلة أو العلامات الدالة على اتجاه معين في الاستدلال، أو الحكم أو الدليل، ونحو ذلك)<sup>1</sup>.

ويظهر من صنيع العلماء التفريق بين الاصطلاحين: فدلالة الاقتران لا يراد بها القرينة والمعبر عنها بالأمر المصاحب للدليل الشرعي، والذي يعين على تقييد فهم المراد به أو تقوية دلالاته أو ثبوته، أما دلالة الاقتران فيقصد بها أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا يراد التسوية بينها في الحكم الشرعي<sup>2</sup>. وعلى هذا النحو الذي بيّناه تكون العلاقة بين المصطلحين هي التباين. ولكن قد يكون مراد الذين عبّروا عن دلالة الاقتران بالقرائن لفت التنبية والإشارة إلى كون دلالة الاقتران نوع من أنواع القرائن التي يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: موقع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه

#### أولا . موقع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه:

ولعلّ أهم الأبواب التي ذكرت فيها دلالة الاقتران هي: الأدلة المختلف فيها، باب الاستدلال، وباب دلالة الألفاظ، لكن هذا لا يعني أنها لم تذكر في أبواب أخرى كمباحث العام والخاص، ومباحث معاني الحروف وغيرها لكن سنقتصر في دراستنا هذه على ذكر الأبواب الثلاثة السابقة لكونها تتعلق أكثر بطبيعة دلالة الاقتران، وهذا إيراد لموقع ذكرها في كتبهم:

**1 . باب الأدلة المختلف فيها:** وقد أوردها في هذا الباب جمع من أهل العلم من بينهم:

\* الزركشي في كتابه [البحر المحيط في أصول الفقه]<sup>4</sup>.

\* الباجي في كتابيه [إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة]<sup>5</sup>.

\* أبو يعلى الفراء في كتابه [العدة في أصول الفقه]<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ علي بن عبد العزيز العمري، الاستدلال عند الأصوليين، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1411هـ-1990م، ص 199، 200.

<sup>2</sup> \_ سبق تحريره في هذا الفصل.

<sup>3</sup> \_ مراد بوضائية، دلالة الاقتران و أثرها في استنباط الأحكام، دار البشير للثقافة و العلوم، ط1، 1440هـ-2018م، ص 34.

<sup>4</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص109.

<sup>5</sup> \_ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، ص 606، وله أيضا الإشارة، المرجع السابق، ص321.

<sup>6</sup> \_ أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1420.

\* أبو قدامة أشرف الكناني في كتابه [الأدلة الاستثنائية] <sup>1</sup>.

ويرى الزركشي أن محلها في هذا الباب هو الأنسب حيث قال: (وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو الأنسب)<sup>2</sup> يقصد بذلك ابن السبكي الذي ذكرها في باب التخصيص.

**2. باب الاستدلال:** وممن أوردها في هذا الباب:

\* محمد علي الشوكاني في كتابه [إرشاد الفحول لتحقيق الحق من الأصول]<sup>3</sup>.

\* الأسنوي، ذكرها في كتابه [التمهيد في تخرج الفروع على الأصول]<sup>4</sup>.

\* أسعد عبد الغني السيد الكفراوي في كتابه [الاستدلال عند الأصوليين]<sup>5</sup>.

\* علي بن عبد العزيز العمري في [الاستدلال عند الأصوليين]<sup>6</sup>.

يقول الطوفي: (ودلالة الاقتران شبيهة بأنها من أصول الفقه من باب كيفية الاستدلال على الأحكام، واستثمارها منها)<sup>7</sup>.

**3. باب دلالات الألفاظ:** وممن أوردها في هذا الباب:

\* عبد الرحمن الشعلان في كتابه [أصول فقه الإمام مالك]<sup>8</sup> ضمن مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني.

يقول يحيى عبد الصمد عبد الباقي: (فدلالة الاقتران عند الأصوليين تعد في نظري من جملة دلالة السياق)<sup>9</sup>، فهو يرى أن دلالة الاقتران تنتمي إلى المباحث الدلالية لكونها تبين السياق للمراد، ويُبرّر

<sup>1</sup> \_ أبو قدامة أشرف الكناني، المرجع السابق، ص 281.

<sup>2</sup> \_ بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المرجع السابق، ص 759.

<sup>3</sup> \_ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014.

<sup>4</sup> \_ جمال الدين الأسنوي، ذكرها في كتابه التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، فصل كيفية الاستدلال على الألفاظ، ص 273.

<sup>5</sup> \_ ذكرها أسعد عبد الغني السيد الكفراوي في كتابه الاستدلال عند الأصوليين، ضمن فصل الاستدلال عند الصحابة والتابعين، المرجع السابق، ص 493.

<sup>6</sup> \_ ذكرها علي بن عبد العزيز العمري في الاستدلال عند الأصوليين ضمن أنواع الاستدلال، المرجع السابق، ص 199.

<sup>7</sup> \_ نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، المرجع السابق، ص 67.

<sup>8</sup> \_ عبد الرحمن الشعلان، المرجع السابق، ص 592.

<sup>9</sup> \_ يحيى عبد الصمد عبد الباقي، "دلالة الاقتران تأصيلاً وتطبيقاً"، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع والثلاثون، ص 62.

هذا بقوله: (إذ الجمع بين المتعاطفات، مفردات أو جملا إنما يكون لوجود جامع مُسَوِّغ، لا خبط عشواء)<sup>1</sup>.

## ثانياً - سبب الاختلاف في موقع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه:

إن موقع ذكر دلالة الاقتران بين كتب الأصوليين متباين، ويعود سبب اختلافهم إلى:

1. ملاحظة المناسبة والصلة التي تربط بين دلالة الاقتران وبين الأصل الكلي الذي تلتحق به.
2. الاختلاف بين مدرستي الجمهور (الشافعية) والحنفية (الفقهاء) في طريقة تصنيف وتوزيع الأبواب ومباحث أصول الفقه<sup>2</sup>.

ويمكن القول أنّ الاختلاف الحاصل بين الأصوليين حول إدراج دلالة الاقتران في باب أصولي معين إنما هو خلاف شكلي فقط يعود إلى الأسباب التي ذكرناها ووجهة نظر كل باحث حول طبيعتها. والذي يظهر أن ذكرها في تلك المواطن ملائم، أو على الأقل له وجه من المناسبة متحقق عند من أدرجها، إذا اعتمدنا رأي الباقلاني و عامة الفقهاء الذين يرون أن الدليل والدلالة والمستدل به بمعنى واحد كما رأينا في الفصل التمهيدي، أما على رأي الذي فرّق بينها أمثال السالمي<sup>3</sup>، فالذي رأى أن دلالة الاقتران تندرج ضمن باب الاستدلال، نظر إليها على أنها فعل المستدل (نقصد هنا المجتهد) الذي ينظر في دليل و يهتدي به حتى يتمكن من التوصل إلى الحكم الشرعي (أي التوصل إلى ما تدل عليه من مدلول ومعنى شرعي)، ومن رأى أنها من باب الأدلة الشرعية نظر إليها على كونها ما يستخدمه المستدل (المجتهد) ليثبت الحكم الشرعي فبناء على لفظ القرآن في النظم استنبط المجتهد الحكم فدلالة الاقتران هنا هي المرشد<sup>4</sup>، و الكاشف للحكم الشرعي، ومن رأى أنها من مباحث دلالة الألفاظ، نظر إليها من ناحية ما تدل عليه من مدلول ومعنى شرعي، أي أن ما نفهمه من القرآن بين الشئيين في النظم المتمثل في [إدراك التسوية بينهما في الحكم هو دلالة]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ يحي عبد الصمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> \_ مراد بوضائية، دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1440هـ-2018م، ص43.

<sup>3</sup> \_ أنظر الفصل التمهيدي، اللفظ هو الدليل، والدلالة هي المعنى.

<sup>4</sup> \_ المرشد = الدليل في المعنى اللغوي، أنظر الفصل التمهيدي.

<sup>5</sup> \_ الدلالة = فهم معنى من اللفظ، أنظر الفصل التمهيدي.

وعلى هذا النحو الذي بيناه نرى والله أعلم أن الباب الأنسب لدلالة الاقتران هو باب الأدلة عموماً، والأدلة المختلف فيها خصوصاً، والأدلة الاستثنائية على أخص الخصوص وهو ما يتناسب مع طبيعة تعريفها الذي أشرنا إليه.

### المبحث الثاني: أنواع دلالة الاقتران

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع دلالة الاقتران باعتبار اتفاق الحكم الشرعي من عدمه وباعتبار حالات تعدّد المقترنات.

المطلب الثاني: أنواع دلالة الاقتران باعتبار حالات الاقتران بين المفردات والجمل.

المطلب الثالث: تقسيمات ابن القيم لدلالة الاقتران.

## تمهيد:

إنّ تقسيم دلالة الاقتران بذكر الأنواع التي هي ضمن جنس المصطلح، يتطلّب ملاحظة الحالات التي تقوم على أساسها، وكيفية نظر العلماء إليها. ولتوضيح هذه الأنواع عقدنا ثلاثة مطالب في هذا المبحث نذكر فيها تقسيم دلالة الاقتران بالنظر في هذه الحالات، ثم تقسيم ابن القيم لها.

وتتقسم دلالة الاقتران باعتباريات متعدّدة من أهمها:

**المطلب الأول: أنواع دلالة الاقتران باعتبار اتفاق الحكم الشرعي من عدمه وباعتبار حالات تعدّد المقترنات**

**الفرع الأول: باعتبار اتفاق الحكم الشرعي من عدمه، تنقسم دلالة الاقتران إلى نوعين:**

أولاً - حالة اتفاق الحكم الشرعي بين المقترنين، كأن يكون كلاهما يقتضي الوجوب أو التحريم ونحوهما.

1\_ فمثال اتفاق المقترنين في الوجوب، قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا

رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج: 77]، فالحكم الثابت للمقترنين، وهما الركوع

والسجود، واحد وهو الوجوب.

2\_ ومثال اتفاق المقترنين في التحريم، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ

الْحَرِّ<sup>1</sup> وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ<sup>2</sup>}<sup>3</sup>، فحكم التحريم هنا هو الحكم الثابت لجميع المقترنين.

<sup>1</sup> - يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة: وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا، الشوكاني، نيل

الأوطار، الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ، 1993م، ج8، ص109.

<sup>2</sup> - وَالْمَعَارِزُ: بالعين المهملة وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء، والذي في صحاحه أنّها اللّهُو، وقيل: صوت الملاهي، الشوكاني، المرجع السابق، ج8، ص110.

<sup>3</sup> - أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب من جاء فيمن يستحل الخمر، رقم الحديث 5590، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج7، ص106.

وحكم دلالة الاقتران في هذه الحالة هي اعتبارها والاعتداد بها، لأنها من باب عطف المفردات وهي محل اتفاق بين العلماء<sup>1</sup>.

ثانياً\_ حالة اختلاف الحكم الشرعي بين المقترنين في النص الواحد، كأن يكون حكم أحد المقترنين الوجوب والآخر الإباحة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141]، فقد قرن الشارع في هذا النص بين الأكل الذي حكمه الإباحة، وإخراج الزكاة التي حكمها الوجوب<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: باعتبار حالات تعدد المقترنات: تنقسم دلالة الاقتران إلى نوعين كذلك:

أولاً \_ اقتران واقع بين شيئين فقط، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَائِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: 36]، فقد قرن الشارع هنا في هذه الآية بين شيئين هما الأكل والإطعام، والأكل مندوب والإطعام مباح<sup>3</sup>.

ثانياً \_ اقتران واقع بين ثلاثة أشياء فأكثر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرَزُّكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ رَبِّيَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151]، ففي هذه الآية قرن الشارع بين جملة من المحرمات، منها الشرك بالله، وقتل الأولاد، واقتراف الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله بالحق<sup>4</sup>.

المطلب الثاني: أنواع دلالة الاقتران باعتبار حالات الاقتران بين المفردات والجمل: وتنقسم دلالة الاقتران إلى ثلاثة أنواع:

<sup>1</sup> \_ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8، ص 111.

<sup>2</sup> \_ وهناك حالات اقتران أخرى تندرج ضمن هذا الاعتبار، كالقران بين واجب ومكروه، ونحوها فالقصد هنا التنبه والتمثيل لا على سبي الحصر.

<sup>3</sup> \_ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البارودني، وإبراهيم أطفشيش، دار الكتاب المصرية- القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964م، ج 1، ص 64.

<sup>4</sup> \_ خالد السبت، قواعد التفسير، دار ابن الجوزي، د ت ن، ط 1، ج 2، ص 648.

### الفرع الأول: الاقتران بعطف مفرد على مفرد والاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة

أولاً . الاقتران بعطف مفرد على مفرد: و معنى ذلك أن اللفظ المفرد إذا عطف على مثله فإنه يثبت الحكم لهما بالتساوي باتفاق العلماء كما تقدم بيانه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90]، ففي هذه الآية قرن المشرع بين جملة من المفردات، الخمر، و الميسر و الأنصاب و الأزلام، فثب حكم التحريم لهم جميعاً.

ثانياً . الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة: وبيان ذلك أن الجملة الناقصة<sup>1</sup>، إذا عطف على جملة تامة<sup>2</sup>، فإن ذلك يكون موجبا لاشتراكهما في الخبر والحكم<sup>3</sup>، ومثال ذلك قول: (زينب طالق وعمرة)، فقول: (وعمرة)، يشارك زينب في وقوع الطلاق، لأن الجملة الناقصة لا تفيد بنفسها دون المشاركة في الخبر الأول، والتشريك بين الجملتين المقترنتين في هذه الحالة هو محل اتفاق بين العلماء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الجملة الناقصة: هي الجملة المفتقرة إلى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب، مثل: إن خرجت إلى الميدان فأنت شجاع ومحمود، فإن المعطوف (محمد) وإن كان مفرداً إلا أنه باعتبار المعنى مفتقر في تكميل الجملة الثانية إلى ما كمل الأولى وهو: ومحمد شجاع. أحمد فهمي أبو سنة، الوسيط في أصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر، د ط، 1374هـ، 1955م، ص 11.

<sup>2</sup> الجملة التامة: هي التي لم تنقر إلى ما يكملها لوجود ركنها في الكلام مثل السماء صحو، والجو معتدل. المرجع نفسه، ص 11.

<sup>3</sup> علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، د ت ن، ط 1، 1404هـ - 1984م، ص 415.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد السمرقندي، المرجع السابق، ص 415، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المرجع السابق، ج 1، ص 105، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن، ج 2، ص 261، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 110، بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ص 758.

**الفرع الثاني: الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة:** وبيانه إذا عطفت جملة تامة على مثلها

بحيث تكون كل جملة مفيدة بنفسها، مستغنية عن غيرها<sup>1</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَوَعَدُ اللَّهِ حَقًّا ﴾ [الأنعام: 141]، ففي هذه الحالة هل يقال: إن اقتران هذه

الجملة ببعضها من حيث اللفظ يكون موجبا لاشتراكها في الحكم<sup>2</sup>؟.

وهذه الحالة هي محل نظر بين العلماء إذ وقع فيها نزاع بينهم كما سيأتي إيضاحه بإذن الله تعالى.

### المطلب الثالث: تقسيمات ابن القيم لدلالة الاقتران

قسم ابن القيم رحمه الله دلالة الاقتران إلى ثلاثة مراتب تتفاوت من ناحية القوة والضعف، فهي في نظره

ليست على درجة واحدة، وإنما قد تكون قوية، أو ضعيفة، أو متساوية الأمرين، وفي هذا يقول: (دلالة

الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمرين في موطن)<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: الدلالة القوية والدلالة الضعيفة

#### أولا . المرتبة الأولى: الدلالة القوية:

يقول ابن القيم في تعريفه لهذه الدلالة: (فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله

قويت الدلالة)<sup>4</sup>، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ ﴾<sup>5</sup>، فنلاحظ أن الثلاثة قد اشتركوا في إطلاق لفظ: الحق عليه، فإذا كان

كل من السواك والتطيب مستحبا، كان الاغتسال وهو اللفظ الثالث مستحبا كذلك<sup>6</sup>.

#### ثانيا . المرتبة الثانية: الدلالة الضعيفة:

<sup>1</sup> \_ المصادر السابقة.

<sup>2</sup> \_ السمرقندي، المرجع السابق، ص 418.

<sup>3</sup> \_ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 183.

<sup>4</sup> \_ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 183.

<sup>5</sup> \_ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المدنيين، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 16398،

مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ج 26، ص 323.

<sup>6</sup> \_ ابن ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 184.

يقول ابن القيم في ذلك: (وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها)<sup>1</sup>.

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ}<sup>2</sup>، ففي هذا المثال يظهر التعرض لدلالة الاقتران في غاية الضعف والفساد لأن كل جملة في هذا الحديث مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، لذلك كان مجرد اشتراكهما في العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل، ومثال ذلك قولنا قام زيد وعمر<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المرتبة الثالثة: الدلالة المتساوية:

يقول ابن القيم فيها: (وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله أعلم)<sup>4</sup>.

والملاحظ على تقسيمات ابن القيم، أنه اتخذ تقسيم خاص لدلالة الاقتران، حيث نظر إليها من حيث حجيتها على الأحكام، فهي ليست عنده على درجة واحدة وإنما تتفاوت قوة وضعفا: وهي دلالة قوية، دلالة ضعيفة، ودلالة متساوية.

<sup>1</sup> \_ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 184.

<sup>2</sup> \_ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم الحديث 70، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص18. حكم الألباني: حسن صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث 282، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص 235، بلفظ قريب.

<sup>3</sup> \_ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 184.

<sup>4</sup> \_ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 184.

### المبحث الثالث: حجية دلالة الاقتران

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثاني: النافون لحجية دلالة الاقتران وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح وبيان القول المختار.

**تمهيد:**

الاقتران كما مر معنا ينقسم إلى أنواع متعدّدة لاعتبارات مختلفة، وقد رأينا أن الاقتران بين جملتين تامتين هي من بين الأمور التي وقع خلاف فيها بين أهل العلم، إلا أنها ليست الحالة الوحيدة موضع النزاع بينهم، وقبل ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، لابد من تحرير محل النزاع ليتوارد على محل واحد.

**\*تحرير محل النزاع:**

والذي تقرّر أن محل النزاع<sup>1</sup> بين الأصوليين والفقهاء في الاحتجاج بدلالة الاقتران، واعتبارها دليلاً من الأدلة الشرعية التي يحتج بها فيما لم يرد فيه نص هو فيما يأتي:

. إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين بواو العطف أو ما يقوم مقامها، ولم تشترك الجملتين في العلة، ولم يقدّم دليل على اشتراكهما في الحكم، فهل الاشتراك في النظم هنا يقتضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً؟

. وهل القران بين المعطوفين أو المعطوفات في النظم يوجب التسوية بينها في الحكم الثابت والمتقرر لأحدها وليس مذكوراً في اللفظ؟

هذا ما اختلف فيه العلماء على قولين مشهورين كما سيأتي بيانه.

**المطلب الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران وأدلتهم ومناقشتها**

**الفرع الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران**

ذهب فريق من الأصوليين إلى القول بحجية دلالة الاقتران وصحة الاستدلال بها في استنباط الأحكام الشرعية منها، فمجرد الاقتران في النظم يصح أن يكون دليلاً على الاشتراك في الحكم.

<sup>1</sup> \_ الأسنوي، المرجع السابق، ص 273، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 109، علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 260، السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 273.

وهو قول المزني وابن أبي هريرة، والصيرفي من الشافعية<sup>1</sup>، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>2</sup>، وحكى هذا القول الباجي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر من المالكية<sup>3</sup> ونقله ابن المواز<sup>4</sup> عن الامام مالك رحمه الله<sup>5</sup>، وهو قول أبي يعلى الفراء من الحنابلة<sup>6</sup> وممن اختاره من الحنابلة أيضا الحلواني<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران ومناقشتها

واستدل القائلون بحجية دلالة الاقتران بما يأتي:

#### أولا . من القرآن الكريم:

1\_ قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة من الآية: أن الشارع الحكيم عطف اللبس على الغائط حيث قرن بينهما في اللفظ، والغائط موجب للوضوء، فيكون حكم اللبس هنا كقرينه موجب للوضوء كذلك<sup>8</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المساواة في الحكم هنا لا يعود إلى جهة دلالة القران، وإنما يعود لأن بين اللبس والوضوء مشاركة في العلة فيثبت التساوي بينهما في الحكم من هذه الحيثية<sup>9</sup>.

2\_ قوله تعالى: ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]

<sup>1</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 109.

<sup>2</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> \_ الباجي، المرجع السابق، ص 606، عبد الرحمن الشعلان، المرجع السابق، 594.

<sup>4</sup> \_ ابن المواز (180-269 وقيل 281هـ) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية، تفقه على يد ابن الماجشون وابن الحكم. كان راسخا في الفقه والفتيا، وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، توفي بدمشق. [إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: أحمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، ط 2، ج 2، ص 167.]، [محمد بن محمو الزركلي، المرجع السابق، ج 5، ص 294]

<sup>5</sup> \_ عبد الرحمن بن شعلان، المرجع السابق، ص 594.

<sup>6</sup> \_ أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1420.

<sup>7</sup> \_ أل تيمية، المسودة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 141.

<sup>8</sup> \_ ابن النجار، المرجع السابق، ج 3، ص 261، أبي يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1420، علاء الدين الماوردي، المرجع السابق، ج 5، ص 2459.

<sup>9</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 111.

**وجه الدلالة من الآية:** أنه لما ذكرت العمرة مقرونة بالحج و أمر الله بإتمامها، و بما أن الحج واجب، والأمر للوجوب، فدل ذلك على أن العمرة واجبة كالحج ابتداءً، وهو ما استدل به ابن عباس رضي الله عنه في وجوب العمرة، حيث قال: (إنها لقرينتها في كتاب الله)<sup>1</sup>، و تلا الآية المذكورة، وبذلك قال الإمام الشافعي: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن و أولى بأهل العلم عندي، و أسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196] )<sup>2</sup> وعلل الفراء وجوب العمرة هنا بقوله: (لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، فيجب أن يعطى الثاني حكم الأول، و لأن صيغة الأمر تناولتهما)<sup>3</sup>.

**وأجيب عن هذا بما يأتي:** أن الاستدلال بدلالة الاقتران هنا يصح على استواء وجوب إتمام الحج و العمرة بعد الشروع فيهما لأن الآية أمرت بذلك، و لا يستلزم من ذلك تسويتها في الحكم ابتداءً لأن جمع الشارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في جميع الأحكام<sup>4</sup>، و أما احتجاج ابن عباس بها، فقد أجاب عنه القاضي أبو الطيب الطبري بقوله: (قول ابن عباس «إنها لقرينتها» إنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، و الأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران)<sup>5</sup>، وأجاب الباجي: (قول ابن عباس قول واحد من الصحابة وقد خالفه جماعة منهم في ترك وجوب العلة لهذا المعنى فلا يلزم)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب العمرة وفضلها، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص2.

<sup>2</sup> - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ\_1990م، ج2، ص144.

<sup>3</sup> - أبو يعلا الفراء، المرجع السابق، ص1422.

<sup>4</sup> - آل تيمية، المرجع السابق، ص140.

<sup>5</sup> - بدر الدين الزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص111، محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص1015.

<sup>6</sup> - سليمان الباجي، أحكام الأصول في إحكام الأصول، المرجع السابق، ص607.

## ثانيا . من السنة النبوية:

1 . ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةً الصَّدَقَةِ }<sup>1</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: ظاهر النص عدم جواز التفريق بين الحكمين المقترنين بواو العطف، مما يدل على أنه يتعين لهما نفس الحكم<sup>2</sup>.

وقد رد الشيرازي الاستدلال بالحديث بقوله: هذا الحديث وارد في باب الزكاة، و إن نصاب المجتمع في ملك الرجلين لا يفرق بينهم<sup>3</sup>.

2\_ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في شأن مانعي الزكاة أنه قال: { لا أفرق بين ما جمع الله بينه }<sup>4</sup>.

وبقوله رضي الله عنه: {والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة}<sup>5</sup>.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن أبو بكر رضي الله عنه لم يفرق بين حكم الصلاة وبين حكم الزكاة فحكمهما سواء، لأن الله تعالى جمع بينهما بالواو في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: الآية 43]، ولم يثبت أنه خالفه في ذلك أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً<sup>6</sup>.

و أجب عن هذا الاستدلال: أن أبا بكر رضي الله عنه أراد بقوله: { لا أفرق بين ما جمع الله } في الإيجاب بالأمر<sup>7</sup> ، كما أن وجوبهما مجمع عليه، قال الباجي: (المراد به الجمع بينهما من الإيجاب،

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث 1450، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص117.

<sup>2</sup> أبو قدامة أشرف الكناني، المرجع السابق، ص 300.

<sup>3</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص229.

<sup>4</sup> عمر ابن شبة، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، د د ن، 1399هـ، باب خصومة علي والعباس رضي الله عنهما إلى عمر رضي الله عنه، ج1، ص216.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1400، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص105.

<sup>6</sup> أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1421، الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، ص 607، أبو قدامة أشرف الكناني، المرجع السابق، ص 300.

<sup>7</sup> إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 230. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ص 445.

لأن الأمة مجمعة على الجمع بين الصلاة و الزكاة في الإيجاب، و لم يرد بذلك كل جمع، يدل ذلك على أنه: لا يقاتل من فرق بين قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [ الأنعام: 141]، لما لم يجمع بينهما تعالى في الوجوب<sup>1</sup>.

### ثالثا . من القياس :

. أما من القياس فاستدلوا على أن الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة فإنها تشاركها في الحكم بالإجماع لموجب العطف وعليه فإن عطف الجملة التامة على التامة موجب في أن تشاركها في الحكم لوجود الجمع في الكل<sup>2</sup>.

. وأجيب عليه: بأنه قياس مع فارق لأن السبب الموجب لمشاركة الجملة الناقصة الجملة الكاملة المعطوفة عليها في الحكم هو افتقارها إلى ما تتم به فهي ضعيفة غير تامة في نفسها ولضرورة إكمال المعنى وإفادته بخلاف الجملة التامة بنفسها فلا تجب مشاركتها في الحكم إذا ما عطفت على الجملة تامة لكونها قوية تفيد حكما بنفسها غير مفتقرة إلى غيرها فموجب الشركة هنا ليس للاقتران وإنما للافتقار وضرورة إفادة المعنى لذلك هو قياس مع فارق<sup>3</sup>.

### رابعا . من اللغة العربية:

. استدلوا بأن العطف يقتضي المشاركة، ولم يفرقوا بين واو العطف وواو النظم، وبما أن العطف موجب لاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فإن مطلق الاشتراك يقتضي التسوية في الحكم ومنه فإن الاشتراك في النظم يستلزم الاشتراك في الحكم<sup>4</sup>.

ومن أمثلة ذلك أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق وعبدي حر إن دخل الدار فإنه يقصد الاشتراك بين المذكورين في التعليق بالشرط، ويفهم ذلك من كلامه حتى يجعل كلا من الزوجة والعبد متعلقا بالشرط

<sup>1</sup> \_ الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، ص 608.

<sup>2</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 110.

<sup>3</sup> \_ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ج2، ص 1014، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 111، 112.

<sup>4</sup> \_ السرخسي، ص274. مختصر التحرير، ج3، 260، محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1414، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8، 110.

رغم كون كل واحد من الكلامين تاما لكونه مبتدأ وخبرا مفهوم المعنى بنفسه، ومن ثمّة فإن مطلق كلام الشارع يحمل على ذلك<sup>1</sup>.

. وأجيب بعدم التسليم في كون العطف يقتضي الاشتراك في اللغة مطلقا بدليل أن بعض الحروف مثل: (بل ولكن) رغم كونها من أدوات العطف، غير أنها لا توجب الاشتراك، بل تفيد عكس ذلك وهو قطع الشركة وقطع موجب الأول<sup>2</sup>.

. و أجيب أيضا أن ما يدل على الاشتراك في الحكم هو واو العطف وليس واو النظم والفرق بينهما أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها غير مفتقرة لخبر الأخرى كقول الرجل جاءني زيد وتكلم عمر فكان ذكر الواو هنا ليس للعطف وإنما لحسن النظم به و بيان هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتَمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ النَّبِاطِْلَ﴾، و أما واو العطف فإنه يدخل بين جملة ناقصة و أخرى تامة بحيث لا يكون خبر الناقصة مذكورا فهي غير مفيدة بنفسها، لذلك كان لابد من جعل الخبر المذكور للأولى خبرا للثانية حتى يصير مفيدا كقول الرجل جاءني زيد و عمرو فهذه الواو للعطف لأنه لم يذكر لعمرو خبرا فصار حكم عمرو هنا كزيد لأن موجب العطف الاشتراك في الخبر بين المعطوف و المعطوف عليه<sup>3</sup>.

. وما يدل على فساد الاشتراك قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح:

29]، فإن الجملة الثانية رغم كونها معطوفة على ما قبلها، لم توجب للثانية الشركة في الرسالة<sup>4</sup>.

. ومن الدليل أيضا قوله تعالى: ﴿ \* كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [

الأنعام: 141] فعطف هنا واجبا على مباح، وهذا ما يدل على أن الأصل عدم الشركة وعدم دليلها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 274.

<sup>2</sup> \_ محمد بن أحمد السمرقندي، المرجع السابق، ج1، ص418.

<sup>3</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ص 273، 274.

<sup>4</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص، 110، 111، محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014.

<sup>5</sup> \_ ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص 260.

وأما من قال لامرأته: أنت طالق وعبدي حر إن دخل الدار فأجيب عنه بأنه: (لو كانت المشاركة تثبت باعتبار هذا الواو، لثبت في خبر كل جملة، إذ ليس خبر إحدى الجملتين بذلك أولى من الآخر، فإذا قال امرأته طالق وعبده حر إن دخل الدار، فكل واحد منهما تام في نفسه إيقاعاً لا تعليقا بشرط<sup>1</sup>، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: النافون لحجية دلالة الاقتران وأدلتهم ومناقشتها**

**الفرع الأول: النافون لحجية دلالة الاقتران**

وذهب فريق من العلماء إلى نفي حجية دلالة الاقتران، وعدم صحة الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، فمجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلاً على الحكم، وهو مذهب جمهور المالكية<sup>3</sup>، والحنفية<sup>4</sup>، و الشافعية<sup>5</sup>، و الحنابلة<sup>6</sup>.

قال الزركشي: (وأنكرها الجمهور فيقولون القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم)<sup>7</sup>.

**الفرع الثاني: أدلة النافين لحجية دلالة الاقتران و مناقشتها**

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

**أولاً . من القرآن الكريم:**

قالوا أنه تكرر في لسان الشارع القرآن بين شيئين في الذكر إلا أنه لم يلزم منه التسوية والاشتراك في الحكم فقد ورد في مواطن كثيرة اقتران جمل ببعضها البعض مع ثبوت اختلافها في الحكم، مما يدل على فساد القول بدلالة الاقتران و من أمثلة ذلك:

<sup>1</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ص 274.

<sup>2</sup> \_ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 111.

<sup>3</sup> \_ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، ص 606.

<sup>4</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ج 1، ص 273.

<sup>5</sup> \_ الأسنوي، المرجع السابق، ص 273.

<sup>6</sup> \_ عبد العزيز بن علي الفتوحى ابن النجار، المرجع السابق، ج 3، ص 259.

<sup>7</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 8، ص 109، الشوكاني، المرجع السابق، 1014.

1\_ قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح: 29]

وجه الدلالة في الآية: أن الجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ المعطوفة على الجملة الأولى وهي {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لم توجب لها ما ثبت للأولى وهي الشركة في الرسالة رغم وجود العطف<sup>1</sup>.

2\_ قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141]

وجه الدلالة من الآية: أن الإيتاء واجب دون الأكل، و الأكل يجوز في القليل و الكثير، و الإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، فهنا عطف الواجب على المباح فيدل هذا على أن الأصل عدم الاشتراك و التسوية في الحكم<sup>2</sup>، ونحو هذا نظائر كثيرة في القرآن و السنة<sup>3</sup>.

3\_ قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 222]

وجه الدلالة من الآية: أنه قرن الشارع بين المتضادين في الأمر و النهي، حيث أمر بوطئهن ولم يكن واجبا، كما كان النهي واجبا<sup>4</sup>.

و أجيب عن استدلالهم: حيث بين الإمام القرطبي أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يشاركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسالة إنما يشاركون في الشدة على الكفار المحاربين، لأن "محمد" مبتدأ و "رسول الله" خبره، و "الذين معه" عطف على المبتدأ وليس على الخبر فيما بعده، فلا يوقف على هذا التقدير على "رسول الله"<sup>5</sup>.

وقال الرازي: ("محمد" مبتدأ و "رسول الله" عطف بيان سيق للمدح لا للتمييز و "الذين معه" عطف على "محمد"، وقوله "أشداء" خبره، كأنه تعالى قال: والذين معه جميعهم أشداء على الكفار لأن وصف

<sup>1</sup> \_ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص110، 111، محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014.

<sup>2</sup> \_ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 111، ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص 260.

<sup>3</sup> \_ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1414.

<sup>4</sup> \_ أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1422.

<sup>5</sup> \_ شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج16، ص 292.

الشدة و الرحمة وجد فيهم جميعا أما في المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: 54] وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكما في قوله: ﴿ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿

[التوبة: 73] وقال في حقه ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: 128].<sup>1</sup>؟؟؟

أما أية ﴿ \* كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [ الأنعام: 141] فلا يبعد وجود التسوية فيها بين المعطوفين، بأن يكون الأمر فيهما للندب، فقد نقل القرطبي عن أكثر من واحد أن المقصود عندهم بالآية هو: ( حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا)<sup>2</sup>.

وأجاب أبو يعلى الفراء بأنه لم يقرن في الأمثلة المذكورة لوجود دليل منع من ذلك<sup>3</sup>.

وقال أبو قدامة أشرف الكناني: (إن ما ذهبوا إليه من الاستدلال بآيات اقترنت فيها جمل ببعضها البعض، رغم أن حكمها مختلف، كلام صحيح لا غبار عليه، لكنه ليس بمطرد في كل الأمثلة، فبعض الجمل لا تتم إلا بأن تشاركها بما قبلها في الحكم)<sup>4</sup>.

**ثانيا . من القياس:**

**استدلوا من القياس وبيانه:** أن العلة إذا جمعت بين الأصل و الفرع في الحكم فإن هذا لا يوجب التسوية و الجمع بينهما في جميع الأحكام إلا بدليل، فكذلك إذا جمع صاحب الشريعة بين شيئين في حكم من الأحكام فإنه لا يلزم من ذلك التسوية بينهما في جميع الأحكام لمجرد القران في اللفظ دون دليل موجب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ، ج28، ص 88، 89.

<sup>2</sup> \_ شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج7، ص 99.

<sup>3</sup> \_ أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1423.

<sup>4</sup> \_ أبو قدامة أشرف الكناني، المرجع السابق، ص 309.

<sup>5</sup> \_ أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1422، سليمان الباجي، المرجع السابق، ص 607، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 229.

وأجاب القاضي أبو يعلى: (بأن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكماً شرعياً، وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، فيجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشرع أن يفيد، وعندهم القرينة ما أفادت شيئاً بحال)<sup>1</sup>.

### ثالثاً . من اللغة العربية:

1\_ أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، وإن كان معطوفاً عليه بحرف الواو، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي و ليس من نفس النظم<sup>2</sup>.  
أجيب عن هذا أن ذلك يقتضي أن تكون القرينة هنا لا تفيد شيئاً وذلك ممتنع لغة، لأن لكل زيادة في المبنى زيادة في المعنى<sup>3</sup>.

و أجيب أيضاً أن دلالة الاقتران حجة في حال تمام المعنى في الجملتين، لقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238] فقد استدلل الإمام الشافعي بهذه الآية أن صلاة الوسطى هي صلاة الصبح، حيث قرنها بالقنوت بواسطة واو العطف ، و إن كانت كل جملة في حال انفرادها تعطي معنى تاماً<sup>4</sup>.

2\_ استدلوا بأنه إذا قرن بين شيئين لفظاً و ثبت الحكم لأحدهما بالإجماع، لم يثبت ذلك الحكم للآخر إلا بدليل يدل على التسوية بينهما<sup>5</sup>.

أجيب عنه أن القول بدلالة الاقتران إذا وقعت حادثة لا نص فيها، فإن ردها إلى ما قرن معها من أعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلاً، ومثال ذلك بأنه يجوز غسل النجاسة

<sup>1</sup> \_ أبو يعلاء الفراء، المرجع السابق، ص 1422.

<sup>2</sup> \_ محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014، بدر الدين الزركاشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 111، محمد بن أحمد السمرقندي، المرجع السابق، ص 417.

<sup>3</sup> \_ أبو قدامة أشرف الكناني، المرجع السابق، ص 309.

<sup>4</sup> \_ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 111.

<sup>5</sup> \_ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 112.

بالخل ونحوه، و لا يجب غسلها بالماء لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ}<sup>1</sup>، فقرن بين الحث و القرص و الغسل بالماء، وبما أن الحث و القرص لا يجبان، فكذاك الغسل بالماء<sup>2</sup>.

**3\_** إن الأصل عدم اشتراك المعطوف و المعطوف عليه إلا فيما ذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية فإن اشتركا فالدليل الخارج وليس بسبب العطف، وقد أجمعوا على أنه إذا عطف لفظ عام على لفظ عام آخر، و خص أحدهما، فإنه لا يقتضي تخصيص<sup>3</sup>، مما يدل أن دلالة الاقتران ليست حجة، لعدم لزوم التخصيص المساواة بين المعطوفين.

وأجيب أن القران يفيد الاشتراك في الحكم غير المذكور في حالة عدم وجود دليل و تعذره فكان الاستدلال بها أولى من إهمالها، أما في شأن عدم تخصيص أحد العامين المعطوفين على بعض فأجيب بأنه خارج محل النزاع لأن من شرط التشريك في الحكم عدم وجود المانع و قد وجد المانع هنا بأن كلا الجملتين قد ورد حكمهما معهما، فلا توجد حاجة للتشريك، كما أن التخصيص هو خلاف الأصل ولا يمكن التخصيص إلا بدليل من الشارع<sup>4</sup>.

**4\_** إن المختلفين قد تجمع بينهما العرب، فيجوز أن يعطف الواجب على الندب كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَوَعَدُ اللَّهِ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] فهو إباحة، لأن الأكل غير واجب، ثم قرنت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ وَوَعَدُ اللَّهِ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] وهذا إيجاب، فيجب إعطاء حقه يوم حصاده، كما يجوز عطف العام على الخاص كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّنَ

<sup>1</sup> \_ أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، في سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث: 293، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غادة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص 155، حكم الألباني بصحته.

<sup>2</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 112.

<sup>3</sup> \_ ابن النجار، المرجع السابق، ص 260، أل تيمية، المرجع السابق، ص 141. بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المرجع السابق، ص 758.

<sup>4</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 112، أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص 1423، ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص 262، مراد بوضاية، المرجع السابق، ص 62، يحي عبد الباقي عبد الصمد، المرجع السابق، ص88.

بِأَنْفُسِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: 228] عام، وقوله تعالى: ﴿وَعَوْلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: 228]،  
خاص<sup>1</sup>.

وأجيب أنه صحيح أن هذه الآيات لا تدل على دلالة الاقتران لكن يرجع ذلك لوجود دليل صرفها عن  
الاقتران، وهو خلاف الأصل<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الترجيح وبيان القول المختار

بعد عرض القولين و التأمّل والنظر في أدلة و مستند كل فريق و مناقشتها يمكن استنتاج ما يأتي:  
\*إنّ الخلاف في حجية دلالة الاقتران يعود أساسا إلى اختلافهم في كون العطف ملزما للتشريك بين  
المعطوف و المعطوف عليه مطلقا أم لا ، كما يرجع إلى اختلاف فهم كل فريق لألفاظ الشريعة وكيفية  
توجيهها، و بناء على ما عرضه كل فريق من الأدلة والتي لا تخرج عن كونها الفهم من المصادر  
الشّرعية الأساسية من كتاب و سنة و قياس ولغة، فإننا نخلص أن كل قول من القولين فيه قدح صحيح  
من الحق عموما إلا أن القول بالاحتجاج بدلالة الاقتران والاستناد إليها مطلقا لا يمكن أطراده في جميع  
الأمثلة كما أثبتته المانعون لها.

\*فيتعيّن القول بالتفصيل، بمعنى: اعتبارها وإعمالها في مواطن تظهر فيها قوتها، و إغفالها و منع  
الاحتجاج بها في مواطن تضعف فيها، وهذا القول، أي القول بالتفصيل، هو ظاهر كلام الإمام مالك<sup>3</sup>،  
و الإمام الشافعي<sup>4</sup>، و دل عليه جماعة من الأصوليين<sup>5</sup>، و هو صريح كلام ابن القيم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، د د ن، د ط، د ت ن، ص 450، 451.

<sup>2</sup> \_ أبو يعلا الفراء، المرجع السابق، ص 1423.

<sup>3</sup> \_ عبد الرحمن الشعلان، المرجع السابق، ص 592 فما بعدها.

<sup>4</sup> \_ محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر، ط1، 1358هـ-1940م، ج1، ص 73، 79.

<sup>5</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 109، محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 1014.

<sup>6</sup> \_ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج4، ص 183-184.

**\*مواطن قوة الاستدلال بدلالة الاقتران:**

و وجهه أن دلالة الاقتران ليست على درجة واحدة من القوة أو الضعف في الاحتجاج بها و تحديد ذلك يستفاد من سياق النص، لذا فإنه يحتج بها بمعنى يكون القران في النظم موجبا للقران في الحكم و يكون الاحتجاج بها قويا فيما يأتي:

1 . في الجملة الناقصة إذا عطفت على غيرها دون الكاملة، لكون الجملة الناقصة ضعيفة فهي لا تفيد حكما بنفسها و افتقارها إلى غيرها هو ضرورة تعلقها بالكاملة، وخاصة إذا تأكد الفرق بين واو النظم و واو العطف.

2 . كما تظهر قوتها في عطف المفردات على بعضها، فاللفظ الفرد إذا عطف على مثله شاركه في الحكم قال الزركشي: (احتج أصحابنا ... و مثله عطف المفردات)<sup>1</sup>.

3 . أو إذا جمع المقترنين لفظا مشتركاً في إطلاقه و افتراقاً في تفصيله.

4 . و يجب مراعاة سياق النص و وجود مناسبة وعلاقة منطقية بين المفردات و الجمل المتعاطفة، فإن كانت كل جملة تامة بنفسها فلا معنى للاقتران في هذه الحالة.

5 . و ما يؤيد رجحان هذا القول دلالة العطف في اللفظ، وقد سبق بياننا لنقل كلام أهل اللغة في أن العطف يقتضي الاشتراك في المعنى، فأعمال العطف في النصوص الشرعية بناء على ما قال أهل اللغة من اشتراك المتعاطفات في اللفظ والمعنى، يقتضي اشتراكهما في الحكم الشرعي الذي جاءت به النصوص.

**\*مواطن ضعف الاستدلال بدلالة الاقتران:**

\* و أما الموضع الذي يظهر فيه ضعف دلالة الاقتران فهو كما ذكرنا آنفا:

1 . استقلال الجمل التامة بنفسها، لأنها جمل قوية مفيدة لمعناها و سببها و غايتها مستغنية عن غيرها، وحكمها مذكور فيها، فلا حاجة لإلحاقها بغيرها، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما في الحكم.

<sup>1</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص 111.

2 . وهنا أيضا نلاحظ أهمية السياق في تحديد ضعف دلالة الاقتران في هذا الموطن لأن النظر إلى ظاهر اللفظ و مجرد التعلق بقريضة اللفظ وحدها، دون معرفة قصد المتكلم، و سبب الورد، و المعنى المراد من كلامه ضعف في النظر وفساد في الحجة.

قال الخطابي: ( وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها).<sup>1</sup> وحاصل القول أنه لا يمكن الاعتماد على دلالة الاقتران لوحدتها في استنباط الأحكام الشرعية، لأن هذا قد يوقع المفتي في الأخطاء، لذلك كان لابد للفقهاء من النظر في السياق العام للنص و في جميع الأدلة و القرائن المحيطة بالمسألة الواحدة و الاحتكام إلى قواعد اللغة العربية من نحو و صرف و بلاغة كونها من شروط المجتهد الذي حوّلته الشارع الحكيم النظر في الأدلة الشرعية و استنباط الأحكام الاجتهادية فيها، قبل أن يصدر حكمه وفتواه بشأنها.

ويمكن القول أن دلالة الاقتران تعبّر عن رؤية خاصة لفهم دلالة النص الشرعي، يحتكم إليها المجتهد عند عدم وجود الدليل على الحكم، أو لتقوية دليل ما فتكون قريضة بصاحبها يبرزها عند الحاجة فهي من الأدلة التي يستأنس بها في إيجاد الحكم الشرعي.

وهذا ما قصده الزركشي بقوله: (وقال بعضهم يقوى القول بها إذا حدثت حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلا)<sup>2</sup> و الله أعلم.

<sup>1</sup> \_ حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج3، ص 103.

<sup>2</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 112.

## نتائج الفصل الأول:

في هذا الفصل توصلنا للنتائج الآتية:

\_ حاصل ما ذكر في دلالة الاقتران: اشتراك الألفاظ و الجمل المتعاطفة الواردة في نسق واحد في الحكم الشرعي الثابت لأحدها.

\_ يمكن ترجمة دلالة الاقتران بدلالة القران لكونهما مترادفان من الناحية اللغوية، غير أن ترجمتها بالاستدلال بالقرائن يحتمل ترادفها من حيث أصل المادة اللغوية، أما من الناحية الاصطلاحية فهما متباينان لأن القرينة تعبر عن الأمر المصاحب للدليل الذي يعين على تقييد فهم المراد منه أو تقويته أو ثبوته، و يمكن اعتبار دلالة الاقتران نوعا من أنواع القرائن التي يستدل بها في استنباط الأحكام الشرعية.

\_ دلالة الاقتران يمكن تصنيفها بين أبواب أصول الفقه ضمن الأدلة المختلف فيها عموما و الأدلة الاستثنائية خصوصا كونها تتناسب مع طبيعة تعريفها.

\_ تنقسم دلالة الاقتران باعتباريات مختلفة من بينها النظر في اتفاق الحكم الشرعي من عدمه، و النظر إلى حالات تعدد المقترنات، والنظر إلى حالات الاقتران بين الجمل و المفردات، أما ابن القيم فقد قسّمها إلى ثلاث مراتب: دلالة قوية، و دلالة ضعيفة، و دلالة متساوية.

\_ اختلفت أنظار الأصوليين في القول بدلالة الاقتران، فعند جمهور الأصوليين هي دلالة ضعيفة، بينما يرى بعض المالكية و بعض الشافعية و بعض الحنابلة أنها حجة مطلقا، و قد ترجّح لدينا القول بالتفصيل: و ذلك أن دلالة الاقتران تكون قوية في عطف المفردات، و عطف الجملة الناقصة على الجملة التامة، وتكون ضعيفة عند عطف الجملة التامة على الجملة التامة، ويجب مراعاة سياق النص و وجود مناسبة و علاقة منطقية بين المفردات و الجمل المتعاطفة لتحديد مدى قوة وضعف دلالة الاقتران.

\_ ودلالة الاقتران لا تقوى على إثبات الأحكام لوحدها لكن يمكن جعلها دليلا استثنائيا يستند إليه المجتهد عند عدم وجود الدليل، و مراعاتها في هذه الحال أولى من إهمالها فتكون قرينة بيد صاحبها يبرزها عند الحاجة.

# الفصل الثاني

---

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على الاختلاف في حجية دلالة الاقتران  
ويتضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل فقهية في الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل فقهية في العبادات.

المبحث الثالث: مسائل فقهية في الأطعمة والعقوبات.

**تمهيد:**

تقدّم معنا في الجانب التأصيلي لهذه الدراسة، تباين أنظار الأصوليين حول اعتماد دلالة الاقتران كدليل شرعي، وقد ترتّب عن هذا مسائل فقهية وقع الخلاف فيها بسبب هذا الاستدلال، و رغبةً منا في كشف أثر التنظير الفقهي لدلالة الاقتران في الفروع الفقهية، و بيان وجه الإلحاق و التخرّيج للمسائل الفقهية المفرّعة عنها، سنتكلم في هذا الفصل عن الجانب العملي و التطبيقي للدراسة، وبيان مدى قوة هذا المدرك، من خلال ذكر أهم المسائل الفقهية المترتبة عنها، وبيان آراء الفقهاء فيها. وعليه فإن هذا الفصل يتناول المباحث الثلاثة السابقة الذكر.

### المبحث الأول: مسائل فقهية في الطهارة

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الغسل يوم الجمعة

المطلب الثاني: الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد

المطلب الثالث: الاختلاف في عدّ النوم حدثاً

### تمهيد:

سنتناول في هذا المبحث، الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل في الطهارة استناداً لدلالة الاقتران و بيان كيفية استدلال العلماء بها، وأثرها في هذه المسائل، ومن هذه المسائل، حكم الغسل يوم الجمعة، و الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد، الاختلاف في عدّ النوم حدثاً.

### المطلب الأول: حكم الغسل يوم الجمعة

سنعرض في هذا المطلب كيف استدلل العلماء على حكم الغسل يوم الجمعة باستعمال دلالة الاقتران، وبيان موقفهم منها.

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة لغير الجنب هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب إلى قولين:

### الفرع الأول: القائلون بسنية غسل الجمعة و أدلتهم:

أولاً . القائلون بسنية غسل الجمعة: غسل الجمعة سنة، وليس بواجب وهو المعتمد عند المالكية<sup>1</sup>، و قول الشافعي<sup>2</sup>، وأحمد<sup>3</sup>، و أبي حنيفة<sup>4</sup>، و جمهور العلماء<sup>5</sup>. وفي هذا يقول ابن عبد البر: (ما استقرّ عليه القول في غسل الجمعة و ما اختاره جمهور العلماء فيه و الذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون الفريضة وهو الصواب)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ، ج19، ص317.

<sup>2</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 111.

<sup>3</sup> \_ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط، 1388هـ-1968م، ج2، ص 256.

<sup>4</sup> \_ أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة-بيروت، ط1، 1422هـ\_2000م، ج1، ص66.

<sup>5</sup> \_ ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد\_السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م، ج2، ص 477، 478.

<sup>6</sup> \_ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ، ج16، ص216.

ثانيا . أدلة القائلين بسنية غسل الجمعة:

وقد استند القائلون بأن غسل الجمعة سنة بأدلة منها دلالة الاقتران من عدة أحاديث في الباب:

1\_ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ}).<sup>1</sup>

و يظهر وجه الاستدلال في هذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة بدلالة الاقتران: لأنه ثبت بالأدلة عدم وجوب الاستياك و الطيب، وقد أتى الغسل قرينا بهما في لفظ الحديث، و بما أن الاقتران اللفظي مستلزم للاشتراك في الحكم فدل ذلك على عدم وجوب الغسل كذلك.<sup>2</sup>

وقرّر هذا المعنى غير واحد من أهل العلم:

\* فقد أورد الزركشي هذا الحديث كدليل للذين يعتبرون دلالة الاقتران نقلا عن الصيرفي، فقال: (قال الصيرفي في شرح الرسالة في حديث أبي سعد ...، فيه دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق)<sup>3</sup>.

\* و استدل القاضي عياض كذلك بدلالة الاقتران من هذا الحديث بعد أن ساق لفظه عند مسلم حيث قال: (ولا خلاف في السواك والطيب \_ أي لا خلاف في عدم وجوبهما \_ فكذاك الغسلُ، وقد قال بالاستدلال بالقرآن قوم من الأصوليين)<sup>4</sup>.

\* وممن استدل بدلالة الاقتران كذلك من حديث أبي سعيد الخدري، ابن عبد البر حيث قال: (ومعلوم أن الطيب والسواك ليس بواجبين فكذاك الغسل و الله أعلم)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث 880، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص3.

<sup>2</sup> \_ أكرم بن محمد أوزيقان، "التخريج على دليل الاقتران-دراسة تطبيقية-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، العدد الثاني، ص20.

<sup>3</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 111.

<sup>4</sup> \_ عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء -مصر، ط1، 1419هـ-1998م، ج3، ص 233.

<sup>5</sup> \_ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ-2002م، ج2، ص 12.

\* وقال ابن بطلال: (قال الطبري، والطحاوي: لما قرن رسول الله الغسل بالطيب يوم الجمعة، وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذى لها أهل المسجد، فكذا حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر من النبي، عليه السلام، بهما مخرج واحد، وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستئذان غير فرض، فكذا الغسل والطيب)<sup>1</sup>.

\* وقال الزركشي الحنبلي: (ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين إجماعاً).<sup>2</sup>؟؟؟

2\_ حديث أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَسَلَ ثُمَّ ابْتَكَّرَ، وَغَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا}<sup>3</sup>.

**وجه الاستدلال:** وقد ذكر الشوكاني وجه الاستدلال من هذا الحديث بقوله: (ووجه دلالاته جعله \_ أي الغسل \_ قرينا للتبكير و المشي والدنو من الإمام ليست بواجبة فيكون مثلها)<sup>4</sup>.

3\_ قوله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا}<sup>5</sup>.

**وجه الاستدلال:** قال الخطابي في هذا الحديث: (قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ ابن بطلال علي بن خلف، المرجع السابق، ج2، ص 478، 479.

<sup>2</sup> \_ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخري، دار العبيكان، ط1، 1413هـ\_1993م، ج2، ص 206.

<sup>3</sup> \_ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المدنيين، باب حديث أوس بن أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة، رقم الحديث 16176، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ج 26، ص 96.

<sup>4</sup> \_ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ\_1993م، ج1، ص 291.

<sup>5</sup> \_ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث 343، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، ج1، ص94. حكم الألباني: حسن.

<sup>6</sup> \_ حمد بن محمد المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج1، ص 107.

وقال العيني: (ويستفاد من هذا الحديث فوائد، الأولى: استحباب الغسل يوم الجمعة... واعلم أن قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه، ومسه الطيب، يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب)<sup>1</sup>.

وقد رد بعض العلماء الاستدلال بدلالة الاقتران حيث تقرّر ضعفها عندهم في الأحاديث السابقة لا سيما بجانب الأحاديث التي سيأتي إيرادها في هذا الباب.

قال الشوكاني: (وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب: إنه لا يمتنه عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما و لم يقع التصريح بحكم المعطوف)<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: القائلون بوجوب غسل الجمعة وأدلتهم:**

**أولاً . القائلون بوجوب غسل الجمعة:** غسل الجمعة واجب وبه قال جماعة من السلف<sup>3</sup> وحكي رواية عن مالك،<sup>4</sup> وعن الشافعي<sup>5</sup> و أحمد<sup>6</sup>، و به قال أهل الظاهر<sup>7</sup>.

**ثانياً . أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة:**

أما القائلون بوجوب الغسل، فاستدلوا بأحاديث بعضها فيها التصريح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم و الوجوب يثبت بأقل من هذا<sup>8</sup>، ومن هذه الأحاديث:

<sup>1</sup> \_ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص 162.

<sup>2</sup> \_ محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص 292.

<sup>3</sup> \_ نقل عن بعض الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه وابن عباس و أبي هريرة، أبو سعيد الخدري، سعد بن أبي وقاص، عبد الله بن مسعود، ومن التابعين عطاء و كعب، و المسيب بن رافع، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والحسن البصري، أنظر ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، د ط، د ت، ج1، ص 256، 257، و أنظر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت/ عمان، ط1، 1980، ج2، ص 239.

<sup>4</sup> \_ أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ميسو و آخرون، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، ج2، ص 479.

<sup>5</sup> \_ عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج3، ص 161.

<sup>6</sup> \_ ابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص 256.

<sup>7</sup> \_ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج1، ص 255.

<sup>8</sup> \_ محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص 290.

- 1\_ الحديث الأول الذي ذكرناه، وقال فيه عمرو بن سليم: {أَمَّا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَانُ وَالطَّيِّبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ} <sup>1</sup>.
- 2\_ ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ} <sup>2</sup>.
- 3\_ ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ} <sup>3</sup>.
- 4\_ ما رواه مسلم عن أبي هريرة: {حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ} <sup>4</sup>.

فهذه الأحاديث ظاهرة في الوجوب، و الواجب حمل الألفاظ على ظواهرها ما لم يصرفها ما هو أقوى منها <sup>5</sup>.

- \* وقد ردّ الجمهور بأن تفسير الوجوب هنا للندب، قال القرطبي: (وظاهر هذا وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدلّ على أن قوله: واجب ليس على ظاهره، بل المراد به ندب المؤكّد؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو) <sup>6</sup>.
- \* وذكر ابن قدامة أن لفظ الواجب: (محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه: " وسواك و أن يمس طيباً" كذلك رواه مسلم والسواك ومس الطيب لا يجب) <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> \_ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث 880، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص3.

<sup>2</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم الحديث 846، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص 580.

<sup>3</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم الحديث 844، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص 579.

<sup>4</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب و السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 849، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص 582.

<sup>5</sup> \_ أكرم بن محمد أوزيقان، المرجع السابق، ص 20.

<sup>6</sup> \_ أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المرجع السابق، ج2، ص 249، 250.

<sup>7</sup> \_ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ-1968م، ج2، ص 267.

\* وقال الزركشي الحنبلي: {غسل الجمعة واجب} محمول على تأكيد الاستحباب، كما يقال: حَقَّ علي واجب جمعا بين الأدلة<sup>1</sup>.

\* قال ابن بطال: {ومعنى قوله عليه السلام: {غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم}، يعنى: واجب فى السنة وفى الأخلاق الكريمة، كما تقول: وجب حَقَّ وبرك، أى: فى كرم الأخلاق، وقد أتى لفظه على الوجوب لغير الفرض كما جاء فى الحديث: {الوتر واجب}، وجمهور الأمة أنه غير فرض<sup>2</sup>.

\* ونقل الشوكاني عن مجد الدين ابن تيمية: {وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول حَقَّ علي واجب، والعدة دين، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك و الطيب<sup>3</sup>.  
\* وقال الشافعي: {فكان قولُ رسول الله في: {غسل يوم الجمعة واجب}، وأمرُه بالغسل، يحتمل معنيين: الظاهرُ منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لِصلاةِ الجُمعةِ إلاَّ بالغسل، كما لا يجزئُ في طهارةِ الجُنُبِ غيرُ الغسل، ويحتمل واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنَّظافة<sup>4</sup>.

والذي يظهر أن الاحتجاج بدليل الاقتران قوي في هذه المسألة، وقد أورد ابن القيم حديث سعيد الخدري بلفظ آخر كمثل لما تقوى فيه دلالة الاقتران، فقال: {فقد اشترك الثلاثة \_ يعنى الغسل والاستياك ومس الطيب \_ في إطلاق لفظ الحق عليه، فإن كان حقا مستحبا في اثنين منها، كان في الثالث مستحبا<sup>5</sup> ثم رجح رحمه الله عدم الوجوب في غسل الجمعة<sup>6</sup>.

ومما يؤيد قوة مقتضى دلالة الاقتران، ورود نصوص ظاهرها عدم وجوب غسل الجمعة:

<sup>1</sup> \_ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، المرجع السابق، ج2، ص 206.

<sup>2</sup> \_ ابن بطال، المرجع السابق، ج2، ص 477.

<sup>3</sup> \_ محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1، ص 293.

<sup>4</sup> \_ محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تحقيق، أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م، ج1، ص 302.

<sup>5</sup> \_ ابن القيم، المرجع السابق، ص 183.

<sup>6</sup> \_ ابن القيم، المرجع السابق، ص 183.

1\_ حديث: سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ} <sup>1</sup>، فدلَّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل <sup>2</sup>.

2\_ حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: {مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا} <sup>3</sup>.  
**ووجه دلالاته** كما قال القرطبي: (فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصِّحة والثواب عليه فدلَّ على أن الوضوء كافٍ من غير غُسل، وأن الغسل ليس بواجب) <sup>4</sup>.  
 ونقل الشوكاني استدلال ابن حجر بقوله: (قال ابن حجر: إنه من أقوى ما استدلل به في عدم فرضية الغسل يوم الجمعة) <sup>5</sup>.

3\_ ما ذكره مسلم من حديث عائشة في علة الغسل: {عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ <sup>6</sup>، الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي <sup>7</sup>، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» <sup>8</sup>.

<sup>1</sup> \_ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم الحديث 497، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د ط، 1998، ج1، ص626. قال: حديث حسن.

<sup>2</sup> \_ محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1، ص290.

<sup>3</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع و أنصت في الخطبة، رقم الحديث 857، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص588، و في رواية "من اغتسل" نفس تخريج، ص587.

<sup>4</sup> \_ أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المرجع السابق، ج2، ص479.

<sup>5</sup> \_ محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج1، ص290.

<sup>6</sup> \_ " ينتابون ": أي يأتون، والانتياب المجيء والاسم النوب، عياض بن موسى اليحصبي، المرجع السابق، ج3، ص234.

<sup>7</sup> \_ العوالي: القرى التي حول المدينة، الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج1، ص295.

<sup>8</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال و بيان ما أمروا به، رقم الحديث 847، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص581.

و وجه دلالاته أن الأمر بالغسل هنا كان لأجل تلك الروائح الكريهة، فلما زالت، زال الوجوب<sup>1</sup> فيتبين، أن هذا يدل على الحض و الترغيب لا على الوجوب<sup>2</sup>.

4\_ ما رواه البخاري من حديث بن سلمان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى}<sup>3</sup>.  
ووجه دلالاته قوله: و يتطهر ما استطاع من طهر و هو الظاهر.

هذه النصوص وغيرها ترجح الاحتجاج بدلالة الاقتران في هذا المحل والله أعلم.

#### المطلب الثاني: الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد ينجسه أم لا؟

في هذا المطلب سنعرف كيف استدل العلماء بدلالة الاقتران في مسألة الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد وهل هي محل قبول بينهم.

لقد اختلف العلماء في حكم الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد، هل ينجسه أو لا؟ ويعود سبب اختلافهم في المسألة إلى اختلافهم في فهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ}<sup>4</sup> فكلا الفريقين استدلا بدلالة الاقتران بهذا الحديث، لكن الفريق الأول استدل بالقران في الحكم المذكور و الغير المذكور بينما الفريق الثاني استدل بالقران في أصل الحكم، وهذا بيان لأقوال الفريقين واستدلّ لهم لذلك:

<sup>1</sup> \_ محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج1، ص 291.

<sup>2</sup> \_ عياض بن موسى اليحصبي، المرجع السابق، ج3، ص 233.

<sup>3</sup> \_ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم الحديث 883، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص3.

<sup>4</sup> \_ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم الحديث 70، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص18. حكم الألباني: حسن صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الراكد، رقم الحديث 239، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص 57 بلفظ قريب.

الفرع الأول: القائلون بتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة و أدلتهم:

أولاً . القائلون بتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة: يتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة، وهو قول أبي يوسف<sup>1</sup>، ورواية عن أبي حنيفة<sup>2</sup>.

ثانياً . أدلة القائلين بتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة:

و من جملة الأدلة التي احتج به القائلون بتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة، دلالة الاقتران من حديث أبي هريرة الذي تقدّم ذكره.

و يظهر وجه الاستدلال بدلالة الاقتران على تنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة في هذا الحديث: أنه قرن بين البول و الاغتسال في لفظ الحديث، و قد ثبت بالإجماع تنجس الماء الراكد بالبول فيه، فيلزم من ذلك ثبوت تنجسه بالاغتسال فيه من الجنابة، لأن الاقتران في اللفظ موجب للاقتران في الحكم المذكور و الغير المذكور، فيكون تنجس لكل منهما<sup>3</sup>.

\* وفي هذا يقول ابن العطار الذي نقل هذا المثال على من استدل به: (الحكم المذكور وهو النهي فتشاركاً فيه، والذي لم يذكر هو التنجيس بهما)<sup>4</sup>.

\*قال العيني: ( استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرن بين الغسل فيه، والبول فيه، وأما البول فيه فهو ينجسه، فكذلك الغسل فيه)<sup>5</sup>، و قال: (واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، و هو التحريم، فدلّ على أن النجاسة فيه ثابتة)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج3، ص 169، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1406، 2هـ-1986م، ج1، ص 67.

<sup>2</sup> \_ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المرجع السابق، ج2، ص 32، علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> \_ أكرم بن محمد أوزيقان، المرجع السابق، ص 9.

<sup>4</sup> \_ حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتاب العلمية، د ط، د ت ن، ج2، ص 55.

<sup>5</sup> \_ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج3، ص 169.

<sup>6</sup> \_ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج3، ص 169.

\*قال الزركشي: ( استدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجسه بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من الجنابة" [سبق تخريجه] لكونه مقرونا بالنهاي عن البول فيه، و البول فيه يفسده، فكذاك الاغتسال فيه)<sup>1</sup>.

\* و قال ابن قدامة في نقله لاستدلال أبي يوسف، و رواية عن أبي حنيفة في الحديث السابق بدلالة الاقتران: ( فاقضى أن الغسل فيه، كالبول فيه)<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: القائلون بعدم تنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة و أدلتهم:**

**أولا . القائلون بعدم تنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة:** لا يتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة وهو قول جمهور العلماء<sup>3</sup>، رواية عن مالك<sup>4</sup>، ابن حزم<sup>5</sup>، ورواية عن أحمد<sup>6</sup>، إلا أنهم اختلفوا في كونه مطهرا أو غير مطهر.

**ثانيا . أدلة القائلين بعدم تنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة:**

واستدل ممن يرى عدم التنجيس كذلك بدلالة الاقتران في هذا المحل، و من ذلك:

\* ما قاله البغوي: (ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه، كالبول فيه يسلب حكمه، غير أن البول فيه ينجسه؛ لأنه نجس، والغسل لا ينجسه، لأن بدن الجنب ليس بنجس، لكن يسلب الطهورية، ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل)<sup>7</sup>.

\*قال ابن دقيق معلقا على كلام البغوي: (وهذا منه استدلال بالقران، إلا أنه أخذ الوصف الأعم من التنجيس، و هو سلب حكم الماء و تخصيصه بالقليل ليس من الحديث)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> \_ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص 110.

<sup>2</sup> \_ ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص 17.

<sup>3</sup> \_ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المرجع السابق، ص 359.

<sup>4</sup> \_ ابن عبد البر، المرجع السابق، ج1، ص 160.

<sup>5</sup> \_ ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص 182.

<sup>6</sup> \_ ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص 16.

<sup>7</sup> \_ محمد الحسين بن محمود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج2، ص68.

<sup>8</sup> \_ ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خروف العبد الله، دار النوادر-سوريا، ط2، 1430هـ-2009م، ج1، ص 259.

وليس ببعيد عن هذا، قول الخطابي: (الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه)<sup>1</sup>.

فقد أشار إلى أن اشتراك البول والاعغتسال من الجنابة يكمن في سلب الطهورية من الماء الراكد الذي بال فيه واغتسل فيه، فيكون اعترافاً منه باعتماد دلالة الاقتران التي مفادها اقتران الاغتسال بالبول في اللفظ يستلزم اقترانهما في الحكم الثابت للبول الذي هو التنجيس، غير أنه منع هذا الاستلزام، و فصل بينهما في الحكم، لدليل خارجي، و أبقى الاشتراك في كون كل واحد منهما لا يتطهر به<sup>2</sup>.

والدليل الخارج الذي منع هذا الالتزام، والفاصل بينهما في الحكم ما رواه مسلم بسنده: {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ، فَتَقَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيَنْ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>3</sup>، وما رواه مسلم أيضاً: {عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>4</sup>.

فدلّ هذان الحديثان على الفرق في الحكم بين البول في الماء الراكد، و الاغتسال فيه، لذلك لم يعمل بدلالة الاقتران التي استدلت بها الفريق الأول لمعارضة النص لها، فسقط بها الاستدلال ليس لعدم حجيتها في نفسها، و إنما لمعارضتها بدليل أقوى منها<sup>5</sup>.

والذي يظهر رد الجمهور القائلين بعدم تنجيس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة، و أجابوا عن استدلال القائلين بنجاسته بعدة أوجه منها:

<sup>1</sup> \_ الخطابي، المرجع السابق، ج1، ص 38، 39.

<sup>2</sup> \_ أكرم بن محمد أوزيقان، المرجع السابق، ص 10، مراد بوضائية، المرجع السابق، ص78.

<sup>3</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث 371، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص 282.

<sup>4</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث 372، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص 282.

<sup>5</sup> \_ أكرم بن محمد أوزيقان، المرجع السابق، ص 10.

\_ أن دلالة الاقتران ضعيفة في هذا المحل، لأن كلا من الجملتين: جملة النهي عن البول، وجملة النهي عن الاغتسال فيه، تامة و مستقلة بنفسها فيكون بذلك منع الاقتران اللفظي بينهما وعدم تأثيره في الاقتران الحكمي<sup>1</sup>.

\_ و على فرض التسليم باعتبار دلالة الاقتران، فإنه لا يلزم التسوية بينهما في حكم التجسس، و إنما تكون التسوية بينهما في أصل الحكم و هو اشتراكهما في عدم التطهر لكليهما<sup>2</sup>.

والى هذا أشار العيني<sup>3</sup> و ابن حجر، قال ابن حجر: (ورد بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة و على تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا يجسهن وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية)<sup>4</sup>، و وضح ذلك بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»}<sup>5</sup>، وبيّن وجه الدلالة من الحديث بقوله: (فدلّ على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به و الصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره)<sup>6</sup>.

### المطلب الثالث: الاختلاف في عدّ النوم حدثاً

من المسائل التي وقع فيها الخلاف وكان من أسباب الاختلاف فيها الاحتجاج بدلالة الاقتران، الاختلاف في التكيف الفقهي للنوم هل هو حدث بنفسه أم سبب للحدث.

<sup>1</sup> \_ عبد الرحمن بن الحسين، المرجع السابق، ج2، ص 33، أكرم بن محمد أوزيقان، المرجع السابق، ص 11، ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص 17.

<sup>2</sup> \_ عبد الرحمن بن الحسين، المرجع السابق، ج2، ص 33.

<sup>3</sup> \_ محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د ط، د ت ن، ج3، ص 169.

<sup>4</sup> \_ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، أخرجه و صححه: محب الدين الخطيب، د ت ن، ج1، ص 348.

<sup>5</sup> \_ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث 283، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص 236.

<sup>6</sup> \_ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المرجع السابق، ص 348.

والحدث: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل أو كلاهما أو بدلتهما قصدا واتفاقا<sup>1</sup>، أو هو ما ينقض الوضوء بنفسه<sup>2</sup>.

وسبب الخلاف راجع إلى اقتران ذكر النوم بغيره من الأحداث في أحاديث منها حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: { كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سُفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ }<sup>3</sup>.

وانقسم العلماء في هذا الخلاف إلى مذهبين:

### الفرع الأول: القائلون بكون النوم حدثا وأدلتهم:

أولاً: القائلون بكون النوم حدثا: ذهب إليه الحسن البصري ، المزني<sup>4</sup> من الشافعية ، القاسم بن سلامة ، إسحاق بن رهاوية والمنذري والشافعية في قول غريب عندهم إلى عدّ النوم حدثا<sup>5</sup>.

ثانياً: أدلة القائلين بكون النوم حدثا: وهذا الفريق استدلّ بدلالة الاقتران لأن الحديث السابق الذكر قرن النوم بالغائط والبول، يعني أنه حدث ينقض الوضوء مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: القائلون بكون النوم سببا في الحدث وليس حدثا في نفسه وأدلتهم:

أولاً: القائلون بكون النوم سببا في الحدث وليس حدثا في نفسه

<sup>1</sup> - أبو عبد الله شمس الدين (ت709) محمد بن أبي عبد الفتاح بن أبي الفضل البجلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمد

الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م، ص17

<sup>2</sup> - الصاوي المالكي (ت1241هـ) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د، م، ن)، (د، ط)، ج1، ص136

<sup>3</sup> - أخرج الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث 96، الجامع الكبير-سنن الترمذي- تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998، ج1، ص156، قال حديث حسن صحيح.

<sup>4</sup> - أبو العباس القرطبي (606هـ)، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب ، أحمد محمد السيد، دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1417هـ، 1996م، ج1، ص537.

<sup>5</sup> - النووي، شرح النووي على مسلم، باب الدليل على نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ص417.

<sup>6</sup> - ابن رشد القرطبي (ت 595 هـ) القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1916 هـ، 1995م، ج1، ص 75.

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> إلى أن النوم سبب للحدث وليس حدث في نفسه وإن اختلفوا في التفاصيل.

**ثانياً: أدلة القائلين بأن النوم سبب في الحدث وليس حدث في نفسه**

\*قالوا بأن النوم ليس حدثاً بنفسه ولكنه سبب للحدث فلم يوجبوا منه الوضوء<sup>5</sup>، إلا إذا تيقن الحدث على مذهب من لا يعتبر الشك وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ففرّقوا بين النوم الخفيف والمستقل فأوجبوا في الكثير المستقل الوضوء دون القليل وهذا ما أخذ به فقهاء الأمصار مع اختلافهم في بعض كفيات النوم هل تنقض الوضوء أم لا؟<sup>6</sup>.

فذهب الشافعي -رحمه الله- في المشهور عنه إلى أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على الحدث وهو خروج الريح ونحوه وبالتالي انتقاض وضوء من نام وهو غير ممكّن مقعدته من الأرض لغلبة الظن بخروج الريح منه فجعل الشرع هذا الغالب هو المحقق<sup>7</sup>.

أما من نام وهو ممكّن مقعدته من الأرض فلا يغلب على الظن خروج الحدث والأصل بقاء الطهارة وعدم انتقاض وضوئه ويشترط لما ذكر أن يكون النوم عميقاً يزول به العقل<sup>8</sup>.

1 - أحمد الكساني(587هـ) علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1402هـ، 1986م، ج1، ص31.

2 -القاضي عبد الوهاب(ت322هـ) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية الباز مكة المكرمة، د ط ، ص121.

3 -أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، ج1، ص123.

4 -عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1420هـ، ص23.

5-ابن فرس الأندلسي(ت597هـ) أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، تحقيق منجية بنت الهادي السواحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ج2، ص355.

6-ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص73.

7-أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط4، 1440هـ-2019م، ج1، ص290.

8-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه، عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، لبنان، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص124.

\*وبقول الشافعية قال المالكية حيث عدّوا النوم سببا للحدث وليس حدثا بذاته يُشترط أن يكون النوم ثقيلًا يزول به العقل والإدراك ولو قصرت مدّته ووقته بخلاف النوم الخفيف فإنّه لا ينقض الوضوء به ولو طال لانتفاء مظنة الحدث ولا عبرة بهيئة النائم فالنوم الثقيل ينتقض به الوضوء على أي هيئة كان النائم<sup>1</sup>.

ومذهب الشافعية والمالكية هذا هو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة أيضا فالنوم عندهم لا ينقض الوضوء مطلقا فلا ينتقض الوضوء من نام وهو ممكن مقعدته من الأرض وكذا لا ينتقض نوم القائم الراكع الساجد ما دام محافظا على هيئته الركوع والسجود وإنما ينتقض نوم المضطجع والمتكئ لزوال المسكة<sup>2</sup>.

والذي يظهر من خلال عرض أدلة الفريقين أن الاحتجاج بدلالة الاقتران هنا ضعيف قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وَحَدِيثُ الْبَابِ وَإِنْ أَشْعَرَ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِمَا هُوَ حَدَثٌ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ وَسُقُوطُهَا عَنِ الْاِعْتِبَارِ عِنْدَ أُمَّةِ الْأُصُولِ وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّوْمَ مَظْنَةً اسْتِطْلَاقِ الْوَكَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ كَمَا فِي حَدِيثِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مُشْعَرٌ أَتَمَّ إِشْعَارٍ بِنَفْسِي كَوْنِهِ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَحَدِيثُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ لِذَلِكَ وَيَبْعُدُ جَهْلُ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ كَوْنُهُ نَاقِضًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي النَّوْمِ تُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالِاضْطِجَاعِ)<sup>3</sup>.

1 - ابن رشد الحفيد (ت595) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ، 2004م، ج1، ص42.

2 - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص76.

3 - الشوكاني (ت1250هـ) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م، ج1، ص242.

**المبحث الثاني: مسائل فقهية في العبادات:**

و يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي.

المطلب الثاني: حقيقة الصلاة الوسطى.

المطلب الثالث: حكم العمرة.

### تمهيد:

في هذا المبحث سنتناول جانباً آخر من المسائل الفقهية التي يتجلى فيها أثر دليل الاقتران على الفروع الفقهية المخرجة عنه، والمتمثل في جانب العبادات، نحاول من خلاله بيان وجه استدلال العلماء بدلالة الاقتران في هذه المسائل وموقفهم منها، ومن هذه المسائل: حكم زكاة مال الصبي، حقيقة الصلاة الوسطى، حكم العمرة.

### المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي:

من الأحكام الفقهية التي استدل بها العلماء بدلالة الاقتران، مسألة حكم زكاة مال الصبي، و في هذا مطلب بيان لذلك.

اتفق العلماء على وجوب زكاة مال الصبي فيما يتعلق بما أخرجت الأرض من الزروع و الثمار، واختلفوا في ماله من غير ما أخرجت الأرض<sup>1</sup> كالذهب و الفضة، هل تجب الزكاة فيه أم لا؟ على قولين و هذا بيانهما:

### الفرع الأول: القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي و أدلتهم:

أولاً - القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي: ذهب مالك<sup>2</sup> و الشافعي<sup>3</sup> أحمد<sup>4</sup> و جمهور من الصحابة و التابعين إلى وجوب الزكاة في مال الصبي.<sup>5</sup>

ثانياً - أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي: لقد رأى الجمهور أن الزكاة تجب في مال الصبي و المجنون، و يخرجها الولي من مالهما، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:

<sup>1</sup> - محمد بن نصر المروزي، اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف - الرياض، ط1، 1420هـ-2000م، ص 451.

<sup>2</sup> - محمد ابن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ-2004م، ج3، ص 59.

<sup>3</sup> - محمد الحسين بن مسعود البغوي، المرجع السابق، ج6، ص 64.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص 180، 184.

<sup>5</sup> - من الصحابة و التابعين: عمر، ابن عمر، و عائشة، و جابر، و هو قول عطاء، و طاوس، و مجاهد، و ابن سيرين، محمد الحسين بن مسعود البغوي، المرجع السابق، ج6، ص 64.

{أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ} <sup>1</sup>، وعن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: {اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ} <sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث و الأثر أنه اشترط الاتجار في مال اليتيم أولاً، ثم الزكاة ثانياً لأن عدم الاتجار فيه ينقصه باستمرار <sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي و أدلتهم:**

**أولاً . القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي:** ذهب الحنفية <sup>4</sup>، و جماعة من التابعين <sup>5</sup> ، إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي.

**ثانياً . أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي:**

\* ومن الأدلة التي استدل بها الذين لم يجوبوا الزكاة في مال الصبي، دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: الآية 43]. فقالوا: لا تجب زكاة على من لا تجب عليه الصلاة، فيكون ذلك موجبا لسقوط الزكاة عن الصبي، فهو غير مخاطب بأداة العبادة <sup>6</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن الشارع الحكيم قرن بين الصلاة و الزكاة بخطاب واحد، فمن كان مخاطبا بالصلاة فهو الذي يخاطب بالزكاة، والصبي الصغير ليس مخاطبا بالصلاة ولا تجب عليه بالإجماع، ولأن القران

<sup>1</sup> \_ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الزكاة مال اليتيم، رقم الحديث 641، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د ط، 1998، ج 2، ص 25. قال: وفي إسناده مقال، لأن مثني بن صباح يضعف هذا الحديث.

<sup>2</sup> \_ مالك ابن أنس في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى و الجارة، ، رقم الحديث 863، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص 353.

<sup>3</sup> \_ ابن عبد البر، الاستذكار، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قبية، دمشق-بيروت،/ دار الوعى، حلب-القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م، ج9، ص 80.

<sup>4</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 73.

<sup>5</sup> \_ من التابعين: الثوري، ابن مبارك، سعيد بن مسيب، إبراهيم النخعي، محمد ابن إبراهيم بن المنذر، المرجع السابق، ج3، ص 59، محمد الحسين بن مسعود البغوي، المرجع السابق، ج6، ص 63.

<sup>6</sup> \_ السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 273.

في النظم يقتضي القران في الحكم، و العطف يقتضي المشاركة<sup>1</sup>، فإن هذا يقتضي عدم وجوب الزكاة في مال الصغير، لأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب، والصلاة على الصبي مندوبة باتفاق<sup>2</sup>.

ونقل هذا الاستدلال، وتخريج المسألة على أصل دلالة الاقتران كثير من علماء أصول الفقه، و من ذلك:

\*قال السمرقندي: (وعلى هذا الأصل تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة، بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43] عطف الزكاة على الصلاة، فيجب أن تشارك الصلاة، ثم لا تجب الصلاة عليه فكذا الزكاة، تحقيقاً للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه)<sup>3</sup>.

\*وقال ابن المفلح: (ومثل بعضهم بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43]، فلا زكاة على الصبي كالصلاة)<sup>4</sup>.

\*وقال الطوفي في نقل الاحتجاج بالآية السابقة: (يحتج بها أبو حنيفة على أن الزكاة لا تجب في مال الصبي و المجنون بدلالة الاقتران، وهو أنه تعالى قرن الزكاة بالصلاة ثم الصلاة عبادة، فكذا الزكاة و لا عبادة على غير المكلف، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فمن ألزم الصبي الزكاة دون الصلاة فقد فرق بينهما)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، المرجع السابق، ص 758، أحمد بن علي الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام، تحقيق: سعد بن غرير، مكتبة الملك فهد، د ط، 1418هـ، ج1، ص 575، 576.

<sup>2</sup> \_ ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص 260، علي بن سليمان المرودي، المرجع السابق، ج5، 2457.

<sup>3</sup> \_ السمرقندي، المرجع السابق، ص 416.

<sup>4</sup> \_ محمد بن المفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، د ت ن، ج2، ص 858.

<sup>5</sup> \_ الطوفي، المرجع السابق، ج2، ص 290.

\* و قال الشافعي لما نقل عن بعض الناس احتجاجهم بالآية السابقة في عدم وجوب الزكاة على اليتيم (وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة)<sup>1</sup>، ثم قال: (كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة، و الصلاة عنه ساقطة، و كذلك أكثر الفرائض؟)<sup>2</sup>.  
وقد ردُّ بأنه لا مانع من الجمع بين الواجب و المندوب في خطاب الواحد، كما أن دلالة الاقتران ضعيف في هذا المحل، لأن الأصل ألا يشترك المعطوف و المعطوف عليه إلا في المذكور، فإن اشتركا في غيره فدلایل الخارجي، وليس لأنه من نفس العطف<sup>3</sup>.  
وأجيب أيضا أن العطف يكون موجبا للشركة لنقصان المعطوف لیتم بما تم به المعطوف عليه، وعند تمامها لا يشارك إلا فيما يفترق إليه<sup>4</sup>.

والذي يظهر هو ضعف دلالة الاقتران في هذا المحل، لما تقرّر من أن اعتبارها إنما يكون في عطف الجملة الناقصة على التامة، لعدم استقلالها و افتقارها لغيرها، أما في المسألة التي بين أيدينا، ففيها عطف الجمل التامة والمستغنية عن بعضها البعض، فلا داعي لاعتبارها، كما وردت أدلة معارضة تمنع من اعتبارها كقوله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: الآية 103] من غير تفريق بين مال صغير و كبير، و الآثار الواردة عن الصحابة أقوى من دليل الاقتران في هذه المسألة والتي تؤكد لزوم الزكاة في ماله، و الله أعلم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج2، ص30.

<sup>2</sup> \_ محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج2، ص30.

<sup>3</sup> \_ بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، المرجع السابق، 758، ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص 260.

<sup>4</sup> \_ الساعاتي، المرجع السابق، ص 576.

<sup>5</sup> \_ محمد الحسين بن مسعود البغوي، المرجع السابق، ج5، ص 473، و ج6، ص 63، 64، ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص

180، مراد بوضاية، المرجع السابق، ص 98، أكرم أوزيقان، المرجع السابق، ص 32.

### المطلب الثاني: حقيقة الصلاة الوسطى

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: 238].

ثم اختلفوا في تعيينها على أقوال كثيرة قيل أنها بلغت تسعة عشر قولاً<sup>1</sup> أشهرها:

**الفرع الأول: القائلون بأنها صلاة الصبح وأدلتهم:**

**أولاً: القائلون بأنها صلاة الصبح:** وهو مذهب مالك بن أنس<sup>2</sup> والشافعي صرح به في كتبه<sup>3</sup> ونقله النووي عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع<sup>4</sup> وجمهور أصحاب الشافعي<sup>5</sup>.

**ثانياً: أدلة القائلين بأنها صلاة الصبح**

والذي قال بهذا القول استند إلى دلالة الاقتران من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴿٢٣٨﴾﴾، [البقرة: 238] للاحتجاج على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح والدليل أن الله تعالى قرنهما بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح<sup>6</sup>.

\*قال ابن قدامة وغيره في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴿٢٣٨﴾﴾ سورة البقرة: 238 بأنها صلاة الصبح والقنوت طول القيام وهو خاص بالصبح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الشوكاني (ت1250هـ) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية (د، ط) ص223.

<sup>2</sup> - أبو حفص سراج الدين عمر بن عادل الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد، عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص228.

<sup>3</sup> - أبو بكر البيهقي(458) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م، ج1، ص125.

<sup>4</sup> - أبو حفص سراج الدين الدمشقي، المرجع السابق، ص228.

<sup>5</sup> - الشوكاني، المرجع السابق، ص223.

<sup>6</sup> - الشيرازي(ت476هـ) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية (د، م، ن) (د، ط) ج1، ص104.

<sup>7</sup> - ابن قدامة المقدسي (ت541) أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ، 1997م، ج2، ص19.

\*وقال الشيرازي (والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال: ( وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ) فقرنها بالفتوت ولا قنوت إلا في الصبح)<sup>1</sup> رغم أن الشيرازي نفسه ينكر الاستدلال بالاقتران. وروي عن ابن عباس أنه كان يقنت في صلاة الصبح، لذلك ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الصبح.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: القائلون بأنها صلاة الظهر أو صلاة العصر وأدلتهم

أولاً: القائلون بأنها صلاة الظهر وأدلتهم:

1. القائلون بأنها صلاة الظهر: وهذا القول نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي عن علي رضي الله عنه والقاسم وأبي العباس وأبي طالب ومروي عن أبي حنيفة.<sup>3</sup>
2. أدلة القائلين بأنها صلاة الظهر:

- أ- أن الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة إليه أولى.<sup>4</sup>
- ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه إلا الصف والصفان فقال عليه الصلاة والسلام: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ " فنزلت هذه الآية.<sup>5</sup>
- ج- صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع وسط النهار غيرها وأنها بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- الشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص104.

<sup>2</sup>- بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ، 2008م، ج3، ص309.

<sup>3</sup>- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، ص223.

<sup>4</sup>- فخر الدين الرازي، المرجع السابق، ص85.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص223.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه، ص223.

د- روي في الأحاديث الصحيحة أن أول إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كانت في صلاة

الظهر فدل هذا على أنها أشرف الصلوات فكان صرف التأكيد إليها أولى<sup>1</sup>.

ه- أن صلاة الجمعة هي أشرف الصلوات فكان صرف المبالغة إليها أولى<sup>2</sup>.

ثانيا: القائلون بأنها صلاة العصر وأدلتهم:

1. القائلون بأنها صلاة العصر: وإليه ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وابن

عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن

العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة

والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة<sup>3</sup>، وأحمد<sup>4</sup>، وداود وابن المنذر<sup>5</sup>.

2. أدلة القائلين بأنها صلاة العصر: واستدلوا بأدلة كثيرة منها<sup>6</sup>:

أ- أنها متوسطة بين صلاة هي شفع وبين صلاة هي وتر أما الشفع فالظهر وأما الوتر فالمغرب

وهي بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار.

ب- أقسم الله بها ﴿ وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُفْرٌ ﴾ [العصر:01] فدل ذلك على أنها أحب

الساعات إلى الله تعالى<sup>7</sup>.

والذي يظهر أن إعمال دلالة الاقتران في هذا المحل ضعيف لأوجه عدة منها:

1 - فخر الدين الرازي، المرجع السابق، ص85.

2- المرجع نفسه، ص85.

3 -ابن الملك(804هـ) محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي، تحقيق نور الدين بن طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، ج1، ص390.

4 -ابن تيمية(827هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم القاسم بن محمد بن تيمية، شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م، ص155.

5 - جلال الدين السيوطي(ت911) عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، د ط، ج1، ص728.

6-الشوكاني (ت1250هـ) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية (د، ط) ص223.

7-فخر الدين الرازي(ت606هـ) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج6، ص484.

\* القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح.

\* أنه قد يعطف حكم على حكم وإن لم يجتمعا معا في محل واحد مختصين فالقرينة ضعيفة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حكم العمرة

اختلف العلماء في حكم العمرة هل هي واجبة أم هي سنة مؤكدة؟ فكانوا بين كونها فرض كفاية عند بعض الحنفية<sup>2</sup>، أو واجبة، أو سنة مؤكدة، والقولان الأخيران هما الأشهر.

#### الفرع الأول: القائلون بأن العمرة سنة مؤكدة وأدلتهم:

أولاً: القائلين بأن العمرة سنة مؤكدة: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة<sup>3</sup>.

ثانياً: أدلة القائلين بأن العمرة سنة مؤكدة: واستدل الحنفية والمالكية بأحاديث منها: حديث الأعرابي الذي جاء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والشرائع، فبين له الإيمان، وبين له الشرائع، ولم يذكر العمرة، فقال الأعرابي، هل علي شيء غير هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، إلا أن تطوع"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: القائلون بأن العمرة واجبة وأدلتهم:

أولاً: القائلون بأن العمرة واجبة: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب العمرة<sup>5</sup>.

#### ثانياً: أدلة القائلين بأن العمرة واجبة

\* واستدل الإمام الشافعي -رحمه الله- على وجوب العمرة بدلالة الاقتران، حيث إن الله تعالى قرنها بالحج في قوله تعالى: ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196].

<sup>1</sup> -مراد بوضايفة، دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1440هـ-2018م، ص94.

<sup>2</sup> - داما أنندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأمهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ص390.

<sup>3</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422هـ-2000م، ص260.

<sup>4</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، ك الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم 46، ص25-26.

<sup>5</sup> - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج5، ص13.

وجه الاستدلال:

فقال -رحمه الله- في الأم: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون عمرة واجبة، فإن الله قرنهما مع الحج<sup>1</sup>)، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ﴾.

\* وقال ابن قدامة مؤكدا هذا المعنى: "ولنا: قول الله تعالى: : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۗ﴾ [البقرة:196] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: ابن عباس إنها لقرينة الحج في كتاب الله<sup>2</sup>.

\* ثم نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "والذي نفسي بيده إنها لقرينته في كتاب الله تعالى"، أي العمرة قرينة الحج في الأمر بهما في كتاب الله تعالى<sup>3</sup>.

وأجاب القائلون بسنية العمرة على هذا الاستدلال بأوجه منها: وعلى فرض صحة التمسك، فإن وجه الاستدلال لا يصح، لأن الاستدلال بالاقتران هنا يصح على وجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها، ولا يلزم من ذلك مساواتهما في حكم الابتداء.

قال ابن العربي: "وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنهما بالحج في وجوب الإتمام لا الابتداء"<sup>4</sup>.

من خلال هذه الأدلة تبين لنا أن التمسك بدلالة الاقتران في هذه المسألة لا يصح، فهي ضعيفة في هذا الموطن.

<sup>1</sup> - الشافعي: محمد ابن ادريس، الأم، ك الحج، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط1 (د ت ن)، ص330.

<sup>2</sup> - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج5، ص13.

<sup>3</sup> - الروياني، بحر المذهب، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1422-2002، ص 46-47.

<sup>4</sup> - ابن العربي: أبي بكر محمد ابن عبد الله (ت:543)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج1، ص169.

المبحث الثالث: مسائل فقهية في الأطعمة والعقوبات

ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل

المطلب الثاني: حكم الأكل من الأضحية

المطلب الثالث: حكم قتل المسلم بالذمي

**تمهيد:**

في هذا المبحث سنتناول مظهرين من مظاهر دلالة الاقتران التطبيقية والتمثّل في الأحكام الفقهية المتعلقة بجانب الأطعمة والعقوبات، وسنبرز من خلالهما كيفية استنباط الأحكام الفقهية من هذه المسائل بالاستناد لدلالة الاقتران، ومن هذه المسائل: حكم أكل لحم الخيل، حكم أكل الأضحية، وحكم قتل المسلم بالذمي.

**المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل**

**الفرع الأول: القائلين بتحريم أو كراهة أكل لحم الخيل وأدلتهم:**

**أولاً: القائلين بتحريم أو كراهة أكل لحم الخيل:** ذهب مالك في أشهر قوليهِ<sup>1</sup> إلى تحريم أكلها، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة<sup>2</sup>. وذهب بعض العلماء إلى أنها مكروهة، ولكن هل هي مكروهة كراهة تحريم أم كراهة تنزيه، والصحيح عندهم: أنها كراهة تحريم<sup>3</sup>.

**ثانياً: أدلة القائلين بتحريم أو كراهة أكل لحم الخيل**

استدل المانعون (القائلون بالتحريم والكراهة): بدلالة الاقتران من قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل الآية: 8].

**وجه الاستدلال بالآية:** أن الله تعالى ذكر الخيل والبغال والحمير مقترنة متعاطفة في معرض بيان نعم الله على بني آدم وذكر نعمة الركوب ونعمة الزينة، ولم يذكر نعمة الأكل<sup>4</sup>، فقد سوى الله سبحانه

<sup>1</sup> - ابن رشد القرطبي، الرجوع السابق، ج3، ص 22.

<sup>2</sup> - الحسين بن محمد المغربي (1911) الحسين بن سعيد اللاعي، البدر التمام، في شرح بلوغ المرام، تحقيق، علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط1، 1428هـ، 2007م، ج9، ص332.

<sup>3</sup> - تقي الدين ابن دقيق العيد(ت:706) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1997م، ص 684.

<sup>4</sup> - باسل محمود الحافي، "دلالة الاقتران وأثرها في الفقه الإسلامي"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، السعودية، العدد 2، 1433هـ - 2012م، ص 47.

وتعالى بين: الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق، فتكون الخيل مثلها في حكم التحريم<sup>1</sup>، فدل ذلك على أنه ليس فيها منافع أخرى سوى ما ذكر من الركوب والزينة.<sup>2</sup> قال السرخسي: "ولأنه ضم الخيل الى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القائلون بجواز أكل لحم الخيل وأدلتهم:

أولاً: القائلون بجواز أكل لحم الخيل: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أكل لحم الخيل.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز أكل لحم الخيل: استدل المبيحون بأدلة صحيحة من السنة:

1- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "لُنَحْرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ"<sup>4</sup>.

### وجه الاستدلال:

وأعترض على الاستدلال بالحديث بأن فعل الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكون حجة إذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه شك، على أنه معارض بقول بعض الصحابة "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الخيل" ثم إن سلم عن المعارض، ولكن لا يصحّ التعلّق به في مقابلة دلالة النص<sup>5</sup>.

2- ما رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه قال: لُنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَرْحَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد، ج3، ص265.

<sup>2</sup> - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ص 73.

<sup>3</sup> - السرخسي، المبسوط المرجع السابق، ص234.

<sup>4</sup> - العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر (ت: 882هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، دار الكتب السلفية، رقم الحديث: 5200، ص565.

<sup>5</sup> - تقي الدين ابن دقيق العيد، المرجع السابق، ص 684.

<sup>6</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ك المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 3982، ص 1544، وأخرجه مسلم في صحيحه، ك الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: 1941، ص 1541.

\*فهذه الأحاديث وأمثالها مقدّمة على الاستدلال بدلالة الاقتران في الآية التي استدلّ بها المانعون

من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حُرِّمت يوم خيبر سنة سبع للهجرة بالاتفاق، فدلّ ذلك على أنه لم يفهم النبي ولا أصحابه تحريماً للحمر الأهلية ولا غيرها من المذكورات في الآية، فلو دلّت الآية على تحريم لحم الخيل لدلّت على تحريم الحمر الأهلية، والمخالفون لم يمنعوا من ذلك، بل امتدّت هذه الحال إلى يوم خيبر، فحُرِّمت بالسنة<sup>1</sup>.

**الوجه الثاني:** أنّ الاقتصار في الآية على ذكر نعمة الركوب والزينة لا يدلّ على نفي الزائد عليها، وإنما خصصها بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل<sup>2</sup>.

**الوجه الثالث:** إن الاستدلال بالآية استدلال بإشارة النص، أي استدلال بمعنى غير منطوق به في النص لازم لما يُفهم من منطوقه أو عبارته غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى اجتهاد وتأمّل حسب ظهور وجه التلازم وخفائه<sup>3</sup>.

ومن المعلوم عند علماء الأصول، في باب التعارض والترجيح أن عبارة النص ومنطوقه أقوى من إشارته عند التعارض، فإذا تعارضت الإشارة والعبارة قدّمت العبارة، أو المنطوق على الإشارة<sup>4</sup>. ومعلوم أن الحنفية والمالكية استدّلوا بإشارة الآية، أما الشافعية والحنابلة فقد استدّلوا بعبارة أحاديث صحيحة صريحة تدلّ على إباحة أكل لحم الخيل، فأدلّة الشافعية والحنابلة حسب هذه القاعدة الأصولية تقدم على استدلال الحنفية والمالكية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ط1، 1418هـ-1997م، ص147.

<sup>2</sup> - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ، ص1767.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط8، (د ت ن)، ص145.

<sup>4</sup> - الدركاني، نجم الدين، التلخيص شرح التنقيح، المرجع السابق، ص165.

<sup>5</sup> - باسل محمود الحافي، المرجع السابق، ص50.

\*وقد يُقال أيضا أن الحنفية والمالكية استدّلوا بإشارة الآية، وهي قطعية الثبوت، بينما استدّل الشافعية والحنابلة بمنطوق أحاديث صحيحة، ولكنها أخبار آحاد، وهي تفيد الظن، وفي باب التعارض والترجيح أيضا أن التعارض إنما يكون بين أدلة متساوية في القوة، فخير الآحاد لا يُعارض آية قرآنية. ويقول الشوكاني في بيان شروط الترجيح بالنسبة للأدلة المتعارضة: "الأول التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة"<sup>1</sup>. وعليه فالمسألة يتنازعها احتمالان في الترجيح، فدليل الحنفية والمالكية أقوى من حيث الثبوت، ولكنه ضعيف من حيث الدلالة، وأدلة الشافعية والحنابلة أقوى من حيث الدلالة، لكنها أضعف من حيث الثبوت<sup>2</sup>.

فالاستدلال بدلالة الاقتران هنا ضعف لمعارضته للنصوص الصحيحة.

والآية التي استدلت بها العلماء إنما سيقّت لإظهار المنّة لا للتحريم فهي تبيّن أن الله عزّ وجلّ خلق لنا من الحيوان ما نركبه ونتجمل به<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الأكل من الأضحية

اختلف العلماء في حكم أكل لحم الأضحية على قولين:

الفرع الأول: القائلون بوجوب أكل لحم الأضحية وأدلتهم:

أولاً: القائلون بوجوب الأكل من لحم الأضحية: ذهب أهل الظاهر إلى أن الأكل من الأضحية فرض وهو قول أبي الطيب بن سلمة من الشافعية، قال: ابن حزم وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعداً.

<sup>1</sup> - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 125هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البديري، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ص 258

<sup>2</sup> - باسل محمود الحافي، المرجع نفسه، ص 51.

<sup>3</sup> - مراد بوضاية، مرجع سابق، ص 108.

ووجه الاستدلال أنه قرن النص بين إطعام الفقير والأكل ومعلوم أن الإطعام واجب فكذلك يكون الأكل واجب ومن حجتهم أيضا اقتران الأوامر الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بلحوم الاضاحي "فكلوا وأطعموا وإدخروا".

قال الماوردي: (فجمع بينهما وأمر بهما فدل على وجوبها)<sup>1</sup>، يقصد هنا وجه القول بالوجوب من الآية إلى أن الأكل من الأضحية فرض وهو قول أبي الطيب بن سلمة من الشافعية.

ثانيا: أدلة القائلين بوجوب الأكل من لحم الأضحية: واستدل ابن حزم بدلالة الاقتران من:

1- قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ ﴾، [الحج: 28]

ووجه الاستدلال انه قرن النص بين إطعام الفقير والكل ومعلوم أن الإطعام واجب فكذلك يكون الأكل واجب<sup>2</sup>.

2- اقتران الأوامر الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بلحوم الاضاحي {فَكُلُوا وَاطْعَمُوا وَإِدْخِرُوا}<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال: قال الماوردي: (فجمع بينهما وأمر بهما فدل على وجوبها)<sup>4</sup>، يقصد هنا وجه القول بالوجوب من الآية.

الفرع الثاني: القائلون باستحباب الأكل من لحم الأضحية وأدلتهم

أولا: القائلون باستحباب الأكل من لحم الأضحية: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الأكل من لحم الأضحية مندوب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الماوردي (ت450) محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق، علي محمد معرض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج15، ص17.

<sup>2</sup>- مراد بوضاية، مرجع سابق، ص110.

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاضاحي، باب ما يأكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: 5569، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن الناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج7، ص103.

<sup>4</sup>- الماوردي (ت450) محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق، علي محمد معرض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج15، ص17.

<sup>5</sup>- ابن نور الدين (825) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب الينمي الشافعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، ط، 1433هـ، 2012م، ج4، ص22.

ثانيا: أدلة القائلين باستحباب الأكل من لحم الأضحية: واستدل الجمهور بما يأتي:

1- ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"<sup>1</sup>.

2- ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال " كُلُوا وَتَزَوَّدُوا"<sup>2</sup>.  
وجه الاستدلال:

قد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة .

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بأوجه منها:

أ- منع اعتبار دلالة الاقتران أصلا، بمعنى أنها ليست بحجة<sup>3</sup>.

ب- أن الاقتران الحاصل في الآية بين الأكل والإطعام اقتران بين جمل تامة كل واحدة منها مستغنية عن الأخرى فجملة (فكلوا) مستقلة عن جملة (وأطعموا)<sup>4</sup>.

ج- وعلى فرض التسليم بالدلالة لا مانع من أن يرد الأمر بشيئين أحدهما واجب والآخر غير واجب

فيكون الاقتران في الآية جار مجرى قوله تعالى في الزكاة<sup>5</sup> ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ﴿ [الانعام: 141].

<sup>1</sup>-أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، كتاب منة المنعم في شرح صحيح مسلم - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، ط1، 1420-1999م، ص327.

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ماكان من النهي عن لأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام، وبيان نسخه وإباحته متى شاء، رقم الحديث 1972، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، دت ن، ج3، 1562.

<sup>3</sup>- محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999، ص197،

<sup>4</sup>- مراد بوضاية، المرجع السابق، ص111.

<sup>5</sup>- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج3، ص117.

فلما كان أكله مباحا والإيتاء واجبا، كذلك الأكل من الاضحية مباح والإطعام واجب<sup>1</sup>.  
والملاحظ لهذه الأدلة يرى أن دلالة الاقتران ضعيفة ومن ثمة سقط الاحتجاج بها.

### المطلب الثالث: حكم قتل المسلم بالذمي

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي<sup>2</sup>، واختلفوا في قتله بالكافر الذمي لأنهم اختلفوا في فهم هذا الحديث على مذهبين: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ}<sup>3</sup>."

### الفرع الأول: القائلون بوجوب قتل المسلم بالذمي قصاصا وأدلتهم:

أولاً: القائلون بوجوب قتل المسلم بالذمي قصاصاً: ذهب الحنفية<sup>4</sup> إلى أن المسلم يُقتل قصاصاً إذا قتل ذمياً.

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب قتل المسلم بالذمي قصاصاً: احتجوا بعموميات الآيات:

1- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة:178].

2- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45].

3- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا

﴿٣٣﴾ [الإسراء:33].

ولم يخصصوا عموماتها بالحديث، بل عمدوا إلى تأويلها بأن المراد بالكافر الحربي فقط، أما الحديث فقد عمدوا إلى تأويله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -الرويانى عبد الواحد (502هـ) الرويانى أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج4، ص213 والماوردي، الرجوع نفسه، ج 15، ص117.

<sup>2</sup> -مصطفى سعيد الخن، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1392هـ - 1976م، بيروت، ص223.

<sup>3</sup> - الترمذي سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، ك الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم الحديث:1413.

<sup>4</sup> - علاء الدين البخاري، المرجع السابق، صج3، ص 29.

<sup>5</sup> - مصطفى سعيد الخن، المرجع نفسه، ص224.

4- وأولوا حديث {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} <sup>1</sup>.

وجه الاستدلال والتأويل:

سبب قولهم هذا هو العطف والاقتران، فقد قالوا: إن قوله: "لا يُقتل مسلم بكافر"، عام لأنه نكرة في سياق النفي، ثم عطف على هذا العام: (ولا ذو عهد) وهو خاص، والجملة الأولى مكتملة، والثانية غير مكتملة، فلا بد من حمل الجملة الثانية على الأولى للعطف والاقتران، فإذا أجرينا الجملة على عمومها، فقلنا: لا يُقتل مسلم بقتله كافرا مطلقا، فإن هذا يقتضي تعميم الجملة الثانية المعطوفة عليها، ولأن الصفة بعد مُتَعَدِّدٍ ترجع على الجميع فيكون التقدير: ولا يقتل ذو العهد بقتله الكافر، لكن يقتل بقتله الذمي.

ولذلك ينبغي أن تخصص الجملة الأولى حتى يستقيم المعنى فنقدّر في الجملة "بكافر حربي" فيصبح المعنى: لا يقتل مسلم بقتله كافرا حربيا ولا ذو عهد في عهده بقتله كافرا حربيا. ويصبح مفهوم الحديث عندئذ أن المسلم يقتل بقتله الكافر غير الحربي كالذمي وهذا ما نص عليه الحنفية في متون المذهب أن المسلم يقتل بالذمي <sup>2</sup>.

5- ودعّموا قولهم بهذا الحديث الذي رواه ابن البيلماني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين وقد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضربت عنقه، وقال: {أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ} <sup>3</sup>.

وجه الاستدلال:

الفرع الثاني: القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي قصاصا وأدلتهم:

أولا: القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي قصاصا: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة <sup>4</sup> إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي قصاصا.

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

<sup>2</sup> -باسل محمود الحافي، المرجع السابق، ص36.

<sup>3</sup> -جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ-1983م، ص270.

<sup>4</sup> -الحسين بن محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، المرجع السابق، ج8، ص375.

ثانيا: أدلة القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي قصاصا: ومن ذلك:

1- حديث {لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده}<sup>1</sup>

وجه الاستدلال:

\*ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: {لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص}<sup>2</sup>.

وجعلوا هذا الحديث مخصص للعموميات الواردة في القرآن في شأن القصاص<sup>3</sup>.

وعلى ذلك قال جمهور الفقهاء: لا يُقتل المسلم بقتله الكافر الذمي وإنما تجب له الدية<sup>4</sup>.

2- وأول جمهور العلماء حديث {لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده}<sup>5</sup> بقولهم: إن الجملة

الأولى في الحديث عامة لأنها نكرة في سياق النفي، ثم عطف عليها قوله: "ولا ذو عهد في

عهده" وهو خاص. وعطف الخاص على العام لا يقتضي سريان العموم إلى الخاص، لأن

العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه، ثم إن قوله: "ولا ذو عهد في عهده"

كلام تام لا يحتاج إلى تقدير أو إضمار، فيصير المعنى: "لا يُقتل مسلم بقتله كافرا، ولا يُقتل

ذو عهد مادام في عهده"، ثم إن تقدير كلمة بكافر حربي في الجملة الثانية لا يحسن، لأن هدر

دم الكافر الحربي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل الكافر به<sup>6</sup>.

\*واستثنى الإمام مالك - رحمه الله - حالة ما إذا قتله غيلة بأن يضجعه ويذبحه، وخصوصا إذا قصد

بذلك أخذ أو سلب ماله، لأنه يصبح عندئذ في معنى المحارب أو أهل الحرابة وقطاع الطرق، ولعظم

الجنابة هنا لا يُنظر لخيرية المجني في الدين على المجني عليه<sup>7</sup>.

1 - سبق تخريجه.

2- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449)، شرح صحيح البخاري، ك الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر

تحقيق أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2 -1423هـ - 2003م، ص565.

3- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص 653

4- الكاساني أبي بكر ابن مسعود، المرجع السابق، ص260.

5 - سبق تخريجه.

6- الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص260.

7- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص709.

قال ابن العربي - رحمه الله - " قتل الغيلة هي من الحاربة، والحاربة عندنا تكون في الحضر كما تكون في الفيافي، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا<sup>1</sup>."

واستدل الإمام مالك بقوله هذا بالحديث الذي رواه البيهقي من حديث صالح الحضرمي، قال: {قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنِينٍ مُسْلِمًا غِيلَةً، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ<sup>2</sup>}. وهو حديث مرسل، والمرسل يحتج به عند الإمامين مالك وأبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>3</sup>، وهو قول جماعة من العلماء، وقال غيرهم من العلماء: المرسل ضعيف مردود، وعُزي هذا للجمهور<sup>4</sup>. وقد منع الجمهور من القول بتأويل الحنفية للحديث، ما ورد في بعض روايات الحديث من نفي التكافؤ بين دم المسلم ودم الكافر، ومنها:

ما رواه الإمام أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ<sup>5</sup>}. وهذا لا يعني أن جمهور الفقهاء يقولون بإباحة قتل أهل الذمة أو المستأمنين، بل هو حرام، ولذلك

تجب في الذمي الدية، وفي المستأمن قولان في المذهب الحنفي، ورجح الزيلعي وجوبها، ودية الذمي هي نصف دية المسلم عند جمهور الفقهاء، بل ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن مسعود رضي الله عنه والزهري والثوري وأبو حنيفة<sup>6</sup> وصاحباه إلى أن ديته كدية المسلم<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ابن العربي محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد ابن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط11، 1428هـ-2007، ص 78.

<sup>2</sup> - البيهقي، السنن الكبرى، ك الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم الحديث: 16345.

<sup>3</sup> - السخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن (ت: 906)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحق عبد الكريم بن عبد الله ومحمد ابن عبد الله، دار المناهج، الرياض، 1408هـ، ج1، ص246.

<sup>4</sup> - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 162/1.

<sup>5</sup> - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ك الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم: 4530، ص181.

<sup>6</sup> - الحسين بن محمد المغربي، المرجع السابق، ج8، ص375.

<sup>7</sup> - محمد الأمين الشنقيطي، (1393هـ) محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم الرياض، 1441هـ، ج3، ص537.

\* وقال: الحنابلة: دية الذمي سواء كان يهوديا أو نصرانيا أم مجوسيا كاملة كدية المسلم، كما حكم بذلك عثمان بن عفان، وهذا القول المعتمد في المذهب<sup>1</sup>.

\* وقال الشافعية: دية الذمي من اليهود والنصارى وكذا من له أمان منهم هو ثلث دية المسلم لقضاء عثمان وعمر رضي الله عنهما<sup>2</sup>.

\* وكذلك فقد قال الفقهاء بوجوب الكفارة في قتل الذمي والمستأمن، وهي تشمل العمد والخطأ عند الشافعية<sup>3</sup>، وعند الجمهور تجب في القتل الخطأ<sup>4</sup>، وكذا شبه العمد عند الحنفية.

\* والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ النساء الآية 96 فالآية تدل بعبارتها ومنطوقها على وجوب الكفارة في قتل المستأمن، فالذمي من باب أولى .

\* وقد اختلف العلماء في تكييف الكفارات:

فذهب بعضهم إلى أنها زواجر شرعت للزجر عن الذنوب والمعاصي، وذهب آخرون إلى أنها جوايز لأنها تحتاج إلى نية، فهي نوع من أنواع العبادات شرعت لرفع الإثم والمعصية، وهذا ما رجّحه العز بن عبد السلام<sup>5</sup>.

والذي يترجح هو أن كفارة القتل من الزواجر، لأن جريمة قتل الإنسان المعصوم من المسلمين وغيرهم من أعظم المعاصي والمحرمات عند الله تعالى، فتزجر الجاني وغيره وتكفر ذنبه مع التوبة النصوح.

\* ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قول الحنفية في التسوية بين المسلم وبين معصوم الدم من غير المسلمين من أهل الذمة وكذا المستأمنين في قول راجح عندهم يوافق في هذا العصر إلى حد كبير المادة الثانية

<sup>1</sup> - ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 1423-2003، ص 323.

<sup>2</sup> - الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414-1994، ص 308.

<sup>3</sup> - محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي، المعاني البديعة في معرفة إختلاف الشريعة، تحقيق، سيد أحمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419، 1999م، ج2، ص 385.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 385.

<sup>5</sup> - ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ص 150.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطى حق الحياة لكل البشر، وسوى بين البشر في المادة الثانية، الفقرة الأولى، حيث نص على أن: "الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من الاعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي"<sup>1</sup>. ودلالة الاقتران هنا ضعفها أدلة الجمهور لقوتها ومن ثمة يكون رأي الجمهور هو الراجح.

<sup>1</sup> - باسل محمود الحافي، 'دلالة الاقتران وأثرها في الفقه الإسلامي'، المرجع السابق، ص 39.

## نتائج الفصل الثاني:

في هذا الفصل توصلنا للنتائج الآتية:

\_ لدلالة الاقتران أثر في مختلف الفروع الفقهية ويظهر ذلك من خلال المسائل التي تم ذكرها في هذا الفصل.

\_ إن الفروع الفقهية المخرّجة على دليل الاقتران كثيرة، مما يدل على قوة اعتباره في الجانب التأصيلي.

\_ تنتظم هذه الفروع ضمن الأبواب الفقهية المختلفة منها الطهارة، العبادات، والأطعمة والعقوبات.

\_ يجب مراعاة سياق النص واستقراء جميع الجزئيات والقرائن في المسألة الواحدة ليتضح مدى ضعف

وقوة دلالة الاقتران، فهي من الأدلة الاستثنائية لا الأساسية.

## الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع دلالة الاقتران وأثرها في اختلاف الفقهاء وفق الخطة المرسومة سابقاً، نخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

## النتائج العامة والتوصيات:

## أولاً: النتائج:

\_ ظهر لنا من خلال عرض الجانب التأصيلي والتطبيقي لدراسة أهمية دليل الاقتران بين مباحث أصول الفقه خاصة وأنه ترتب عليه مسائل فقهية وقع خلاف فيها بسبب اختلاف أنظار الأصوليين حول اعتماد هذا الدليل، والتي إن كانت تدل على شيء فإنما تدل على قوة اعتبار هذا الدليل في الجانب التأصيلي.

\_ تعبر دلالة الاقتران عن مدرك من مدارك النظر ورؤية خاصة لفهم النص الشرعي يحتكم إليها المجتهد في إيجاد الحكم الشرعي.

\_ يمكن اعتبار دلالة الاقتران ضمن الأدلة الشرعية وضمن مبحث دلالات الألفاظ، وذلك لأن طبيعة تعريف الاقتران يحتوي على شقين، يظهر فيهما معنى الدليل والدلالة معا كما يأتي:

\* فمعنى الدليل يظهر في الشق الأول من تعريف دلالة الاقتران بقولنا: اشتراك الألفاظ والجمل المتعاطفة. والشاهد هنا، كون الألفاظ والجمل مقترنة ببعضها بالعطف هي المرشد والدليل.

\* ويظهر معنى الدلالة في الشق الثاني من التعريف بقولنا: التسوية بين الألفاظ والجمل المتعاطفة في الحكم الشرعي، فالتسوية في الحكم الشرعي هي الدلالة، والعملية الذهنية ككل التي قام بها المجتهد هي الاستدلال.

\_ إلا أن في دراستنا هذه عاملنا دلالة الاقتران معاملة الدليل في الاستدلال على الأحكام الشرعية. فهي من الأدلة المختلف فيها والسبب الذي جعلنا نوردها ضمن الأدلة الاستثنائية هو كونها غير قادرة على إثبات الأحكام الشرعية لوحدها فهي ليست من الأدلة الأساسية وإنما تحتاج إلى مجموعة من الأدلة والقرائن واستقراء جميع الجزئيات التي تحيط بموضوع المسألة قبل الحكم فيها.

\_ قسّمت دلالة الاقتران إلى أنواع مختلفة بحسب الجهة التي ينظر إليها، من اتفاق الحكم الشرعي من عدمه، تعدّد المقترنات، والنظر إلى حالات الاقتران بين الجمل والمفردات. أما ابن القيم فقد قسّمها إلى دلالة قويّة، ودلالة ضعيفة، ودلالة متساوية.

\_ اختلف الأصوليون في حجية دلالة الاقتران بين مؤيّد ومانع، وقد ترجّح لدينا القول بالتفصيل: حيث تكون قويّة في عطف المفردات، وعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة، وتكون ضعيفة عند عطف الجمل التامة على بعضها، ويكون الأخذ بها من باب الأولى عند غياب الدليل.

\_ ظهر في الجانب التطبيقي لدلالة الاقتران تنوع الفروع الفقهية المخرّجة عن هذا الدليل وتوزّعها ضمن الأبواب الفقهية المختلفة، ذكرت في كتب أصول الفقه والتفاسير وشرح الحديث.

\_ ومن خلال الجانب التطبيقي كذلك، ظهر استدلال بعض العلماء بدلالة الاقتران تفرّيعاً وإن كانوا قد أنكروها تأصيلاً كابن قدامة، والشيرازي مما يعضّد الاستدلال بهذا الدليل. كما لوحظ أيضاً، موافقة مقتضى دلالة الاقتران لأقوال جملة من العلماء في مسائل فقهية متعدّدة وإن لم يستدلوا بها.

\_ اتضح من خلال استقراء الأدلة، ومعاينة المسائل الفقهية، أنه يجب مراعاة سياق النص ووجود مناسبة وعلاقة منطقية بين المفردات والجمل المتعاطفة لتحديد مدى قوة وضعف دلالة الاقتران، وأن ما يزيد قوة دلالة الاقتران، النصوص الشرعية الصريحة في الدلالة على المطلوب في المسألة.

### ثانياً: التوصيات:

\_ هناك مسائل أصولية يمكن إلحاقها بدلالة الاقتران، ودراستها، وتوجيهها بناء على هذا الدليل وبينان مدى أثره فيها لكونه يحمل معنى مشتركاً بينها كعطف الخاص على العام، وكوقوع الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، وغيرها يمكن لمن أراد أن يبحث فيها جمع شتاتها في رسالة علمية.

\_ كما نوصي بالبحث بأشبه هذه المسألة الأصولية الهامة، كالعلاقة بين الاقتران والوصل عند علماء المعاني، أو ذكر مسائل فقهية متفرّعة عنه غير المسائل التي ذكرناها لمن أراد أن يتوسّع فيها بالبحث، لما لها أهمية في إظهار أثر القواعد الأصولية في حصول الخلاف في الفروع الفقهية.

\_ كما ينبغي لمن يدرس المسائل الأصولية ألا يقتصر على الجانب التأصيلي فقط في بحثه، بل عليه أن يرفقها بجملة من التطبيقات الفقهية لها، بحيث تكون مصحوبة بما ذكره الفقهاء، لأن مثل هذه

الدراسات هي من تساعد الباحث في الفهم التام للأحكام الشرعية، ومعرفة كيفية، ووجه إلحاق الفرع بالأصل، ومناطق هذا التخرّيج فتتّظّم لديه الجزئيات، ولا يقع في الأخطاء. هذا، ونسأل الله أن يتقبّله منا ويجعله لوجهه الكريم فهو الموقّق للصواب، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبيّه الصادق الأمين وأهله وصحبه أجمعين.

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
<b>سورة البقرة</b>		
84-83-56	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٤٣﴾ ﴾
95	178	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿١٧٨﴾ ﴾
16	196	تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ
89-55-54	196	وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
62	238	حَلْفُظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
60	222	فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
64	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
64	228	وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
<b>سورة النساء</b>		
20	23	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
98	96	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
<b>سورة المائدة</b>		
54	06	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ يَسْمُرِ النِّسَاءَ ﴿٦﴾ ﴾
95	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿٤٥﴾ ﴾
14	48	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾ ﴾
49	90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

<b>الأنعام</b>		
-57-50-48 -61-60-59 94-63	141	﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ﴿١٤١﴾
49	151	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾
<b>الأنفال</b>		
14	24	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
61	73	﴿ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿٧٣﴾
86	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَالَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١٠٣﴾
61	128	﴿ يَا مُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٢٨﴾
<b>سورة النحل</b>		
90	8	﴿ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَتَّكِبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٨﴾
<b>سورة الإسراء</b>		
<u>27</u>	<u>23</u>	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا سَنَّهُمَا ﴾ ﴿٢٣﴾
95	33	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ﴿٣٣﴾
<b>سورة الحج</b>		
48	77	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا ﴾

49	36	فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا
93	28	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾
<b>سورة الشورى</b>		
58	24	﴿ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴿٢٤﴾ ﴾
<b>سورة الفتح</b>		
60-59	29	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴿٢٩﴾ ﴾
<b>الملك</b>		
24	30	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾
<b>سورة العصر</b>		
88	2-1	﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
51	« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »
51	« حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ »
56	« وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ». »
56	« وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ »
63	«حُنْيَيْهِ ثُمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ »
71	«الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ »
72	«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَسَلَ ثُمَّ ابْتَكَّرَ، وَعَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»
73	« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»
73	« أَمَّا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَانُ وَالطَّيِّبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ »
74	« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »
74	« مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلِ »
74	« حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»
75	« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »
76	« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا »
76	« لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا »
76	«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »

77	« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »
79	« سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »
79	« إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ »
80	« يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا »
81	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سُفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ »
89	«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»
91	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَرْحَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»
94	« فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا »
95	« لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »
97	« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب

- 1- ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ-1979م، ج5، كتاب القاف\_النون، ص76.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، د ت.
- 3- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، د د ن، د ط، د ت ن.
- 4- أحمد بن علي الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام، تحقيق: سعد بن غرير، مكتبة الملك فهد، د ط، 1418هـ.
- 5- أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو و آخرون، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
- 6- أحمد فهمي أبو سنة، الوسيط في أصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر، د ط، 1374هـ، 1955م.
- 7- السبكي: المختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الله موجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م، ج4، ص470، 471.
- 8- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - المدينة المنورة، ط2، 1397هـ-1977م، ص 191
- 9- مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004م، ص730، 731.
- 10- إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: أحمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت ن.

- 11- ابن العربي محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد ابن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط1، 1428-2007.
- 12- ابن العربي: أبى بكر محمد ابن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمىة، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج1.
- 13- ابن القيم: محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزىة، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن.
- 14- ابن الملك: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفى، شرح مصابيح السنة للإمام البغوى، تحقيق نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامىة، ط1، 1433هـ، 2012م.
- 15- ابن النجار الحنبلى: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ-1997م، ج 1.
- 16- ابن النجار: أحمد بن أمحمد بن عزيز الفتوحى ابن النجار، كتاب مختصر التحرير فى أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود المطبرى، مكتبة الإمام الذهبى، الكويت، ط1، 1438هـ-2018م.
- 17- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحلى و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م.
- 18- ابن بطلال علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد\_ السعودىة، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
- 19- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، ك الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر تحقيق أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودىة، ط2 - 1423هـ- 2003م.
- 20- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار المعرفة- بيروت، أخرجه و صححه: محب الدين الخطيب، د ت ن.
- 21- ابن حزم الظاهرى، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، د ط، د ت.

- 22- ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر-سوريا، ط2، 1430هـ-2009م.
- 23- ابن رشد القرطبي (ت595هـ) القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ج1.
- 24- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 1423-2003.
- 25- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الاستذكار، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قيبة، دمشق-بيروت، / دار الوعى، حلب-القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.
- 26- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ-2002م.
- 27- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ.
- 28- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
- 29- ابن عقيل: علي ابن عقيل، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، د ت ن.
- 30- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج2،
- 31- ابن فرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، تحقيق منجية بنت الهادي السواحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ج2.
- 32- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ-1968م.

- 33- ابن قلوبغا: زين الدين قاسم بن قلوبغا الحنفي، خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م.
- 34- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، كتاب منة المنعم في شرح صحيح مسلم - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، الشارح: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، ط1، 1420-1999م.
- 35- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د ط، د ت ن.
- 36- أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الشرح المختصر للسلم المنورق، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي <http://alhazmy.net>، ج2.
- 37- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي عبد الفتاح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمد الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.
- 38- أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط4، 1440هـ-2019م، ج1.
- 39- أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناي، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس، عمان-الأردن- ط1، 1425هـ-2005م.
- 40- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، القاهرة، مصر، 3003م.
- 41- أبو هلال الحسن ابن عبد الله ابن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد سليم إبراهيم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، (د، ط).
- 42- أبو يعلى محمد بن حسن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه: أحمد بن علي سير المباركي، د م ن، المملكة العربية السعودية، ط3، 1414هـ-1993م، ص 132، نقلا عن أبي البقاء الفتوحى المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد المحمود الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، 1482هـ-1953م.
- 43- أبوبكر الرازي الجصاص: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ-1994م، ج 4.

- 44- أبي الهلال العسكري، الفروق اللغوية، مكتبة القدسي، د.ط، 1353هـ
- 45- أبي الهلال العسكري، اللمعة من الفروق، دار إحياء الكتب العربية، د ط، 1345هـ.
- 46- أبي حامد الغزالي، معيار العلم في المنطق، تحقيق احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1434هـ-2013م.
- 47- أثير الدين الأبهري، مغني الطلاب، تحقيق محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1424هـ-2003م،
- 48- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - المدينة المنورة، ط2، 1397هـ-1977م.
- 49- أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، في سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث: 293، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غادة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص 155، حكم الألباني بصحته.
- 50- أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، 1423هـ - 2002م.
- 51- الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة\_بيروت، ط1، 1400هـ.
- 52- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- 53- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- 54- الأمدي، سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4.
- 55- الباجي: سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في إحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمود الجبوري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1409هـ-1989م.
- 56- الباجي: سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية- المكتبة المكية، د ط، د ت ن.

- 57- الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 58- باسل محمود الحافي، "دلالة الاقتران وأثرها في الفقه الإسلامي"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، السعودية، العدد 2، 1433-2012.
- 59- الباقلاني: أبي بكر محمد بن الطيب البقلاني، التقريب و الارشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.
- 60- البغوي: محمد الحسين بن محمود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- 61- البقلاني: أبوبكر محمد الطيب البقلاني، التقريب والارشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، 1418هـ-1998م، ج 1.
- 62- الترميذي، الجامع الكبير-سنن الترميذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د ط، 1998.
- 63- تقي الدين ابن دقيق العيد(ت:706) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أحمد محمد شاکر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 64- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 65- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1403هـ-1983م.
- 66- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت:742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ-1983م.
- 67- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي(ت393هـ) تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4 1407هـ-1987م، ج 4
- 68- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (ت 478هـ) التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت (د-ط) ج1.
- 69- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

- 70- حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د-ط)، ج1.
- 71- الحسين بن محمد المغربي: الحسين بن سعيد اللاعي: البدر التمام في شرح بلوغ المرام، ط1، 1428هـ، 2007م
- 72- خالد السبت، قواعد التفسير، دار ابن الجوزي، د ت ن، ط1، ج2، ص 648.
- 73- الخطابي: حمد بن محمد المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
- 74- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ط1، 1418هـ-1997م.
- 75- الخليل بن أحمد الفراهيدي: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، العين، دار ومكتبة الهلال، ج1.
- 76- الخن مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1421-2000.
- 77- داما أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419-1998.
- 78- الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1422هـ-2002م، ج1.
- 79- الروياني، بحر المذهب، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1422-2002.
- 80- الزركشي الحنبلي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ\_1993م.
- 81- الزركشي: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- الكويت، ط2، 1413هـ-1992م ج1.
- 82- الزركشي: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: السيد عبد العزيز، عبد الله الربيع، مكتبة قرطبة، د ط، د ت.

- 83- الزركشي: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المحقق سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة، ط1، القاهرة.
- 84- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 85- الزركلي: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- 86- زكرياء بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.
- 87- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
- 88- السخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحق عبد الكريم بن عبد الله ومحمد ابن عبد الله، دار المناهج، الرياض، 1408هـ، ج1.
- 89- السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط1، د ت ن.
- 90- السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق المجمع، دار المعرفة، ط1، 1418-1997.
- 91- السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، د ت ن، ط1، 1404هـ - 1984م.
- 92- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 162/1.
- 93- الشافعي: محمد ابن ادريس، الأم، ك الحج، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط1 (د ت ن).
- 94- الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط1، 1358هـ - 1940م.
- 95- شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج1.

- 96- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البارودني، وإبراهيم أطفشيش، دار الكتاب المصرية- القاهرة، ط1384، 2هـ-1964م.
- 97- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد، ج3.
- 98- الشوكاني: (ت1250هـ) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية (د، ط).
- 99- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- 100- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ\_1993م.
- 101- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:125هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البديري، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
- 102- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.
- 103- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط1، 1403هـ.
- 104- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- 105- الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- 106- الصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د، م، ن)، (د، ط)، ج1.
- 107- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التلخيص شرح التنقيح، تأليف نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421-2002.

- 108- الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.
- 109- الطوفي، رعاية المصالح، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السائح، الدار المصدية اللبنانية، ط1، 1413هـ-1993م.
- 110- عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التثريب، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
- 111- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك- أدلته النقلية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424هـ-2002م.
- 112- عبد الرحمن مايدي بن مبارك و مختار حمامي، "أصول الاستدلال الفقهي عند المالكية و تطبيقاته في المسائل الخلافية"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة وهران- الجزائر، عدد11، جوان 2018.
- 113- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، م1.
- 114- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج1.
- 115- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ-1976م
- 116- عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح شروط الصلاة وأركانها، وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1420هـ.
- 117- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه، عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، لبنان، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ج1.
- 118- عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط8، (د ت ن).
- 119- العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر(ت:882هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، دار الكتب السلفية، رقم الحديث: 5200.
- 120- العطار: حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتاب العلمية، د ط، د ت ن.

- 121- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن.
- 122- علي بن عبد العزيز العمريني، الاستدلال عند الأصوليين، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1411هـ-1990م.
- 123- عمر ابن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهم محمد شلتوت، د د ن، 1399هـ.
- 124- عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط1، 1419هـ\_1998م.
- 125- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ - 2005م .
- 126- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د ط، د ت ن.
- 127- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- 128- فخر الدين الرازي(ت606هـ) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج6.
- 129- فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ-1997م، ج 1
- 130- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ.
- 131- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - المدينة المنورة، ط2، 1397هـ-1977م.
- 132- القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، (د م ن )، ط2 (1410هـ 1990م) ج 1 ،

- 133- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط2، 1384هـ - 1964 م.
- 134- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1420هـ-2000م.
- 135- الكاساني أبي بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422-2000م.
- 136- الكاساني: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- 137- كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، المجلى في شرح القواعد المثلى، دار ابن حزم ط1، 1422هـ-2002م.
- 138- مالك ابن أنس في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى و الجارة، رقم الحديث863، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.
- 139- الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414-1994.
- 140- مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ-2004م،
- 141- محمد بن إبراهيم بن احمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد دار ابن خزيمة، (د-م-ن) ط1.
- 142- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت/ عمان، ط1، 1980.
- 143- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر بن الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 144- محمد بن المفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، د ت ن.

- ابن المنذر: محمد ابن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ-2004م.
- 145- محمد دمبي الذكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ.
- 146- محمد علي التهاوني، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1996، ج 1
- 147- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دار إحياء التراث، 1385هـ-1968م، 1422هـ-2001م، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، ج21.
- 148- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج1.
- 149- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا- ط2، 1427هـ-2006م، ج1.
- 150- مراد بوضاية، دلالة الاقتران و أثرها في استنباط الأحكام، دار البشير للثقافة و العلوم، ط1، 1440هـ-2018م.
- 151- مراد بوضاية، دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام، دار البشير للثقافة و العلوم، ط1، 1440هـ-2018م.
- 152- المرادوي: علاء الدين بن سليمان المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني وآخرون، مكتبة الرشد-السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 153- المروزي: محمد بن نصر المروزي، اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
- 154- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، د ت ن.

155- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د ط، د ت ن.

156- نور الدين بن مختار الخامدي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، (د، م، ن) ط1، 1421هـ-2001م،

157- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تقديم: عبد الله الربيع، مكتبة الإسكندرية و دار الكتاب المصري والبناني، القاهرة، د.ط، 1434هـ-2012م.

158- وهبة الزحيلي، أصول المذهب الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، ج1.

159- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الالفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ-2013م، ج1.

#### ثانيا: المقالات

يحي عبد الصمد عبد الباقي، "دلالة الاقتران تأصيلا و تطبيقا"، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع و الثلاثون.

أكرم بن محمد أوزيقان، "التخريج على دليل الاقتران-دراسة تطبيقية-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، العدد الثاني، ص20.

#### ثالثا: الرسائل العلمية

1-مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في فهم القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1392هـ-1976م، بيروت.

الصفحة	العنوان
	البسمة.....
	شكر وعران.....
	الاهداء .....
	مختصرات البحث.....
أ	المقدمة.....
ب	أولا . أهمية موضوع البحث.....
ب	ثانيا . أسباب اختيار الموضوع.....
ج	ثالثا . أهداف موضوع البحث.....
ج	رابعا . الإشكالية.....
د	خامسا . منهج البحث.....
د	سادسا . منهجية البحث.....
و	سابعا . الدراسات السابقة.....
ز	ثامنا . الصعوبات والعوائق
ز	تاسعا . الخطة العامة لموضوع البحث.....
10	الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة حول الأدلة الشرعية وأنواعها والدلالة والاستدلال
12	المبحث الأول: حقيقة الأدلة الشرعية
13	المطلب الأول: حقيقة الأدلة لغة واصطلاحا
13	الفرع الأول: حقيقة الأدلة لغة
14	الفرع الثاني: حقيقة الأدلة اصطلاحا
16	المطلب الثاني: حقيقة الشرعية لغة واصطلاحا...
16	الفرع الأول: تعريف الشرعية لغة
17	الفرع الثاني: تعريف الشرعية اصطلاحا
18	المطلب الثالث: حقيقة الأدلة الشرعية
20	المبحث الثاني: أنواع الأدلة الشرعية

21	المطلب الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث القطع و الثبوت
21	الفرع الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث القطع
22	الفرع الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الثبوت
23	المطلب الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق و الاختلاف و من حيث العقل و النقل
23	الفرع الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق و الاختلاف
23	أولا . الأدلة المتفق عليها بين أئمة المسلمين و الأدلة المتفق عليها إجمالا
23	1 . الأدلة المتفق عليها بين أئمة المسلمين
23	2 . الأدلة المتفق عليها إجمالا
24	ثانيا . الأدلة المختلف فيها بين العلماء
24	الفرع الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث العقل و النقل
24	أولا . الأدلة النقلية (السمعية)
24	ثانيا . الأدلة العقلية
25	المطلب الثالث: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الجزئية و الكلية و من حيث الأصالة و التبعية و الاستثناس.
25	الفرع الأول: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الجزئية و الكلية
25	أولا . الأدلة الجزئية أو التفصيلية
25	ثانيا . الأدلة الكلية أو الإجمالية
26	الفرع الثاني: أنواع الأدلة الشرعية من حيث الأصالة و التبعية و الاستثناس
26	أولا . الأدلة الأصلية
26	ثانيا . الأدلة التبعية
26	ثالثا . الأدلة الاستثناسية
28	المبحث الثالث: حقيقة الدلالة والاستدلال والفرق بينهما وبين الدليل وبعض الألفاظ ذات الصلة
29	المطلب الأول: حقيقة الدلالة وأنواعها
29	الفرع الأول: حقيقة الدلالة لغة و اصطلاحا

29	أولا . حقيقة الدلالة لغة
29	ثانيا - حقيقة الدلالة اصطلاحا
31	الفرع الثاني: أنواع الدلالة
31	أولا . الدلالة غير اللفظية و أقسامها
31	1 . حقيقة الدلالة غير اللفظية
32	2. أقسام الدلالة غير اللفظية
32	أ . الدلالة غير اللفظية الوضعية
32	ب . الدلالة غير اللفظية الطبيعية
32	ج . الدلالة غير اللفظية الطبيعية العقلية
32	ثانيا . الدلالة اللفظية و أقسامها
32	1 . حقيقة الدلالة اللفظية
32	. أقسام الدلالة اللفظية
32	أ . الدلالة اللفظية العقلية
33	ب . الدلالة اللفظية الطبيعية
33	ج . الدلالة اللفظية الوضعية
35	المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال لغة و اصطلاحا
35	الفرع الأول: حقيقة الاستدلال لغة
35	الفرع الثاني: حقيقة الاستدلال اصطلاحا
38	المطلب الثالث: الفرق بين الدليل، و الدلالة والاستدلال والألفاظ ذات الصلة
38	الفرع الأول: الفرق بين الدليل و الدلالة والاستدلال
38	أولا . وجه التشابه بين الدليل و الدلالة والاستدلال
38	ثانيا . وجه الاختلاف بين الدليل و الدلالة والاستدلال
39	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الاستدلال
39	أولا . حقيقة النظر و الاحتجاج لغة و اصطلاحا
39	1 . حقيقة النظر لغة و اصطلاحا
39	أ . حقيقة النظر لغة

39	ب . حقيقة النظر اصطلاحا
40	2 . حقيقة الاحتجاج لغة و اصطلاحا
40	أ . حقيقة الاحتجاج لغة
40	2 . حقيقة الاحتجاج اصطلاحا
40	ثانيا . العلاقة بين الاستدلال و النظر و الاحتجاج
40	1 . العلاقة بين الاستدلال و النظر
40	2 . العلاقة بين الاستدلال و الاحتجاج
41	نتائج الفصل التمهيدي
44	الفصل الأول: حقيقة دلالة الاقتران، و ترجمتها، و موقعها بين أبواب أصول الفقه، وأنواعها، وحجيتها.
46	المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران و موقعها بين أبواب أصول الفقه.
47	المطلب الأول: حقيقة دلالة الاقتران باعتبارها مركبا إضافيا.
47	الفرع الأول: حقيقة الدلالة لغة واصطلاحا.
47	أولا . حقيقة الدلالة لغة.
47	ثانيا . حقيقة الدلالة اصطلاحا.
47	الفرع الثاني: حقيقة الاقتران لغة و اصطلاحا
47	أولا . حقيقة الاقتران لغة
48	ثانيا . حقيقة الاقتران اصطلاحا
48	المطلب الثاني: حقيقة دلالة الاقتران باعتبارها لقباً لهذا النوع من الأدلة و الدلالة.
48	الفرع الأول: تعريفات الأصوليين لدلالة الاقتران.
49	الفرع الثاني: التعريف المختار و تبريراته.
51	المطلب الثالث: ترجمة دلالة الاقتران و موقعها بين أبواب أصول الفقه.
51	الفرع الأول: ترجمة و تسمية دلالة الاقتران.
51	أولا . المعبرون عنها بـ[دلالة الاقتران/أو الاقتران]
52	1 . التعبير بـ[ دلالة الاقتران / الاقتران]
52	2 . المعبرون عنها بـ[دلالة الاقتران/ الاقتران]

52	ثانيا . المعبرون عنها بـ[دلالة القران/ أو القران/ أو الاستدلال بالقران ]
52	1 . التعبير بـ[دلالة القران أو القران أو الاستدلال بالقران]:
52	2 . المعبرون عنها بـ[دلالة القران/ أو القران/ أو الاستدلال بالقران ]
53	ثالثا . المعبرون عنها بـ[الاستدلال بالقرائن]
53	1 . التعبير بـ[الاستدلال بالقرائن]
53	2 . المعبرون عنها بـ[الاستدلال بالقرائن]
54	رابعا . تعليق على هذه التسميات و المصطلحات
54	1 . بالنسبة لمصطلحي [ دلالة الاقتران أو دلالة القران]
54	2 . بالنسبة لمصطلح الاستدلال بالقرائن
55	أ . حقيقة القرينة لغة
55	ب . حقيقة القرينة اصطلاحا
56	الفرع الثاني: موقع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه
56	أولا . موقع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه
56	1 . باب الأدلة المختلف فيها
57	2_ باب الاستدلال
57	3_ باب دلالات الألفاظ
58	ثانيا . سبب الاختلاف في موقع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه
59	المبحث الثاني: أنواع دلالة الاقتران
60	المطلب الأول: أنواع دلالة الاقتران باعتبار اتفاق الحكم الشرعي من عدمه و باعتبار حالات تعدد المقترنات
60	الفرع الأول: باعتبار اتفاق الحكم الشرعي من عدمه
61	الفرع الثاني: باعتبار حالات تعدد المقترنات
61	المطلب الثاني: أنواع دلالة الاقتران باعتبار حالات الاقتران بين المفردات و الجمل
62	الفرع الأول: الاقتران بعطف مفرد على مفرد و الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة
62	أولا . الاقتران بعطف مفرد على مفرد

62	ثانيا . الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة
62	الفرع الثاني: الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة
63	المطلب الثالث: تقسيمات ابن القيم لدلالة الاقتران
63	الفرع الأول: الدلالة القوية و الدلالة الضعيفة
63	أولا . المرتبة الأولى: الدلالة القوية
63	ثانيا . المرتبة الثانية: الدلالة الضعيفة
64	الفرع الثاني:المرتبة الثالثة: الدلالة المتساوية
65	المبحث الثالث: حجية دلالة الاقتران
66	*تحرير محل النزاع
66	المطلب الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران و أدلتهم و مناقشتها
66	الفرع الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران
67	الفرع الثاني: أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران و مناقشتها
67	أولا . من القرآن الكريم
69	ثانيا . من السنة النبوية
70	ثالثا . من القياس
70	رابعا . من اللغة العربية
72	المطلب الثاني: النافون لحجية دلالة الاقتران و أدلتهم و مناقشتها
72	الفرع الأول: النافون لحجية دلالة الاقتران
72	الفرع الثاني: أدلة النافين لحجية دلالة الاقتران و مناقشتها
72	أولا . من القرآن الكريم
74	ثانيا . من القياس
75	ثالثا . من اللغة العربية
77	المطلب الثالث: الترجيح وبيان القول المختار
80	نتائج الفصل الأول
82	الفصل الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على الاختلاف في حجية دلالة الاقتران
84	المبحث الأول: مسائل فقهية في الطهارة

85	المطلب الأول: حكم الغسل يوم الجمعة
85	الفرع الأول: القائلون بسنية غسل الجمعة و أدلتهم
85	أولا . القائلون بسنية غسل الجمعة
86	ثانيا . أدلة القائلين بسنية غسل الجمعة
88	الفرع الثاني: القائلون بوجوب غسل الجمعة و أدلتهم
88	أولا . القائلون بوجوب غسل الجمعة
88	ثانيا . أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة
92	المطلب الثاني: الاغتسال من الجنابة في الماء الراكذ ينجسه أم لا؟
93	الفرع الأول: القائلون بتنجس الماء الراكذ بالاغتسال فيه من الجنابة و أدلتهم
93	أولا . القائلون بتنجس الماء الراكذ بالاغتسال فيه من الجنابة
93	ثانيا . أدلة القائلين بتنجس الماء الراكذ بالاغتسال فيه من الجنابة
94	الفرع الثاني: القائلون بعدم تنجس الماء الراكذ بالاغتسال فيه من الجنابة وأدلتهم
94	أولا . القائلون بعدم تنجس الماء الراكذ بالاغتسال فيه من الجنابة
94	ثانيا . أدلة القائلين بعدم تنجس الماء الراكذ بالاغتسال فيه من الجنابة
96	المطلب الثالث: الاختلاف في عدّ النوم حدثا
97	الفرع الأول: القائلون بكون النوم حدثا و أدلتهم
97	أولا . القائلون بكون النوم حدثا
97	ثانيا . أدلة القائلين بكون النوم حدثا
97	الفرع الثاني: القائلون بكون النوم سببا للحدث و ليس حدثا في نفسه و أدلتهم
97	أولا . القائلون بكون النوم سببا للحدث و ليس حدثا في نفسه
98	ثانيا . أدلة القائلين بكون النوم سببا للحدث و ليس حدثا في نفسه
100	المبحث الثاني: مسائل فقهية في العبادات
101	المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي
101	الفرع الأول: القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي و أدلتهم
101	أولا . القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي
101	ثانيا . أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي

102	الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي و أدلتهم
102	أولا . القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي
102	ثانيا . أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي
105	المطلب الثاني: حقيقة الصلاة الوسطى
105	الفرع الأول: القائلون بأنها صلاة الصبح و أدلتهم
105	أولا . القائلون بأنها صلاة الصبح
105	ثانيا . أدلة القائلين بأنها صلاة الصبح
106	الفرع الثاني: القائلون بأنها صلاة الظهر أو صلاة العصر و أدلتهم
106	أولا . القائلون بأنها صلاة الظهر و أدلتهم
106	1 . القائلون بأنها صلاة الظهر
106	2 . أدلة القائلين بأنها صلاة الظهر
107	ثانيا . القائلون بأنها صلاة العصر و أدلتهم
107	1 . القائلون بأنها صلاة العصر
107	2 . أدلة القائلين بأنها صلاة العصر
108	المطلب الثالث: حكم العمرة
108	الفرع الأول: القائلون بأنّ العمرة سنة مؤكّدة و أدلتهم
108	أولا . القائلون بأنّ العمرة سنة مؤكّدة
108	ثانيا . أدلة القائلين بأنّ العمرة سنة مؤكّدة
108	الفرع الثاني: القائلون بأنّ العمرة واجبة و أدلتهم
108	أولا . القائلون بأنّ العمرة واجبة
108	ثانيا . أدلة القائلين بأنّ العمرة واجبة
110	المبحث الثالث: مسائل فقهية في الأطعمة و العقوبات
111	المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل
111	الفرع الأول: القائلون بتحريم أو كراهة أكل لحم الخيل و أدلتهم
111	أولا . القائلون بتحريم أو كراهة أكل لحم الخيل
111	ثانيا . أدلة القائلين بتحريم أو كراهة أكل لحم الخيل

112	الفرع الثاني: القائلون بجواز أكل لحم الخيل و أدلتهم
112	أولا . القائلون بجواز أكل لحم الخيل
112	ثانيا . أدلة القائلين بجواز أكل لحم الخيل
114	المطلب الثاني:حكم الأكل من الأضحية
114	الفرع الأول: القائلون بوجوب الأكل من لحم الأضحية و أدلتهم
114	أولا . القائلون بوجوب الأكل من لحم الأضحية
115	ثانيا . أدلة القائلين بوجوب الأكل من لحم الأضحية
115	الفرع الثاني: القائلون باستحباب الأكل من لحم الأضحية و أدلتهم
115	أولا . القائلون باستحباب الأكل من لحم الأضحية
116	ثانيا . أدلة القائلين باستحباب الأكل من لحم الأضحية
117	المطلب الثالث: حكم قتل المسلم بالذمي
117	الفرع الأول: القائلون بوجوب قتل المسلم بالذمي قصاصا و أدلتهم
117	أولا . القائلون بوجوب قتل المسلم بالذمي قصاصا
117	ثانيا . أدلة القائلين بوجوب قتل المسلم بالذمي قصاصا
118	الفرع الثاني: القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي قصاصا و أدلتهم
118	أولا . القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي قصاصا
118	ثانيا . أدلة القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي قصاصا
123	نتائج الفصل الثاني
124	الخاتمة: النتائج العامة للبحث و التوصيات
124	أولا . النتائج
125	ثانيا . التوصيات
127	الفهارس العامة للبحث
127	أولا . فهرس سور و آيات القرآن
129	ثانيا . فهرس الأحاديث النبوية
131	قائمة المصادر و المراجع
131	أولا . الكتب

144	ثانيا . المقالات
144	ثالثا . الرسائل العلمية
145	فهرس الموضوعات العامة
	ملخص البحث

## الملخص

تبحث هذه الدراسة في دلالة الاقتران وأثرها في اختلاف الفقهاء. فهي تحاول كشف أثر التنظير الفقهي لدليل الاقتران في الفروع الفقهية المخرجة عنه. وحقيقة دلالة الاقتران، هي اشتراك الألفاظ والجمل المتعاطفة الواردة في نسق واحد في الحكم الشرعي الثابت لأحدها، فكان توضيح هذه الحقيقة من بين أهداف دراستنا، ومن الأهداف أيضا تحديد موقعها بين أبواب أصول الفقه، ومناقشة حجيتها، وبيان الآثار الفقهية المترتبة عنها.

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، حيث وضعنا المصطلحات الأصولية المتعلقة بالموضوع. كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستقرائي، من خلال مقارنة أدلة الأصوليين، وإعادة النظر فيها بتتبع وتصفح ما استطعنا من المسائل الفقهية المتفرعة عنها في كتبهم.

وخلصت الدراسة إلى أن دلالة الاقتران من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، ويمكن عدها ضمن الأدلة الاستثنائية، وهي تتفاوت قوة وضعفا ولتحديد ذلك يجب مراعاة سياق النص، ووجود مناسبة وعلاقة منطقية بين المفردات والجمل المتعاطفة، والنظر في جميع الأدلة والقرائن المحيطة بالمسألة الواحدة. وقد تبين أن لهذا الدليل تطبيقات فقهية مخرجة عنه، منها ما يظهر قوته، ومنها ما يظهر ضعفه.

**الكلمات المفتاحية:** دلالة الاقتران، الأدلة الاستثنائية، التطبيقات الفقهية.

## Abstract

This study examines the significance of the association and its impact in jurists' disagreement. It tries to uncover the effect of jurisprudential theorization of the association's evidence in the branches of jurisprudence emerged from it. In fact, association means that the single words and coordinated sentences in one format share the legal rule fixed for one of them. In addition to the later fact that is one of the study objectives, we aim also at determining the association's position among the chapters of Usul al-Fiqh, discussing its authority, and clarifying the jurisprudential implications arising from it.

In this study, we rely on the analytical descriptive approach. We explained the fundamentalist terminology related to the subject. In addition, we adopt the comparative analytical, and the inductive approaches. This appears in comparing the evidence of the Fundamentalists and reviewing them through tracking and browsing as much jurisprudential issues emerging from that evidence in the Fundamentalists' books as possible.

The study concludes that association is one of the evidence debated among scholars. It can be considered as exceptional evidence that varies in strength and weakness. To determine this latter, three elements must be taken into consideration: the context, the appropriate logical connection between words and coordinated sentences, and the consideration of all the evidence and clues surrounding the

single issue. It has been shown that this evidence has jurisprudential applications emerging from it, some of which purify its strength, and others show its weakness.

**Keywords:** association significance, exceptional evidence, jurisprudential applications.